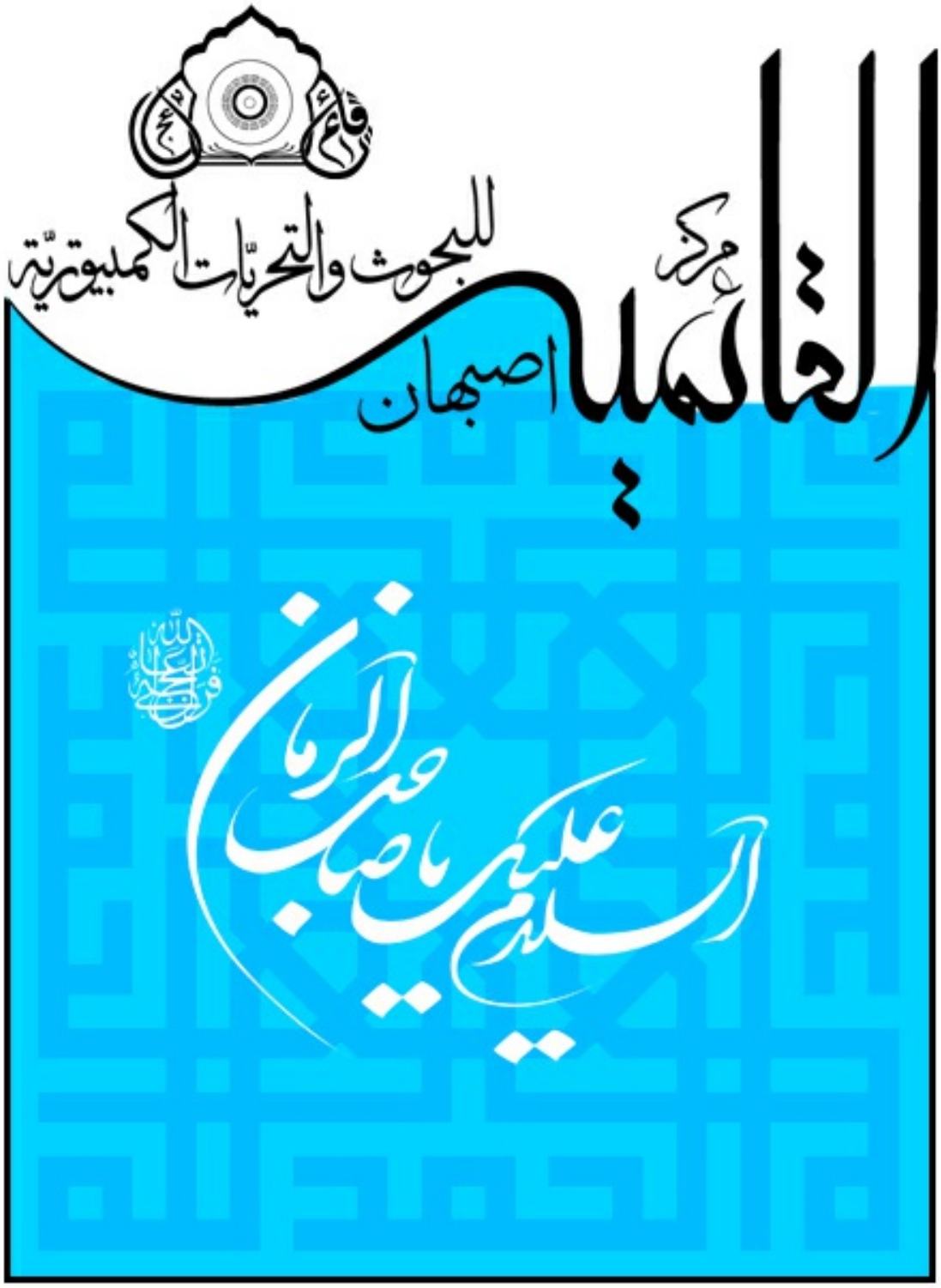

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
(دام ظله)

كتاب الصوم

٣٥

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۵ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
کتاب الصوم ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
فصل فی العمد والاختیار ----- ۱۶
مسأله ۱ لو وجر شیء فی حلقه من غیر مباشره منه ----- ۱۶
مسأله ۲ بطلان الصوم بالإفطار تقیه ----- ۱۸
مسأله ۳ التذکر حین الأکل نسیانا، وطلوع الفجر ----- ۲۹
مسأله ۴ عدم البطلان لو دخل الذباب أو الدخان الغلیظ من غیر اختیار ----- ۳۰
مسأله ۵ جواز شرب الماء بقدر الضروره لو خاف الهلاک من العطش ----- ۳۲
مسأله ۶ عدم جواز الذهاب إلی المکان الذی یعلم اضطراره ----- ۴۲
مسأله ۷ عدم بطلان الصوم بالجماع نسیانا ----- ۴۵
فصل فی أمور لا بأس بها للصائم ----- ۴۸
اشاره ----- ۴۸
مسأله ۱ جواز بلع الدم الممتزج بالریق المستهلک فیه ----- ۷۴
فصل أمور تکره للصائم ----- ۷۸
مباشره النساء ----- ۷۸
الاکتحال ----- ۸۰
دخول الحمام ----- ۸۷
إخراج الدم ----- ۸۹
السعوط ----- ۹۵
شم الریاحین ----- ۹۹

بلّ الثوب على الجسد ---- ١٠٥
جلوس المرأه فى الماء ---- ١٠٦
الحقنه بالجامد ---- ١٠٦
قلع الضرس ---- ١٠٦
السواک بالعود الرطب ---- ١٠٧
المضمضه ---- ١٠٧
إنشاد الشعر ---- ١٠٩
الجدال والمراء ---- ١١٢
فصل فى المفطرات ---- ١١٨
المفطرات توجب القضاء والكفاره ---- ١١٨
مسأله ١ وجوب الكفاره فى أربعه أقسام من الصوم ---- ١٢٨
الأول: صوم شهر رمضان ---- ١٢٨
الثانى: صوم قضاء شهر رمضان ---- ١٣٦
الثالث: صوم النذر المعين ---- ١٤٧
الرابع: صوم الاعتكاف ---- ١٥٢
مسأله ٢ تكرر الكفاره بتكرر الموجب ---- ١٥٨
مسأله ٣ الإفطار بالمحرم على قسمين ---- ١٦٥
مسأله ۴ بعض مصاديق الإفطار بالمحرم ---- ١٦٧
مسأله ۵ الحكم عند تعذر بعض خصال كفاره الجمع ---- ١٦٩
مسأله ۶ تعدد الكفارات فى تعدد الجماع ---- ١٧١
مسأله ٧ ميزان الأكل والشرب الواحد ---- ١٧٢
مسأله ٨ تكرر الدخول والخروج فى الجماع الواحد ---- ١٧٣
مسأله ٩ الإفطار بغير الجماع ثم الجماع، أو الحلال ثم الحرام ---- ١٧۴
مسأله ١٠ أحكام أنواع من الشک ---- ١٧٧
مسأله ١١ الإفطار العمدى ثم السفر للفرار عن الكفاره ---- ١٨٠
مسأله ١٢ الإفطار يوم الشک ---- ١٨٨

مسأله ۱۳ حکم استحلال الإفطار فی رمضان ---- ۱۹۰
مسأله ۱۴ احتمال الکفاره والتعزیر ---- ۱۹۲
مسأله ۱۵ عدم الإحتمال فی النوم، وفی الإکراه علی غیر الجماع ---- ۱۹۸
مسأله ۱۶ إکراه الزوجه الزوج ---- ۲۰۰
مسأله ۱۷ الإحتمال علی الأجنبیه ---- ۲۰۱
مسأله ۱۸ لا یجوز للزوج المفطر إکراه الزوجه الصائمه ---- ۲۰۳
مسأله ۱۹ العجز عن الخصال الثلاث فی کفاره قبل رمضان ---- ۲۰۸
مسأله ۲۰ التبرع بالکفاره عن المیت ---- ۲۲۱
مسأله ۲۱ عدم تکرر الکفاره لعدم الأداء ---- ۲۳۰
مسأله ۲۲ عدم وجوب المبادره للکفاره ---- ۲۳۱
مسأله ۲۳ عدم جواز تأخیر الکفاره إلی حد التهاون ---- ۲۳۲
مسأله ۲۴ مصرف کفاره الإطعام ---- ۲۳۳
اشاره ---- ۲۳۳
انتخاب المد من الحنطه والشعیر ---- ۲۴۳
اشتراط ستین نفسا فی کفاره واحده ---- ۲۴۸
مسأله ۲۵ جواز السفر فی رمضان ---- ۲۵۶
مسأله ۲۶ مقدار المد ---- ۲۶۸
فصل فی موارد القضاء دون الکفاره ---- ۲۷۰
الأول: النوم الثانی والثالث ---- ۲۷۰
الثانی: بطلان الصوم بالإخلال فی النیه ---- ۲۷۱
الثالث: نسیان غسل الجنابه ---- ۲۷۴
الرابع: فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ---- ۲۷۴
الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ---- ۲۹۰
السادس: إذا أخبره مخبر ---- ۲۹۳
السابع: الإفطار تقلیدا ---- ۲۹۴
الثامن: الإفطار لظلمه ---- ۲۹۹

مسأله ۱ الأكل والشرب مع الشک فی طلوع الفجر ---- ۳۱۳
مسأله ۲ جواز فعل المفطر قبل الفحص لیلا ---- ۳۱۶
التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد ---- ۳۱۷
مسأله ۳ عدم وجوب القضاء لو تمضمض وسبقه الماء ---- ۳۲۶
مسأله ۴ کراهه المبالغه فی المضمضه ---- ۳۲۷
مسأله ۵ عدم جواز التمضمض مع العلم بسبق الماء ---- ۳۳۰
العاشر: سبق المنی بالملاعبه ---- ۳۳۰
فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم ---- ۳۳۲
زمان الصوم ---- ۳۳۲
زمان الإفطار ---- ۳۳۵
مسأله ۱ عدم مشروعیه الصوم فی غیر النهار ---- ۳۴۰
فصل فی شرائط صحه الصوم ---- ۳۴۲
الأول: الإسلام ---- ۳۴۲
الثانی: العقل ---- ۳۵۸
الثالث: عدم الإصباح جنبا ---- ۳۶۶
الرابع: الخلو من الحیض والنفاس ---- ۳۶۷
الخامس: عدم السفر الشرعی ---- ۳۷۰
مستثنیات حرمه الصوم فی السفر ---- ۳۸۲
الأول: صوم أیام بدل هدی التمتع ---- ۳۸۲
الثانی: صوم بدل البدنه ---- ۳۸۵
الثالث: صوم النذر المشترط فی السفر ---- ۳۸۷
الصوم المندوب فی السفر ---- ۳۹۴
اشاره ---- ۳۹۴
صحه صوم المسافر إذا سافر بعد الزوال ---- ۴۰۴
عدم المرض الشرعی ---- ۴۰۹
المحتویات ---- ۴۱۳

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۵

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصوم

الجزء الثانى

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الصوم

اشاره

کتاب الصوم

الجزء الثانی

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی العمد والاختیار

مسأله ۱ لو وجر شیء فی حلقه من غیر مباشره منه

(مسأله ۱): إذا أکل ناسیاً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه.

{مسأله ۱: إذا أکل ناسیاً فظن فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه} کما ذهب إلیه غیر واحد من المعاصرین، تبعاً للمحکی عن الخلاف والمبسوط والمعتبر والتذکره، فقد أفتوا بأن حکمه حکم العمد، وعن الدروس وحاشیه القواعد للشهید أن علیه القضاء خاصه، وذکر الحدائق والمستند أن حکمه حکم الجاهل فیما أفتیا به، والوجه فی فتوی هؤلاء واضح، لأنه من أقسام الجاهل فیشمله ما تقدم فی باب الجهل.

وحیث عرفت أن مقتضی القاعده إلحاق الجاهل بالناسی فی الحکم، فعدم وجوب القضاء والکفاره علیه أقرب، وحیث إن المستند لما ذکرناه فی حکم الجهل لم یکن منحصراً فی موثق أبی بصیر وزراره لا یرد علی ما ذکرناه إشکال المستمسک((۱)) بأن موردهما الجهل بالمفطریه مع العلم بالصوم والمقام عکس ذلک، فالتعدی إلیه یحتاج إلی دلیل مفقود، انتهی.

ثم إنه لو انعکس الأمر بأن أکل عامداً ثم نسی فأکل ثانیاً، لم یکن لنسیانه حکم.

نعم إذا نسی فجامع وکان نسیانه عذراً، علی ما ذکروا من أن النسیان العذری مرفوع لا مطلق النسیان، وإن کان فیه تأمل ذکرناه

۱- المستمسک: ج۸ ص۲۸۵

وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب.

فى بعض مباحث الشرح، وقلنا بأن تكرر الجماع يوجب تكرر الكفاره، لم يكن للجماع الثانى كفاره لأنه مشمول لأدله النسيان، ومما ذكرنا يعرف حال ما إذا كان بعض المفطر فى حال النسيان، وبعضه فى حال الذكر، سواء كان الذكر أولاً أو النسيان أولاً، وسيأتى الكلام فيه.

{وكذا} يبطل صومه {لو أكل بتخيل أن صومه مندوب} أو أن صومه واجب موسع {يجوز إبطاله، فذكر أنه واجب} ليس بمندوب أو واجب مضيق ليس بموسع، وذلك لإطلاق أدله المفطريه، ولا يشمله دليل الصحه فى نسيان الصوم، لانصراف الأدله عن مثله، وإن كان ربما يقال إن مثل قوله: «وهو يرى أنه حلال له» يشمله فى ما إذا كان الصوم مضيقاً وظن سعته، لكنه خلاف المنصرف منه.

وقد سكت غير واحد من المعلقين على المتن، بل قال السيد الحكيم: "لا ينبغى التأمل فى البطلان، ومع ذلك المسأله تحتاج إلى مزيد تأمل ((١)).

١- المستمسك: ج٨ ص٢٨٥

مسأله ۲ بطلان الصوم بالإفطار تقیه

(مسأله ۲): إذا أفطر تقیه من ظالم بطل صومه.

{مسأله ۲: إذا أفطر تقیهً من ظالم بطل صومه} لأنه من أفراد المکره فیجری فیه ما ذکره المصنف سابقاً فی المکره، لکن عن المدارک والذخیره صحه الصوم، سواء أفطر تقیه فی یوم یجب صومه، أو تناول المفطر قبل الغروب الشرعی تقیه.

وفی الجواهر قال: وقد یفرق بإمکان إدراجه فی التقیه التی هی دین باعتبار ذهابهم إلی أن الغروب ذهاب القرص، فلا یستعقب قضاءً، بخلاف الأول((۱))، أی من أفطر فی یوم رمضان تقیه، ثم احتاط باحتیاج الأمرین إلی القضاء، وأنهما من سلک واحد.

وقال السید البروجردی فی تعلیقه: إن کانت التقیه من غیر المخالفین، أو منهم فی ترک الصوم، کما إذا أفطر فی یوم یرونه عیداً، وأما إذا اتقی منهم فی کیفیه الصوم، بأن أتی فی یوم الصوم بما لا یرونه مفطراً، فالأقوی فیه عدم البطلان، انتهی.

ففی المسأله قول بالبطلان مطلقاً، لأنه قسم من المکره الذی سبق فتوی جماعه بأنه یوجب البطلان، وقول بالصحه مطلقاً، لأنه من التقیه الموجبه للصحه، بالإضافه إلی الذهاب فی المکره إلی الصحه، وقول بالتفصیل بین مثل الإفطار فی یوم عیدهم، وبین مثل البقاء علی الجنابه الذی لا یرونه مفطراً.

أما من قال بالبطلان مطلقاً، فقد جعله من صغریات الإکراه

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۲۵۹

كما عرفت، وأضاف إلى ذلك ما دل على إفطار الإمام الصادق (عليه السلام) وقضائه، وهو ما رواه الكافى بسنده إلى رجل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «دخلتُ على أبى العباس بالحيره فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فى الصيام اليوم، فقال (عليه السلام): ذاك إلى الإمام، إن صمتَ صمنا، وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام على بالمائده، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطارى يوماً وقضاؤه أيسر على من أن يضرب عنقى، ولا يعبد الله».((١))

وأما من قال بالصحه، فقد استدل بما تقدم من صحه عمل المكره، وعدم احتياجه إلى القضاء والكفاره، بإضافه ما دل على أن التقيه فى كل شىء إلا ما استثنى، وليس الصوم مما استثنى، وظاهر النص والفتوى فى مختلف الأبواب صحه العمل المأتى به تقيةً كباب الوضوء والصلاه وغيرهما.

ويشير إليه خبر أبى الجارود قال: إنا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى، فلما دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحى، فقال (عليه السلام): «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس»((٢))، فمعنى هذا الحديث أن الصيام

١- الكافى: ج۴ ص۸۳ ح۷

٢- الوسائل: ج۷ ص۹۵ باب ۵۷ مما يمسك عنه الصائم ح۷

والأضحى والإفطار يجوز تبعاً للعامه تقيه.

وعن رساله المحكم والمتشابه للسيد المرتضى نقلاً عن تفسير النعمانى بسنده إلى على (عليه السلام) فى تحديث قال: «وأما الرخصه التى صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر وليّاً، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصه له عند التقيه فى الظاهر أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره ويصلى بصلاته ويعمل بعمله ويظهر له استعمال ذلك موسّعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله فى الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين»((1))، فإن معنى «يدين الله فى الباطن» أن يجعل قلبه طبقاً على الأوامر الشرعيه، لا أن يقضى ويأتى بما خالف ثانياً على الوجه الصحيح، فإنه خلاف المتبادر من هذه اللفظه.

وأما الحديث المتقدم المروى عن الكافى ففيه:

أولاً: إن راويه مجهول، ولذا سماه الجواهر وغيره بالمرسل، وقال فى المستمسك: هو ضعيف لا يصلح للحجيه((2)).

واحتمل فى المستند حمله _ أى القضاء _ على الأفضليه، ويستأنس له بأن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى الصلوات التى يصليها خلف الخليفه، كما يظهر من بعض الأحاديث، مع أن المشهور قالوا

1- الوسائل: ج7 ص96 باب 57 مما يمسك عنه الصائم ح8

2- المستمسك: ج8 ص288

بعدم لزوم القضاء، فإن من المعلوم أن تكليف العوام أوسع من تكاليف الأئمه الطاهرين (عليهم السلام).

وثانياً: إنه معارض بأحاديث أخر نقلت نفس القصه بدون ذكر القضاء، كالمروى فى الكافى أيضاً عن أبى عبد الله (عليه السلام) إنه قال وهو بالحيره فى زمان أبى العباس: «إنى دخلت عليه، وقد شك الناس فى الصوم، وهو والله من شهر رمضان، فسلّمت عليه فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت: لا والمائده بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال: وقلت: الصوم معك والفطر معك»، فقال الرجل لأبى عبد الله (عليه السلام): تفطر يوماً من شهر رمضان، فقال: «أى والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلى من أن يضرب عنقى».((1))

وفى خبر آخر عن التهذيب، عن خلّاد بن عماره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وفيه قال: «فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم أنه من شهر رمضان»((2)).

ولذا لا يبقى وثوق بأن «قضاءه» فى روايه رفاعه من الإمام (عليه السلام).

هذا بالإضافه إلى أنه ربما يستدل لعدم القضاء بما دلّ على أن التقيه فى كل شىء وأن لا تقيه فى أشياء ثلاثه فقط.

١- الكافى: ج۴ ص۸۳ ح۹

٢- التهذيب: ج۴ ص۳۱۷ ح۳۳

كالمصححه المرويه عن أبی عمرو الأعجمی، قال لی أبو عبد الله (علیه السلام): «یا أبا عمرو إن تسعه أعشار الدین التقیه، ولا دین لمن لا تقیه له، والتقیه فی کل شیء إلا فی النبیذ والمسح علی الخفین».((۱))

وفی صحیح زراره: قلت له: فی مسح الخفین تقیه؟ فقال (علیه السلام): «ثلاثه لا أتقی فیهن أحداً، شرب المسکر ومسح الخفین ومتعه الحج».((۲))

وفی روایه أبی الصباح، عن جعفر بن محمد (علیه السلام): «ما صنعتم من شیء أو حلفتم علیه من یمین فی تقیه فأنتم منه فی سعه»((۳)).

إلی غیرها من الروایات الداله علی أمثال ذلک، فإن استثناء مسح الخفین ومتعه الحج یدل علی شمول المستثنی منه للحکم الوضعی، وإلا کان الغسل منکوساً، والسجود علی غیر الأرض وما أنبتت، وارتکاب بعض مفطرات الصیام لدینا مما لیس بمفطر لدیهم وغیرها أیضاً من المستثنی، مع العلم أنها داخله فی عموم المستثنی

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۰ باب ۲۴ من أبواب الأمر والنهی وما یناسبهما ح۲، وذیله موجود فی ج۱۱ ص۴۶۸ باب ۲۵ منه ح۳

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۹ باب ۲۵ من أبواب الأمر والنهی وما یناسبهما ح۵

۳- الوسائل: ج۱۶ ص۱۳۴ باب ۱۲ من کتاب الأیمان ح۲

منه، وأنها تستتبع الأحكام الوضعيه، فتدل هذه الأحاديث على صحه العمل الجارى على طبق التقيه، وإن وجد مانعاً أو فقد شرطاً أو جزءاً كما فى المستمسك.

كما أن المفهوم عرفاً من السعه فى روايه أبى الصباح السعه فى الحال والسعه فى المستقبل، الملازمه للصحه وعدم القضاء والإعاده والكفاره، وإلا فإن كان المراد بالسعه السعه فى الحال فقط لم يصح إطلاق السعه بقول مطلق، بل كان سعه مقيده، وذلك خلاف ظاهر إطلاقها.

وقريب منه موثق سماعه: «وإن لم يكن إمام عدل فليبنى على صلاته كما هو» إلى أن قال: «فإن التقيه واسعه».((1))

والإشكال بأن الأحكام الوضعيه لا ترتفع بالتقيه، ولذا لو استعمل الخمر فى غير الشرب تقيه لم يبق جسده طاهراً غير وارد، فإن كل مورد علم من الخارج بالنص أو الإجماع أو الضروره عدم رفع التقيه له، نقول به من باب الدليل الخارجى لا من باب الأدله الأوليه، وفى ما عدا ذلك نحكم برفع التقيه للحكم مهما كان، وليس أعظم من أن كلمه الكفر الموجبه لإبانه الزوجه والقتل وإرث الورثه للمال إذا صدرت تقيه لم يترتب عليه شىء من ذلك، فقد قال تعالى:(إِلَّا مَنْ أُكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإيمانِ).((2))

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۸ باب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- سوره النحل: الآيه ۱۰۶

وقال سبحانه: (إِلاَّ أن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً).((۱))

وعليه فما ذكره فى الجواهر من الإشكال فى الإفطار فى عيدهم بالشك فى شمول دينيه التقيه الوارده فى قوله (عليه السلام): «التقيه دينى»((۲)) لمثل ذلك محل منع، إذ الإطلاق يشمل كل ذلك، فهل أن هذا الكلام لو ألقى على العرف يفرق بين الموضوع والحكم، وبين المصداق والمفهوم، وبين الحكم الوضعى والتكليفى، وبين الحكم الظاهرى والحكم الواقعى، وبين الاختلاف فى الموضوع من جهه الأمور الخارجيه، والاختلاف فى الأمور المذهبيه.

كما أن ما ذكره المستمسك((۳)) من أن الأدله ظاهره فى إجزاء العمل الناقص إذا كان الموجب لنقصه التقيه فيسقط الأمر به ولا يحتاج إلى الإعاده، ولا تعرض فيها لسقوط الأمر بالفعل إذا كانت التقيه تقتضى تركه، ومن الأول الذى هو موضوع النصوص الإفطار عند سقوط القرص تقيه، فإنه موافقه لهم فى مذهبهم، إلى أن قال: ومما ذكرنا يظهر قوه ما فى نجاه العباد من الإجزاء إذا تناول ما ليس

۱- سوره آل عمران: الآیه ۲۸

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۴۶۵ باب ۲۴ من أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما ح۲۳

۳- المستمسك: ج۸ ص۲۸۷

مفطراً عندهم أو أفطر قبل الغروب تقيه، ووجوب القضاء لو أفطر فى عيدهم، انتهى.

وكأنه هو مستند السيد البروجردى فى تعليقه السابق، محل منع، فإنه لا يشك العرف إذا ألقى إليه قوله (عليه السلام): «ما صنعتم من شىء ... فى تقيه فأنتم منه فى سعه» وقوله: «التقيه دينى»، وقوله: «والتقيه فى كل شىء إلا...» إلى غيرها، أن الإفطار فى يوم العيد داخل فى تلك الأحاديث، وأن ترك العمل تقيه كترك الجزء والشرط والإتيان بالمانع كلّها من هذه الجهه سواء، وكذلك إذا فعل العمل تقيه مثل أن يطأ زوجته فى حال الحيض إذا كانت التقيه تقتضى ذلك فإنه لا كفّاره عليه.

وإن قلنا بالكفاره فى وطء الحيض فحال روايات التقيه حال روايات أن المخالف إذا استبصر لا يعيد أعماله السابقه، وحال روايات الجبر شامله لكل شىء حكماً كان أو موضوعاً، فعلاً كان أو تركاً، حكماً تكليفياً كان أو حكماً وضعياً، شرطاً كان أو جزءاً أو مانعاً، إلى غيرها من التقسيمات باستثناء ما علم استثناؤه بنص أو ضروره أو إجماع، والمقام ليس مما علم استثناؤه.

ثم إنه لو خالف التقيه وعمل بمقتضى المذهب، فإن كان فى ذلك ضرر لا يجوز تحمله، بطل عمله لأنه لم يكن مأموراً بذلك العمل فعليه القضاء.

نعم لا معنى للكفاره هنا، إذ الكفاره على الفعل لا على الترک.

وإن لم يكن فيه ضرر لا يجوز تحمله، فالظاهر الصحه، لأن المستفاد من الروايات أن التقيه منه، والبطلان خلاف المنه، كما تقدم فى حكم المكره، لكن المرحوم الوالد (قدس الله سره) كان يحتاط فى مسأله الحج إذا خالف العامه وأتى بما يوافق المذهب فى الوقوفين احتياطاً مطلقاً، من غير تفصيل بين أقسام الضرر، وكان يقول فى وجه ذلک: إن أدله التقيه أخص مطلقاً من أدله الأحكام الأوليه، فالحكم الأولى لا موقع له مع وجود التقيه، فقد أتى المكلف بغير المأمور به، فتأمل.

ثم الظاهر أن المعيار فى باب التقيّه المتعارف، فلا يلزم الاقتصار على حدّ الضروره، فإذا دعى إلى طعام جاز له التناول المتعارف، ولا يلزم عليه تصغير اللقمه وكثره المضغ وما أشبه، مما يوجب قله الأكل، لإطلاق أدله التقيه المنصرف إلى المتعارف، ولو أكثر عن المتعارف فى موضع التقيه كما لو طلب الماء اعتباطاً بالإضافه إلى الأكل، فالظاهر أنه من الإفطار العمدى، لأنه لا تقيه فى ذلک.

ثم الظاهر أنه لا فرق فى التقيه بين أن يعلم المخالف أنه شيعى أم لا، فإن التقيه لا تختص بإخفاء المذهب، بل شامله للمجامله مع علم المخالف بأنه شيعى وذلک لإطلاق أدله التقيه.

نعم الظاهر أنه لا موضع للتقيه إذا كان الضرر متوجهاً سواء اتقى أم لا، كما إذا علم الصائم أنه سواء أفطر يوم العيد أم لم يفطر

تلقى الإهانه من المخالف، إذ لا موضوع للتقيه هنا، إذ التقيه للإتقاء ولا اتقاء هنا.

اللهم إلا إذا كانت الإهانه تختلف زيادةً ونقصاناً، فإنه مورد للتقيه، إذ هو اتقاء بالنسبه إلى الإهانه الزائده.

وكما يجوز التقيه فى العمل تجوز التقيه فى الفتوى وإن ظن الطرف أنه حكم واقعى، كما إذا سئل العامى المبتلى بالعامه عن وقت الإفطار فإنه يلزم أن يفتيه بأنه استتار القرص، أو إذا سأله عن العيد فإنّه يلزم أن يفتيه بأنه يوم شهدت الشهود عند حاكم العامه وهكذا، وذلك لإطلاقات أدله التقيه، بالإضافه إلى الفتاوى الصادره عن الأئمه تقيه.

ثم إنه لا يلزم أن تكون كيفيه التقيّه موجوده فى زمان الأئمه (عليهم السلام)، بل يجوز التقيّه لما يتجدد، فإذا تجدد رأى للعامه بالإفطار إلى أول الشمس كان فى اتباعهم تقيه، وإن لم يكن ذلك فى زمانهم (عليهم السلام) لإطلاق أدله التقيه.

ثم إنه لو صام فى السفر تقيه، هل يكفى أم لا؟ احتمالان: من إطلاقات أدله التقيه، ومن أن التقيه تسقط الحكم لا أنها تثبت الحكم، والأقرب الأول فإذا صام شهر رمضان فى السفر تقيةً كفاه ولم يلزم قضاؤه، ولو خالف التقيه ولم يصم فيما كان واجباً صومه، فالظاهر أنه لا تلزم عليه الكفاره، إذ الكفاره على ترك الواجب الواقعى لا الواجب تقيه، وفى المقام مسائل كثيره مربوطه بباب الصوم خاصه

أو بباب التقيه المنطبق على المقام عامه، نتركها خوف التطويل.

ولو شک فی موضوع التقيه بأن لم يعلم هل المقام من التقيه أم لا، فالظاهر كفايه الظنّ، بل الخوف فی جريان حكم التقيه، لما ذكروا فی باب الضرر من أن خوف الضرر موضوع الحكم، وإن تبيّن بعد ذلك عدم وجود الضرر، وتعرف بعض المسائل هنا ممّا ذكرناه فی مسأله الإكراه.

ص:۱۹

مسأله ۳ التذکر حین الأکل نسیانا، وطلوع الفجر

(مسأله ۳): إذا کانت اللقمه فی فمه وأراد بلعها لنسیان الصوم فتذکر وجب إخراجها، وإن بلعها مع إمکان إلقائها بطل صومه، بل یجب الکفاره أیضاً، وکذا لو کان مشغولاً بالأکل فتبین طلوع الفجر.

{مسأله ۳: إذا کانت اللقمه فی فمه وأراد بلعها لنسیان الصوم} أو للجهل بأن بلع اللقمه مبطل مثلاً، {فتذکّر} قبل البلع أو علم قبله {وجب إخراجها} لوضوح أن أکلها حینئذ من الإفطار العمدی {وإن بلعها} بدون إمکان الإلقاء لأن اللقمه وصلت المنحدر الذی لا یقدر علی إرجاعها، لم یبطل صومه ولم توجب قضاءً ولا کفاره، لأنه من أقسام الإلجاء والاضطرار الذی عرفت بأنه لا یوجب شیئاً.

وإن بلعها {مع إمکان إلقائها بطل صومه} لأنه من الإفطار العمدی {بل تجب الکفاره أیضاً} بالإضافه إلی القضاء لشمول أدله الکفاره للمقام، {وکذا لو کان مشغولاً بالأکل فتبین طلوع الفجر} فإنه یجب علیه إلقاء ما فی فمه، وإن بلعه کان حکمه ما ذکر فی الجواهر، وعن المدارک الإجماع علیه.

وهذا الحکم جار فی سائر المفطرات، سواء فعل بعض المفطر أو لم یفعل بعد، کما إذا فتح فاه لیتکلم کذباً علی الله والرسول ولم یتکلم بعد، أو تکلم بعض الکذب ناسیاً ثم تذکر، وکذا إذا أراد القیء ولم یتقیأ بعد، أو تقیأ بعض القیء، وکذا إذا أراد الاحتقان بالمائع أو احتقن بعض الشیء، أو أراد الجماع أو جامع مدخلاً بعضه مثلاً، إلی غیر ذلک.

مسأله ۴ عدم البطلان لو دخل الذباب أو الدخان الغليظ من غير اختيار

(مسأله ۴): إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فی حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه

{مسأله ۴: إذا دخل الـذباب أو البقّ أو الـدخان الغليظ أو الغبار فی حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه} قولاً واحـداً، ونصوصـاً كما فی الجواهر، وبلا ريب ولا خلاف كما فی المسـتند، للأصل ولتقيّد النص والفتوى بالعمد، وهذا ليس بعمد، ولبعض الأخبار الخاصه كروايه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) سئل عن الذباب يـدخل فی حلق الصـائم، قـال: «ليس عليه قضاء، لأنه ليس بطعام».((۱)) والمراد ليس بقاصـد، فلا يسـمى طعم وأكل، كما فهمه الفقهاء.

وخبر دعائم الإسـلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «فی الذباب يبدر فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه، لا شیء عليه».((۲))

وفی خبر عمرو بن سـعيد، عن الرضـا (عليه السـلام) قـال: سألته عن الصائم يـدخل الغبار فی حلقه، قال (عليه السـلام): «لا بأس».((۳))

نعم الظاهر أنه يجب عليه أن يتجنب موضع الغبار والدخان

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۳۹ مما يمسک عنه الصائم ح۲

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۲ مما يمسک عنه الصائم ح۲

وإن أمكن إخراجه وجب، ولو وصل إلى مخرج الخاء.

ومواضع كثره الـذباب إذا كـان محتملاً ـ احتمالاً ـ عقلائياً دخولها الحلق، لأنه إذا ذهب ودخل كان من التعمـد عرفاً {و} لو دخل فـ ـ {إن أمكن إخراجه وجب} بلا ـ إشـكال، نص عليه غير واحـد، لأنه قبل الازدراد لا يسـمى أكل أو شـرب {ولو وصل إلى مخرج الخاء} الذى هو أول الحلق، إذ بعد لا يسمى أكل، ولا إخراجه قيئاً.

أما تعليل المستمسك بقوله: الحرمه أكله فى نفسه((١))، ففيه: إن الكلام من جهه الصوم حتى وإن حـل أكله لا من جهه الحليه والحرمه فى نفسه.

والظاهر أن حكم كل ما يدخل الحلق كذلك للإطلاقات، كما أن الظاهر أن حكم ما يدخل الجوف بالحقنه لا يجب قذفه، إذ لا دليـل على حرمه البقـاء، وإنمـا الـدليل حرمه الإدخـال، واحتمال أن العله كون المائع فى الجوف وذلك لا يفرق فيه بين الابتـداء والإبقاء لا يفيد فى ترتيب الأثر الشرعى عليه.

١- المستمسك: ج٨ ص٢٨٩

مسأله ۵ جواز شرب الماء بقدر الضروره لو خاف الهلاک من العطش

(مسأله ۵): إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له أن یشرب الماء مقتصراً علی مقدار الضروره ولکن یفسد صومه بذلک

{مسأله ۵: إذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک} أو الضرر الذی لا یجوز تحمله، أو العسر والحرج الزائدین علی عسر الصوم وحرجه {یجوز له أن یشرب من الماء} أو مائع آخر رافع للعطش {مقتصراً علی مقدار الضروره، ولکن یفسد صومه بذلک} وکذا بالنسبه إلی سائر المفطرات إذا اضطر إلیها اضطراراً مجوزاً للمحظور، أو کان فی ترکها عسراً وحرجاً زائدین علی عسر الصوم وحرجه.

ویدل علی أصل الحکم موثق عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی الرجل یصیبه العطاش حتی یخاف علی نفسه؟ قال (علیه السلام): «یشرب بقدر ما یمسک رمقه ولا یشرب حتی یروی».((۱))

وخبر المفضل، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن لنا فتیات وشباناً لا یقدرون علی الصیام من شده ما یصیبهم من العطش؟ قال: «فلیشربوا بقدر ما تروی به نفوسهم وما یحذرون».((۲))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۳ باب ۱۶ ممن یصح منه الصوم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۵۳ باب ۱۶ ممن یصح منه الصوم ح۲

وقد ادعى فى المستمسك على المسأله عدم خلاف ظاهر، لكن الظاهر من الحدائق أنه لم يقل به أحد حيث ذكر الروايه الأولى فى عداد روايات ذى العطاش، ثم نقل الروايه الثانيه، وقال: الظاهر حمله على الصغار والصائمين تمريناً، فهو خارج عن محل البحث وإن ذكره المحدثون فى ضمن أخبار المسأله، ومراده بالمسأله مسأله ذى العطاش.

أقول: لكن فى الوسائل أفرد له باباً ولم يلحقه بذى العطاش، ولا بما حمله الحدائق من الصغار ونحوه، وظاهره الفتوى بمضمون الروايتين فى غير ذى العطاش.

وفى المستند أفتى بأنه لو كانت غلبه العطش بحيث تنفى القدره على الصيام أو يوجب خوف الهلاك يفطر ويقضى، ولو انتفى الوصفان لا يجوز الإفطار ولو تضمن المشقه الشديده، قال: لأن بناء الصوم على تحمل الجوع والعطش، وصرح بفضلها الأخبار فهى خاصه بالنسبه إلى عمومات العسر والحرج.((1))

أقول: ما ذكره المستند من تخصيص أدله الصوم لأدله العسر إن أراد بذلك العسر اللازم للصوم غالباً فهو كذلك، وأما إن أراد به العسر الزائد على اللازم للصوم فلا وجه للقول بالتخصيص، إذ أدله العسر حاكمه.

۱- المستند: ج۲ ص۱۲۸ كتاب الصوم سطر ۶

ثم إن ظاهر المستند أنه يفطر إفطاراً مطلقاً، لا بقدر رفع الضروره، ولعل هذا هو ظاهر الرضوى (عليه السلام)، قال: «وإذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب المعلول أو المرأه الحامل أن يصوم من العطش أو الجوع أو خافت أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد لكل يوم بمدين طعام وليس عليه القضاء».((۱))

بل لعله هو الظاهر من إطلاق الآيه الكريمه:(وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَهٌ)((۲))، فإن من لا يقدر على الصبر على العطش مشمول ليطيقونه.

بل يشمله إطلاق ما رواه الفقيه، قال (عليه السلام): «كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب»((۳))، فإن المنصرف من «أضرّ» سبّب جهده وعسره لا أن فيه ضرراً، يقال: أضر بفلان العطش أى بلغ به حدا يتضرر الإنسان به، فإن شده العطش ضرر بنفسه وإن لم يوجب مرضا.

بل يؤيد ذلك أنا لم نجد فى الشريعه التبعيض فى الصيام بأن

۱- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۲۸

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۸۴ باب ۴۰ حد المرض الذى يفطر صاحبه ح۶

يجوز تناول المفطر أكلاً وشرباً وجماعاً فی الجمله إلا ما ذکره بعضهم فی ذی العطاش.

وقد نقل الحدائق أن تملی ذی العطاش من الماء وغیره خیره الأکثر، وأنه نسب القول الآخر إلی القلیل، بل لعل جواز الإفطار مطلقاً ظاهر خبر داود بن فرقد، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فیمن ترک الصیام؟ قال: «إن کان من مرض فإذا برأ فلیقضه، وإن کان من کبر أو عطش فبدل کل یوم مد».((1))

فإن الظاهر سؤالاً وجواباً أن المفطر لأجل العطش یفطر إفطاراً کاملاً کل ذلک بالإضافه إلی أن خبر المفضل قرینه علی أن المراد بخبر عمار الکراهه، ولعله من باب کراهه التملی فی شهر رمضان للمفطر.

وکیف کان، فإنی لم أجد وجهاً معتمداً لبقاء ذی العطاش ومن یضطر إلی الشرب علی صیامه، وقد عرفت حال ما ذکره المستمسک من دعواه عدم خلاف ظاهر، فإن المفتی بذلک فیما وجدته لا یعدو العروه وبعض المعلقین علیه، بالإضافه إلی ظاهر الوسائل فی عنوان الباب، ولعل المتتبع یجد أکثر من ذلک، وقد یأتی بعض الکلام فی المسأله فی مبحث ذی العطاش، وأنه مما یؤید عدم وجوب البقاء علی الصیام فی مسألتنا أنه لم یقل أحد بقدر الضروره فی الطعام.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۵۸ باب ۲۱ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

نعم يبقى الكلام فى أنه هل نقول بقدر الضروره فى من اضطر إلى الارتماس أو إلى الحقنه أو إلى الجماع، كما إذا أراد نجاه غريق أو دفع أرياح البطن أو ما أشبه ذلك، أو نقول بأن فعل ذلك مفطر فيجوز له الإفطار الكامل، احتمالان:

من أن الضرورات تقدر بقدرها، بل هو ظاهر غير واحد فى مسأله الإفطار تقيهً، وأن الدليل دلّ على وجوب الإمساك إلى الليل فالخارج مخصوص بقدر الدليل، والدليل دل على جواز مقدار الضروره.

ومن أن المستفاد من أدله الصوم فى مختلف أبواب المريض والشيخ والشيخه والحامل المقرب والمرضعه القليله اللبن والمسافر والحائض والنفساء، أن الصوم لا يتبعض إلا فى المقدار الخارج منه بالنص والإجماع.

بل يؤيده قوله تعالى:(وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَهٌ)((1)) حيث إن ظاهره عدم الصوم مطلقاً، و«يطيقونه» وإن ورد تفسيره بالشيخ ونحوه إلا أن الظاهر أنه من باب المصداق، فكل من يطيق حكمه ذلك.

وربما يحتمل التفصيل بين من اضطر إلى الرمس فى الماء فيبقى على صومه، وبين من اضطر إلى الأكل والشرب فلا يبقى، وحال سائر المفطرات حال الرمس، وذلك لأن الأكل والشرب هما عمده ما يقابل الصيام، فإذا فعلها الإنسان بإجازه من الشرع فقد بطل صومه

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

بخلاف غيرهما، ويدل على عمديتهما الأخبار الوارده فى بيان حقيقه الصوم واقتصار كثير منهما على ذكر الأكل والشرب.

نعم قد يستثنى من ذلك أيضاً، كما فى المكره على الإفطار أو الذى يتقيأ أو نحوهما، فإنه يبقى على صومه، كما هو المنصرف من النص والفتوى.

وكيف كان، فلا يبعد أن يكون الصوم يضره الإفطار مطلقاً إلا فيما خرج بالدليل، ولا مجال لدليل «الضرورات تقدر بقدرها» بعد فهم ذلك من الأدله، ولذا تركز فى أذهان المتشرعه أن الإفطار السائغ يوجب بطلان الصوم إلا فيما خرج بالدليل كالتقيه ونحوها، من غير فرق بين الأكل والشرب وغيرهما، فإذا اضطر إلى الارتماس أو إلى الحقنه مثلا بطل صومه، وجاز له الإتيان بسائر المفطرات، ومع ذلك فالمسأله فى غايه الإشكال وتحتاج إلى تتبع أكثر، والله العالم بحقائق الأحكام.

بقى فى المقام شىء، وهو هل أن الاضطرار إلى شرب الماء أو الأكل إذا كان لسبب العمل كالخباز الذى يعطش لقربه من النار، وعمال البناء الذين يجوعون جوعاً شديداً لكثره تعبهم، فيما إذا كان عملهم ذلك بحيث توقف معاشهم على العمل، على أن ذلك رافع لحكم الصوم بالنسبه إليهم حتى جاز لهم الإفطار من أول الوقت، أو عند الاضطرار مثلاً وقت العصر الذى يشتد جوعهم وعطشهم، أم

ويجب عليه الإمساك بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان.

لا، ومنه يأتى الكلام أيضاً فى مسألتنا، وهو هل أن الذى يشتد عطشه يجوز له الإفطار من الصباح بأن لا يصوم أصلا، على قول من لا يقتصر فيه على الشرب الماء، أو الإفطار وقت الضروره، احتمالان.

أما فى مسألتنا فقد يقال بالجواز، لأن حاله حال ذى العطاش والشيخ والشيخه، ومن الواضح أنه لا يلزم فى الشيخ والشيخه الصيام، ثم إذا جاعا أو عطشا أفطرا، وكذلك يلزم القول فى ذى العطاش للسياق فى جمله من الروايات.

نعم ظاهر موثق عمار الصوم ثم الشرب وقت العطش، لكن قد عرفت ما فيه، وقد يقال بالمنع وهو ظاهر المصنف حيث قال: {ويجب عليه الإمساك بقيه النهار إذا كان فى شهر رمضان} لأن الضرورات تقدر بقدرها، فحالها حال الإفطار كرهاً أو تقيه حيث لا يجوز له أن لا يصوم، بل الواجب أن يصوم، فإذا وقع الاضطرار لعطش أو تقيه أو كره أفطر.

لكن لا يخفى أن ما ذكرناه من ظهور الأدله فى عدم الصيام محكم على ما ذكره المصنف، وتنظيره بالمكره والمتقى وما أشبه عار عن الدليل، فالجواز أقرب.

وأما فى مسأله الاضطرار لأجل العمل، فمقتضى القاعده أنه إذا لم يكن له ما يعيش هو أو عائلته بحيث إن صام وقع فى عسر وحرج شديد، بأن لم يكن هناك عمل آخر لا ينافى الصوم، جاز الإفطار لأدله

العسر والحرج والضرر وما أشبه، بل لعل ذلك مشمول لقوله سبحانه: (وعلى الذين يطيقونه)((1)) لأن مثل هذا الإنسان لا يطيق الصوم.

ومنه يعرف أنه يلزم عليه أن يغير مهنته أو مكانه إن لم يكن ذلك عسراً عليه، لأنه لا يصدق العسر والحرج إن أمكن التغيير، وكذلك أن تمكن أن يغير بلده بأن ينتقل من البلد الحار إلى البلد البارد إن لم يكن عسراً وحرجاً.

ثم إن الوالد (رحمه الله) كان يفتى بأنه إن تمكن من الاقتراض لشهر رمضان اقترض ثم أدى قرضه، وهو كذلك إن تمكن من الاقتراض، وإن لم يتمكن كما هو الغالب فى عمال البناء، أو تمكن ولكن لم يكن له رجاء أن يدفع القرض، جاءت مسأله العسر والحرج والضرر وما أشبه، والأحوط بالنسبه إليه أن ينوى الصيام صباحاً ثم يفطر عند العسر والضروره، فإذا أفطر لا يلزم أن يمسك بقيه النهار، لما عرفت من عدم تبعض الصوم.

ثم إنه إن لم يشرب ذو العطاش والذى لا يطيق العطش والجوع، فإن أضر به ذلك ضرراً لا يجوز تحمله شرعاً بطل صومه لأنه ليس مخاطباً بالصوم.

لا يقال: إنه إن أفطر بشرب جرعه من الماء صح صومه بناءً على من يقول بالصحه، فكيف يقال بالبطلان إن لم يشرب.

١- سوره البقره: الآيه ١٨۴

وأما فى غيره من الواجب الموسع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط فى الواجب المعين.

لأنه يقال: إن شرب كان صومه صحيحاً، لأنه صام صوماً مأموراً به، أما إن لم يشرب فقد صام صوماً غير مأمور به فتأمل.

وإن كان الضرر والعسر مما يجوز تحمله شرعاً صح صومه.

ثم إن ما ذكرناه من شرب الماء للذى لا يتحمل العطش حكم اضطرارى، بناءً على الاكتفاء بشرب الماء بقدر الضروره، فلا يصح أن يصوم القضاء والواجب غير المعين فى هذا الحال، أما بناءً على الإفطار مطلقاً فلا موقع لهذه المسأله لانتفاء موضوعها كما لايخفى.

ثم إن ما ذكرناه من وجوب الإمساك بقيه النهار إنما هو فيما إذا كان فى شهر رمضان.

{وأما غيره من الواجب الموسع} كالنذر المطلق {والمعين} كالنذر المعين وقضاء رمضان إذا لم يبق إلى الرمضان الثانى إلا بقدر أيام القضاء وما أشبه ذلك {فلا يجب الإمساك} لعدم الإطلاق فى الموثق، لاحتمال الانصراف إلى شهر رمضان احتمالا يمنع عن عقد الإطلاق {وإن كان أحوط فى الواجب المعين} لأنه مقتضى القاعده، إذ وجوب صوم هذا اليوم بعينه ويجوز الإفطار بقدر الضروره لا أكثر منها، بل اللازم الفتوى بوجوب الإمساك فى المعين على رأى المصنف فى شهر رمضان، ومما تقدم يعرف حال الصوم المندوب إذا اضطر إلى الإفطار فيه وأنه يبطل.

نعم لا يبعد جريان حكم التقيه فى المندوب، فإن إطلاقات أدله التقيه تشمل المستحبات، فإذا أكل قبل المغرب الشرعى فى الصوم المندوب صح صومه، كما إذا اتقى فى الوضوء فإنه يصح وضوؤه ويترتب عليه ما يترتب على الوضوء الصحيح من الواجبات والمستحبات، وكذلك بالنسبه إلى الصلاه والحج وما أشبه، والله العالم.

ص:٣٢

مسأله ۶ عدم جواز الذهاب إلی المکان الذی یعلم اضطراره

(مسأله ۶): لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک.

{مسأله ۶: لا یجوز للصائم أن یـذهب إلی المکان الـذی یعلم اضـطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک} بأن یکون الصوم ضـرراً أو عسـراً وحرجاً علیه مما یضـطر معه إلی الإفطار، وعلله فی المسـتمسک بقوله: فإن العمـد إلی الذهاب عمد إلی الإفطار المحرم، وقد عرفت أن الإفطار عمداً مفطر موجب القضاء.

ثم قـال: نعم یمکن الإشـکال فی الإیجـار بـأنه غیر مفطر نظیر الاحتلام لأنه مفعول به، فالعمـد إلیه لیس عمـداً إلی المفطر حتی یکون حراماً، فالعمـد إلیه بالـذهاب لیس عمـداً إلی الحرام، کما لو علم أنه إذا نام یحتلم أو إذا أکل فی اللیل شـیئاً احتلم((۱))، انتهی.

أقول: الشـارع قـد یرتب حکمین علی موضوعین أحـدهما فی عرض الآـخر، کمـا إذا رتب حکم الصـیام والإتمـام علی الحضـر، وحکم الإفطار والقصـر علی السفر، وفی هذا الحال لا إشکال فی جواز أن یدخل المکلف نفسه فی الموضوع الثانی فیترتب علیه الحکم الثانی، وقـد یرتب الشارع حکمین علی موضوعین فی طول الآخر، وذلک کأحکام العسـر والحرج والضـرر ونحوها، وفی هذا الحال لا یجوز

۱- المستمسک: ج۸ ص ۲۹۰

ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار

للمكلف أن يدخل نفسه فى الموضوع الثانى ليترتب عليه الحكم الثانى، فهل يجوز أن يذهب الإنسان إلى مكان يعلم بأن يجبر على شرب الخمر والزنا، أو هل يجوز أن يأخذ الإنسان معه لحم الخنزير ويذهب بعيداً فى الصحراء، فإذا اضطر إلى أكل اللحم لسد الرمق أكل ذلك اللحم، أم هل يجوز للإنسان الصائم أن يقف عمداً فى الشمس فى أيام الصيف ليضطر إلى شرب الماء، إلى غيرها من الأمثله التى لا يظن أن يلتزم بها أحد.

وفرق بين الاحتلام وبين ما نحن فيه، فإن الشارع اباح للإنسان الصائم النوم والحال أنه يكثر فيه الاحتلام، مما يدل على عدم المحذور فيه، بخلاف مثل المقام، وحديث مفعول به حكمه لا ـ عله، بل أدله الجنابه لا تشمل الاحتلام أصلا لانصرافها إلى الجنابه العمديه، فاستثناء الاحتلام ضرب من الاستثناء المنقطع.

{و} على هذا {يبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو بنحو الإيجار} وفاقاً لغالب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم، وعليه الامساك بقيه النهار والقضاء والكفاره، لأن الاضطرار بالاختيار لا ينافى الاختيار.

نعم لو كان مضطراً إلى الذهاب وإن كان يعلم باضطراره هناك إلى الإفطار، كان حكمه حكم الاضطرار إلى الإفطار رأساً، ويؤيده

بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد إلى الإفطار.

بالإضافه إلى ما ذكرناه من القاعده قصه ذهاب الإمام الصادق (عليه السلام) إلى أبى العباس السفاح.((1))

{بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك} المكان {فإنه كالقصد إلى الإفطار} إذ قد عرفت أن قصد القطع والقاطع مفطر على مذاق المصنف وغيره، وإن استشكلنا نحن فيه تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وعلى رأى المصنف لو ذهب إلى مكان يقطع بأنه يجبر فيه على الإفطار، فظهر الخلاف بطل صومه، لقصده القاطع، أما إذا ذهب إلى مكان لا يعلم بذلك ففوجئ بالجبر صح صومه كما تقدم تفصيله.

ثم إن من يرى الفرق بين الإكراه والإيجار بالبطلان فى الأول دون الثانى، لو أكره وكان يعلم أنه إن خالف أوجر فى حلقه، فالظاهر لزوم المخالفه، إذا لم يصبه مكروه، إذ استجابته للإكراه معناه إبطال صومه، بخلاف ما إذا قاوم حتى أوجر فى حلقه.

ثم إنه لا إشكال فى أنه لو دار الأمر بين أن يأتى بالمفطر الحرام أو الحلال فى صوره الكره، قدم الحلال لأنه غير مجبور على الحرام، أما إذا جاء بالحرام، فهل حكمه حكم الآتى بالحلال من غير جهه الحرمه فيما لا يتضاعف الأمر فى الحرام، كما إذا قلنا إن الكذب على الله لا يوجب كفاره الجمع، أم لا؟ احتمالان: ولعل الثانى أقرب.

١- الوسائل: ج٧ ص٩٥ باب ٥٧ مما يمسك عنه الصائم ح٤ و٥ و٦

مسأله ۷ عدم بطلان الصوم بالجماع نسیانا

(مسأله ۷): إذا نسی فجامع لم یبطل صومه وإن تذکر فی الأثناء وجب المبادره إلی الإخراج

{مسأله ۷: إذا نسی} أنه فی شهر رمضان مثلا {فجامع لم یبطل صومه} للأحادیث المتقدمه فی رفع النسیان، وخصوص الموثق المتعرض للمجامع نسیاناً، والذی یظهر من ملاحظه کلماتهم أنه لا خلاف فی الحکم المذکور، لکن هل یتعدی ذلک إلی الزنا ونحوه والوطء فی الحیض ونحوه، لم أر من فصّل فی المسأله إلا أنا احتملنا سابقاً الانصراف إلی الحلال، بقرینه «رزق رزقه الله» ((۱))، وفی موثق عمّار «فجامع أهله»((۲))، فلا یشمل مثل الزنا واللواط.

والمسأله خصوصاً فی باب الزنا ونحوه تحتاج إلی التأمل، إلا أن یقال إن أصاله عدم القضاء والکفاره بضمیمه التقید بالعمد فی روایه المفطرات کافیه فی استواء الحکم بین الحرام والحلال.

ثم الظاهر أنه لا تجب علی الزوجه غیر الصائمه إذا جامعها الزوج الصائم أن تنبهه، لعدم الدلیل علی وجوب التنبیه، ولیس عمله منکراً حتی یجب من باب النهی عن المنکر، ولو کان أحدهما متذکراً دون الآخر بطل صوم المتذکر دون الناسی.

وکذلک الظاهر عدم وجوب التنبیه بالنسبه إلی المفطر ناسیاً مطلقاً {وإن تذکر فی الأثناء وجبت المبادره إلی الإخراج} لأنه بدون

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۴ باب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۳ باب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۲

وإلّا وجب عليه القضاء والكفاره.

الإخراج يكون من الجماع العمدى، ولا تتوقف هذه المسأله على المسأله الفلسفيه ببقاء الأكوان وعدمه كما لا يخفى.

{وإلا} يبادر إلى الإخراج {وجب عليه القضاء والكفاره} لنفسه والتعزير، والزوجه الصائمه إذا تذكرت هى أيضاً، لكنه أجبرها على البقاء، لما دلّ على ذلك، ولو كان يتضرر بالإخراج ضرراً رافعاً للتكليف دخلت مسأله الإبقاء فى كلى المضطر.

ثم الظاهر إنه يجب عليه الإخراج وإن أمنى فى الخارج، لأن الدخول حرام مستقل، مع قطع النظر عن الإمناء وغيره، ولو دار الأمر بين فوريه الإخراج المستلزمه للإمناء للملامسه السريعه الموجبه لخروج المنى، وبين بطء الإخراج الموجب لعدم المنى لكن البقاء مده أطول، فالظاهر التخيير لحرمه الأمرين، فيكون من باب دون الأمر بين المحذورين.

ثم إنه لو يعلم الحكم فى وجوب المبادره إلى الإخراج كان من صغريات مسأله الجهل بالحكم، وقد تقدم الكلام فيه.

وكما يجب للرجل المبادره فى الإخراج إذا تذكر، على المرأه المبادره إلى الابتعاد لو تذكرت.

فصل فی أمور لا بأس بها للصائم

اشاره

فصل

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصی، ولا بمضغ الطعام للصبیّ ولا بزق الطائر ولا بـذوق المرق ونحو ذلک ممّا لا یتعدی إلی الحلق

{فصل}

فی أمور لا بأس بها للصائم:

{لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصی، ولا بمضغ الطعام للصبّی، ولا بزق الطائر، ولا بـذوق المرق ونحو ذلک ممّا لا یتعـدی إلی الحلق} بلا إشکال ولا خلاف، فقد نسبه الحدائق إلی تصریح الأصحاب، وادعی فی المستند الإجماع علیه.

وفی الجواهر والمستمسک أرسله إرسال المسلمات، وإن کان حکی الأول عن الشیخ أنه فصّل فی المسأله فقال بجواز ذلک لمن یحتاج، وأما من هو مستغن عن جمیع ذلک، فلا یجوز له أن یذوق الطعام، لکن الظاهر أن الخلاف خاص بالشیخ، والنصوص والفتاوی متظافره بالجواز، وفیها الصحاح والموثقات وغیرها.

فعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن

المرأه الصائمه تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه، قال (عليه السلام): «لا بأس».((۱))

وعن حماد، قال: سأل ابن أبی یعفور أبا عبد الله (علیه السلام) وأنا أسمع، عن الصائم یصب الدواء فی أذنه؟ قال: «نعم ویذوق المرق ویزّق الفرخ».((۲))

وعن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا بأس بأن یذوق الرجل الصائم القدر».((۳))

وعن الحسین بن زیاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا بأس للطبّاخ والطباخه أن یذوق المرق وهو صائم».((۴))

وعن المفید فی المقنعه قال: قال (علیه السلام): «لا بأس أن یذوق الطبّاخ المرق لیعرف حلو الشیء من حامضه، ویزق الفرخ، ویمضغ للصبی الخبز بعد أن لا یبلع من ذلک شیئاً، ویبصق إذا فعل ذلک مراراً أدناها ثلاث مرات ویجتهد».((۵))

وعن علی بن جعفر، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصب من فیه الماء یغسل به الشیء یکون فی ثوبه وهو صائم

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۴ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۷۵ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۷۵ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۷۵ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۶
۵- المقنعه: ص۶۰ سطر ۱۴

قال (علیه السلام): «لا بأس».((۱))

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث أنه سئل عن المرأه یکون لها الصبی وهی صائمه فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به، والطیر إن کان لها»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن فاطمه (صلوات الله علیها) کانت تمضغ للحسن ثم للحسین (علیهما السلام) وهی صائمه فی شهر رمضان»((۳)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الرجل یعطش فی شهر رمضان، قال (علیه السلام): «لا بأس بأن یمصّ الخاتم».((۴))

وعن یونس بن یعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الخاتم فی فم الصائم لیس به بأس، فأما النواه فلا».((۵))

وعن منصور بن حازم أنه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یجعل النواه فی فیه وهو صائم؟ قال: «لا»،

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۶ باب ۳۷ مما یمسک عنه الصائم ح۸
۲- الوسائل: ج۷ ص۷۶ باب ۳۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۷۶ باب ۳۸ مما یمسک عنه الصائم ح۲
۴- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۴۰ مما یمسک عنه الصائم ح۱
۵- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۴۰ مما یمسک عنه الصائم ح۲

ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد ولا

قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: «نعم».((١))

أقول: وذلك لأن النواه فيه بعض المأكول، ومعنى النهى أنه لا يبلعه، أما إذا بصقه فلا بأس، فإنه ليس بأعظم من مضغ الطعام ونحوه، فتكون تلك الروايات قرينه على المراد بهذه الروايه، إلى غيرها من الروايات الوارده فى هذا الباب، كالمروى فى الدعائم والرضوى وغيرهما.

ومن هذه الروايات يعرف أن ما رواه سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم أيذوق الشىء ولا يبلعه؟ قال: «لا».((٢))

وما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه؟ قال: «لا يفعل»، قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: «لا شىء عليه ولا يعود»((٣)).

محمولان على الكراهه، أو يحمل الخبر الثانى على الغفله فى دخول الطعام فى حلقه، فإنه حيث لم يتعمّد لا شىء عليه، لكنه يجب أن يواظب فى المستقبل.

{ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد ولا

١- الوسائل: ج٧ ص٧٨ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٥

علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً

علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً} أما عدم البطلان إذا اتفق فهو المشهور.

ويدل عليه أصل البراءه بعد تقييد أخبار المفطرات بالعمد، وقد تقدم أن السهو والنسيان والإلجاء وما أشبه لا توجب البطلان، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك خبر على بن جعفر المتقدم، بناءً على أحد تفسيريه، مضافاً إلى صحيح أبى ولاد الحناط، قلت: لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أقبّل بنتا لى صغيره وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء؟ قال: فقال لى: «لا شىء عليك».((1)) فإن الظاهر أن المراد به هو سبق الريق من غير تعمد، لوضوح الفساد فى صوره التعمد.

ومن المعلوم عدم الخصوصيه لمورد السؤال، فيشمل سائر ما ذكرناه، هذا ولكن حكى عن المنتهى التفصيل فى المسأله، بأن الإدخال فى فمه لو كان لغرض صحيح فلا شىء عليه، وإلّا وجب القضاء.

وأشكل عليه فى محكى المدارك بالنظر فى وجوب القضاء، وكذا تنظر فيه الجواهر، وافتى بعدم القضاء صريحا المستند ومنتهى المقاصد وغيرهما، إذ لا وجه للقضاء فى هذه الصوره.

اللّهم إلا أن يستدل لذلك بالمناط فى أخبار إدخال الماء فى الفم

۱- الوسائل: ج۷ ص۷۲ باب ۳۴ مما يمسك عنه الصائم ح۱

أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل فی الإفطار العمدی

لأجل غير الوضوء الواجب، فيحمل ما دلّ على عدم شیء على ما إذا كان الإدخال بغرض صحيح.

لكن يرد عليه:

آولاً: إن فی تلك الأخبار القضاء وإن أدخل الماء لغرض صحيح كوضوء النافله، ففی روايه حمّاد، عن الصادق (عليه السلام): «وإن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء».((1))

وثانياً: إن فی هذه الأخبار جواز العبث، كخبر أبی ولاد الحناط، وعدم التنبيه فی أخبار مص لسان الزوجه ونحوها مع أنه ضرب من العبث، هذا مضافاً إلى أن الأصل عدم الوجوب فی باب الوضوء وفی هذا الباب لأصاله عدم القضاء فی غير التعمّد، وذلك لتقييد الروايات بالتعمد، فإذا ثبت خلاف الأصل فی باب لا يقاس عليه باب آخر إلا إذا قطعنا بالمناط، وذلك دعواه على مدعيه.

{أما مع العلم بذلك من الأول} أو بعد الإدخال فی الفم قبل الدخول فی الحلق، كما إذا أخذه السعال وعلم أنه إن أبقاه فی فمه دخل جوفه {فيدخل فی الإفطار العمدی} لأن العمد إلى ما يعلم ترتب الشیء عليه عمد إلى ذلك الشیء، كذا فی المستمسك.

أقول: ينبغی على مذاق المصنف من مبطليه القطع والقاطع أن يجعل الإدخال مبطلاً إذا علم بأنه يدخل حلقه وإن لم يدخل، أما

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما يمسك عنه الصائم ح۱

وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده

على ما رأيناه فالظاهر عدم البطلان من الأول، ولا فيما إذا تبين خطأ قطعه بأن لم يدخل وإن قطع من الأول بالدخول.

{وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا يبلع ريقه بعده} وفاقاً للأكثر فى المستند، نقلاً عن المنتهى، وفى الحدائق أن عليه أكثر المتأخرين، وفى الجواهر أن عليه الأكثر أو المشهور، وأرسله فى المستمسك إرسال المسلمات، خلافاً للمحكى عن النهايه والإسكافى.

ويدل على الجواز جمله من الروايات التى منها ما تقدم، فإنها بعمومها أو بالمناط فيها تشمل العلك.

وخبر أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يمضغ العلك، قال (عليه السلام): «نعم إن شاء». ((١))

وخبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «الصائم يمضغ العلك».((٢))

بل وصحيح محمد بن مسلم، قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا محمد إياك أن تمضغ علكا، فإنى مضغت اليوم علكا وأنا صائم، فوجدت فى نفسى منه شيئاً»((٣)).

فإن فعل الإمام (عليه السلام) دليل الجواز، ونهيه محمول على الكراهه، ولأجل ذلك

١- الوسائل: ج٧ ص٧۴ باب ٣۶ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧۵

٣- الوسائل: ج٧ ص٧۴ باب ٣۶ مما يمسك عنه الصائم ح١

وإن وجد له طعماً فيه

يحمل صحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: «لا»((١))، على الكراهه.

أما مستند المانع، فهو الصحيحه المذكوره، بالإضافه إلى أن العلك يوجب طعماً فى الفم مما يدل على تفتت الأجزاء، إذ انتقال العرض محال كما ذكروا، فلا بد أن تنتقل الأجزاء عند انتقال الطعم أو الريح.

وفيها: أما الروايه فقد عرفت حملها على الكراهه جمعاً، وأما العلّه فبالإضافه إلى أنها كالاجتهاد فى مقابل النص، وعدم التلازم بين الطعم والمضغ، أن أقصر ما توجبه أن لا يبلغ الريق لا أن يحرم المضغ.

أما ما استدل به الوسائل للجواز من الأخبار الحاصره للمفطرات، والعلك ليس منها، ففيه:

أولاً: القائل بالتحريم يقول بأنها مثل سائر المفطرات التى ثبتت بأخبار خاصه.

وثانياً: يقول بأن العلك من الطعام لما عرفت من علته.

ومما تقدم يظهر الجواز {وإن وجد له طعماً فيه} كما صرح به غير واحد للإطلاق، ولأن الطعم بما هو لا اعتبار به، فإن الإنسان إذا تذوق الخشب والحديد والثوب والحجر وجد لها طعماً، واستحاله انتقال

١- الوسائل: ج٧ ص٧۴ باب ٣۶ مما يمسك عنه الصائم ح٢

ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه، بل كان لأجل المجاوره.

العرض دقه فلسفيه، والشرع ليس مبنياً على الدقه، يؤيده جواز السواك مع أن الإنسان يجد له طعماً.

وقد ذكر الفقهاء فى باب النجاسات أنه لا اعتبار باللون والرائحه، مع وجود الدقه فيهما إذ انتقال اللون والرائحه يستحيل بدون انتقال الأجزاء {ما لم يكن ذلك} الطعم {بتفتيت أجزاء منه} بحيث صدق عليه الأكل أو الشرب والإدخال فى موضوعها، قال فى المستمسك((1)): إلا- أن تكون الأجزاء مستهلكه فى الريق، فالحكم بالإفطار حينئذ غير ظاهر، {بل كان لأجل المجاوره} كما ذكره المستند.

ويؤيد كفايه الاستهلاك ما دلّ على استحباب البزاق بعد المضمضه، مع وضوح بقاء أجزاء الماء فى الفم، وكذلك ما دلّ على جواز مضغ الطعام مع بقاء الأجزاء الصغيره منه فى الفم ممّا يجد الإنسان طعمه إلى مده فيما إذا كان مخلوطاً بالفلفل والدارصين ونحوهما.

فتحصّل أنه إن لم يكن يبقى فى الفم أجزاء غير مستهلكه وتنحدر إلى الجوف يجوز، سواء وجد له طعماً أو لا، وسواء استهلكت منه أجزاء أم لا.

وممّا يؤيد جواز المضغ ما دلّ على كراهه الاكتحال بما فيه صبر أو مسك مع أنه يجد طعمهما فى فمه، وليس ذلك إلا لانتقال الأجزاء الدقيقه.

۱- المستمسک: ج۸ ص ۲۹۱

وكذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس، رجلاً كان أو امرأه وإن كان يكره لها ذلك

ثم المراد بالمضغ أعم من الوضع فى الفم، إذ كثيراً ما يكون الوضع أيضاً مستلزماً لوجدان الطعم.

{وكذا لا بأس بجلوسه} أى الصائم {فى الماء} أو سائر المايعات {ما لم يرتمس} إذ قد عرفت مبطليه الارتماس وحرمته فى الجمله {رجلاً كان} الصائم {أو امرأه، وإن كان يكره لها ذلك}، بلا إشكال ولا خلاف فى الرجل للأصل وحصر المفطرات فى الأمور المتقدمه وجمله من الروايات:

كصحيح ابن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الحائص تقضى الصلاه؟ قال: «لا»، قلت: تقضى الصوم، قال: «نعم»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «إن أول من قاس إبليس». قلت: فالصائم يستنقع فى الماء؟ قال: «نعم»، قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال: «لا»، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: «من ذلك».((1))

أقول: يعنى (عليه السلام) أنه مثل ذاك قياس باطل، ولا يخفى أن وجه الحكمين واضح، وكأن الإمام أراد أن يؤدّب أصحابه حتى لا يطلبوا العلل، فيكون سببا لتجرى العوام الذين لا يدركون العلل وإن بينت لهم.

وجه الوضوح أن الصلاه للاتصال بالله

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳ باب ۳ مما يمسك عنه الصائم ح۵

سبحانه وكلّ يوم له صلاه، فلا وجه لقضاء ما سقطت عنها فى وقتها. وإنّما تسقط الصلاه فى هذه الأوقات حياطه للمرأه الحائضه حتى تشعر بابتعادها عن الموازين الأولويه فلا يقترب منها ولا يستهان بنجاسه دمها وغير ذلك.

وذلك بخلاف الصوم، فإن الصوم مصلحه للجسد فى كلّ سنه شهراً، كما فى الأحاديث والطب يؤيده، وذلك لا يفوت بفوت شهر رمضان، وكذلك فى مسألتنا فإن بلّ الثوب على الجسد ضار يوجب المفاصل وما أشبه، بخلاف الدخول فى الماء، فإنه لا ضرر فيه.

وكيف كان، فهناك جمله أخرى من الروايات، كصحيح محمد بن مسلم، قال: «الصائم يستنقع فى الماء» إلى أن قال: «ولا يغمس رأسه فى الماء»((1)).

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس رأسه».((2))

وموثق حنان بن سدير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم يستنقع فى الماء، قال: «لا بأس ولكن لا

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۴ باب ۳ مما يمسك عنه الصائم ح۷

ينغمس والمرأه لا تستنقع فى الماء لأنها تحمله بقبلها».((۱))

وفى الرضوى: «ولا تجلس المرأه فى الماء، فإنها تحمل بقبلها، ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه»((۲)).

ولا يخفى أن ظاهر هذه الروايات عدم الكراهه، كما صرح بذلك المستند، تبعاً للمدارك، وتبعهما منتهى المقاصد وغيره.

أما استنقاع المرأه فقد اختلفوا فيه، فالأشهر كما فى المستند، والمشهور كما فى المستمسك، ذهبوا إلى الكراهه، خلافاً للمحكى عن الديلمى والحلّى وابن زهره، بل ادعى عليه الإجماع، والقاضى وظاهر الفقيه ومحتمل المقنعه فقد ذهبوا إلى التحريم.

ثم اختلف المحرمون بين من قال بالقضاء والكفاره، وبين من قال بالقضاء، وبين من قال بالتحريم فقط من دون شىء.

استدل للقول بالتحريم: بأن المستفاد من روايات الأكل والشرب وروايات الحقنه بالمائع أن وجه التحريم دخول شىء فى الجوف، وحيث إن المرأه تحمل الماء كان ذلك بمنزله الشرب والحقنه، وبما تقدم من الموثق والرضوى.

ثم من قال بالقضاء والكفاره، قال: إنه كسائر المفطرات.

ومن قال بالقضاء فقط، قال: لأصاله عدم الكفاره.

ومن قال بعدمهما، قال: لأنه لا دليل عليهما فى المقام، فاللازم الاقتصار على

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳ باب ۳ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۵

التحريم المستفاد من ظاهر النهى.

وفيه: أما إجماع الغنيه فواضح الضعف بعد ذهاب المشهور قديماً وحديثاً إلى الجواز.

وأما التعليل، ففيه مناقشه صغرى وكبرى، فكلّ جلوس لا يوجب دخول الماء، ولا دليل على أن كلّ دخول الماء محظور.

وأما الروايه فالرضوى ساقطه عن الحجيه، والموثقه حيث ذكر فيها التعليل سقطت عن الدلاله، لظهور التعليل فى الكراهه، بالإضافه إلى إعراض المشهور عن دلالتها قديماً وحديثاً.

وأما إشكال المستند بأنها جمله خبريه، فقد ردّ فى الأصول بدلالتها على الوجوب والتحريم كما لا يخفى.

ثم الظاهر أنه لا- خصوصيه فى الجلوس إلا- من حيث انفراج ما بين الرجلين، فلو حصل الانفراج بغير الجلوس كان لها مكروهاً أيضاً لوجود العلّه.

أمّا لو انعكس بأن كان جلوس بدون انفراج لجمع نفسها فهل يكره، أم لا؟ احتمالان، والتسامح فى أدله السنن يقتضى الاجتناب.

ولو جلست وقد سدّ الموضع بأن أمنت من دخول الماء فهل يكره أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الكراهه من باب التسامح.

والخنثى الملحق بالنساء حكمه حكم النساء إذا كان له قبل، والملحق بالرجال حكمه حكم الرجال إن لم يكن له قبل، أمّا إذا كان له قبل

ولا ببل الثوب ووضعه على الجسد

فهل يكره بالنسبه إليه أم لا، أطلق المستند عدم الكراهه، لكن لا يبعد الكراهه بالنسبه له من باب التسامح، كما أن الحدائق نقل عن الشهيد إلحاق الخنثى والممسوح بالمرأه لمساواتهما لها فى العلّه، ثم قال وفيه تأمل.

وفى المقام فروع أخر تظهر مما تقدم.

{و} كذا {لا} بأس {ببلّ الثوب ووضعه على الجسد} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع، وقد أفتى بذلك الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرهم.

نعم الظاهر الكراهه للروايات الناهيه، والمشهور ذكروها فى عداد المكروهات.

ويدّل عليه صحيح ابن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم يستنقع فى الماء ويصبّ على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحه وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه فى الماء»((1))، فإن ظاهر يتبرد بالماء لا جعل الثوب كالمروحه، وإن احتمله المستند.

بالإضافه إلى الأخبار الحاصره للمفطرات فى أشياء خاصه، وبها يحمل ما ظاهره النهى على الكراهه، كروايه حسن بن راشد المتقدمه، وفيها: قلت: فيبل ثوباً على جسده؟ قال

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۲ باب ۳ مما يمسك عنه الصائم ح۲

(علیه السلام): «لا».((۱))

وروایه الحسن الصیقل، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الصائم یلبس الثوب المبلول؟ قال: (علیه السلام): «لا».((۲))

وروایه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا تلبس ثوبک وهو رطب وأنت صائم حتی تعصره»((۳)).

وهذا أیضاً دلیل الکراهه فإن الثوب المعصور مبلول، ولعلّ الثوب الرطب أشد کراهه من المعصور.

ثم الظاهر عدم الفرق فی الکراهه بین استیعاب الثوب للجسد أو لبعضه، فإذا کان الثوب یشمل الصدر والظهر فقط أو الیدین أو الرجلین بل أو الرأس والرقبه مثلاً، کان داخلاً فی المکروه، لعدم فهم الخصوصیه فی شموله لجمیع الجسد، کما أن الظاهر عدم الخصوصیه فی کون الإنسان خارج الماء بثوب مبلول أو داخل الماء، والانصراف إلی خارج الماء بدوی.

ولا فرق بین أن یبلّه عمداً، أو یتبلل بسبب المطر ونحوه، ولو

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۳ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۳ و۲۴ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح ۱۰ و۴

۳- فی الوسائل: ج۷ ص۲۳ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۳ قال: « لا تلزق ثوبک إلی جسدک وهو رطب »

ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً.

شك فی شمول الكراهه لبعض ما ذكرناه، فالتسامح فی أدله السنن كاف فی الاجتناب.

{و} كذا {لا} بأس {بالسواك باليابس بل بالرطب أيضاً} أمّا السواك باليابس فلا إشكال ولا خلاف فی استحبابه، بل فی الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه.

وأما السواك بالرطب ففيه خلاف، فإن المحكی عن المشهور كما فی الحدائق، وعن الأكثر كما فی منتهی المقاصد الاستحباب، بل عن المنتهی أن عليه إجماع علمائنا أجمع إلا ابن أبی عقيل فكرهّه.

ولكن ربما حكی عن المختلف حكايه المنع عن الرطب، والظاهر هو القول بالكراهه فی الرطب علی تأمل، والاستحباب فی اليابس، وسيأتی من المصنف كراهه الاستياك بالرطب.

وهنا طوائف من الأخبار:

الأولی: ما دلّ علی استحباب السواك بقول مطلق.

الثانيه: ما دلّ علی الاستياك بالرطب.

الثالثه: ما دلّ علی النهی عن الاستياك بالرطب.

والجمع بين الطائفتين الأخيرتين يقتضی الحمل علی الكراهه.

فمن الطائفه الأولی: صحيح ابن سنان، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستاك الصائم أی ساعه من النهار أحب».((1))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۷ باب ۲۸ مما يمسك عنه الصائم ح۱

وصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «الصائم يستاك أى النهار شاء».((١))

وروايه أبى الجارود، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن السواك للصائم؟ قال: «يستاك أى ساعه شاء من أول النهار إلى آخره»((٢)).

إلى غيرها من الأخبار الكثيره.

ومن الطائفه الثانيه: كموثق الحلبى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ قال: «لا بأس به».((٣))

وروايه قرب الإسناد، عن الصادق، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال: «لا بأس بأن يستاك بالسواك الرطب فى أوّل النهار وآخره»، فقيل لعلى فى رطوبه السواك؟ فقال: «المضمضه بالماء أرطب منه»، فقال على (عليه السلام): فإن قال قائل: لا بد من المضمضه لسنه الوضوء، قيل له فإنه لابد من السواك للسنه الّتى جاء بها جبرئيل».((٤))

وقريب منه خبر الرازى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام).

١- الوسائل: ج٧ ص٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٢
٢- الوسائل: ج٧ ص٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٥
٣- الوسائل: ج٧ ص٥٨ باب ٢٨ مما يمسك عنه الصائم ح٣
٤- قرب الإسناد: ص٤٣

ومن الطائفه الثالثه: موثق محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یستاک الصائم أی النهار شاء ولا یستاک بعود رطب».((۱))

ومصحح أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یستاک الصائم بعود رطب»((۲)).

وصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) «أنه کره للصائم أن یستاک بسواک رطب»((۳))

وقال: «لا یضر أن یبّل سواکه بالماء ثم ینفضه حتی لا یبقی فیه شیء».((۴))

ومن الواضح أن الطائفه الثالثه محموله علی الکراهه، للجمع بینها وبین غیرها، ولاشتمالها فی أنفسها علی لفظه الکراهه، لکن لی فی الکراهه تأمل، إذ محتمل روایتی قرب الإسناد والرازی أن الحکم بنفی السواک الرطب إنما هو من العامه، فیمکن أن یحمل ما دلّ علی النهی عن الرطب علی التقیه کما احتمله الجواهر.

ویؤید ذلک دعوی المنتهی الإجماع علی استحباب الرطب إلا عن فرد واحد، إذ کیف یمکن أن یدعی المنتهی الإجماع عمّا یخالف

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۹ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۸

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۸ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۷۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۹ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۱

۴- الوسائل: ج۷ ص۵۹ باب ۲۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۱

لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبه، وإلاّ كانت كالرطوبه الخارجيه لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك فى الريق

الروايات، والروايات بمرآه ومنظره، فالتوقف فى الحكم استحباباً أو كراهةً أولى.

{لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبه، وإلاّ كانت كالرطوبه الخارجيه لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك فى الريق} أما تكون هى كالرطوبه الخارجيه لوضوح أن ماء الفم إذا خرج كان من الماء الخارج، ولذا لا يجوز أن يرد الإنسان البصاق والنخامه بعد إخراجهما من الفم ويبلعها لصدق الشرب والأكل عليهما.

وأما الجواز مع الاستهلاك، فيدل عليه ما دل على كفايه البصاق بعد المضمضه، مع وضوح بقاء بعض ذرات الماء والطعام مما يستهلك فى ماء الفم بعد البصاق أيضاً، بل قد عرفت فى العلك أن بقاء الطعم فى الفم الملازم لذرات مستهلكه لا يضر.

قال فى الحدائق فى مسأله السواك بالرطب: "لا يخفى ما فى هذه الأخبار من الإشعار بأن مجرد وصول الطعم إلى الحلق من أى الأجسام كان، فإنه غير مضّر بالصوم، وفيه تأييد لما ذكرناه فى مسأله السعوط من أن وصول طمعه إلى الحلق غير مضر ولا مفسد للصيام"((1)) انتهى.

۱- الحدائق: ج۱۳ ص ۱۶۰

وكذا لا بأس بمص لسان الصبى أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه

ثم الظاهر أن الحكم ليس خاصاً بالسّواك الذى من عود الأراك، بل جار فى مثل السّواك بالإصبع والقماش والفرشاه وغيرهما لإطلاق الأدله، {وكذا لا بأس بمص لسان الصبى أو الزوجه إذا لم يكن عليه رطوبه} بلا إشكال، بل وإن كان عليه رطوبه لكنه لم يبلعه، بل قذفها فيما إذ لم تستهلك.

ويدل عليه بالإضافه إلى حصر المفطرات فى أشياء خاصه، والأصل، صحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمص لسان المرأه أو تفعل المرأه ذلك؟ قال: «لا بأس».((١))

وعن أبى بصير، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يقبّل؟ قال: «نعم ويعطيها لسانه تمصّه».((٢))

وعن أبى ولاّد الحنّاط، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى أقبّل بنتاً لى صغيره وأنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شيء؟ قال: فقال لى: «لا بأس، ليس عليك شيء»((٣)).

والظاهر أن مراد المصنف بالصبى، هذا الحديث، وكأن المستمسك

١- الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣۴ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣۴ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- الوسائل: ج٧ ص٧٢ باب ٣۴ مما يمسك عنه الصائم ح١

لم يفطر به ولـذا قـال: "ولم أقف على نصّ فى الصبّى"((١))، والخبر مـذكور فى الوسائل((٢)) فى أول بـاب جواز مص الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهيه وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمّد.

ثم إن الظاهر كراهه ذلك بالنسـبه إلى الزوجه، لما دلّ من كراهه القبله واللمس ونحوهما بالنسبه إلى الزوجه، أمّا الكراهه بالنسبه إلى الصبى ونحوه فلعلها تستفاد بالمناط، وكأنه لذلك أفتى بذلك الوسائل، ثم إن فى حكم اللسان الشفه لوحده المناط وشمول بعض الأدله الآتيه لها.

ثم إن المسـتمسك قال عند قول المصنف (إذا لم يكن عليه رطوبه) الإطلاق المتقدم يقتضى الجواز معها، بل هو الغالب، نعم قد يـدعى سـوق النصـوص لحكـم مجرد المصّ، فلاـ تـدل على جـواز ابتلاعهـا، فيرجـع فيـه إلى الأصـل المـانع، لكنه لاـ يخلـو عن تأمل((٣))، انتهى.

وتأمله (قدس سره) فى محله، وإن كان الظاهر أن الكراهه أعم، بل ظاهر روايه أبى ولاد وجود الرطوبه على لسان البنت.

والظاهر أن لسان الحيوان حكمه حكم لسان الإنسان، مصاً له، أو مصاً من الحيوان

١- المستمسك: ج٨ ص٢٩٣

٢- الوسائل: ج٧ ص ٧٠ باب ٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح ١٠

٣- المستمسك: ج٨ ص٢٩٣

ولا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك.

للسان الإنسان فيجوز لك، اما الكراهه فالأصل عدمها إلا إذا قيل المناط.

{و} كذا {لا} بأس {بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك} كاللمس وأن تقبل وتضمّ وتلمس هى للرجل، والجواز فى الجمله إجماعى، فعن الخلاف إنه قال: تكره القبله للشاب إذا كان صائماً، ولا يكره للشيخ، دليلنا إجماع الفرقه.

وعن التذكره: أجمع العلماء على كراهه التقبيل لذى الشهوه.

وعن المنتهى دعوى الإجماع على الكراهه لمن لم يتحرك شهوته بذلك، وقد صرّح غير واحد بالكراهه مع ظن عدم الإمناء.

وفى المستند أنه فى الجمله إجماعى.

وفى الحدائق نسبه الكراهه إلى إطلاق أكثر الأصحاب.

وفى الجواهر نقل إجماع الخلاف والمنتهى والتذكره.

وكيف كان، فالظاهر الجواز مع الكراهه مطلقاً، خصوصاً فى الشاب أو إذا تحركت شهوته بذلك، وقد اختلفت الأقوال فى المسأله، منهم من كره ذلك مطلقاً، ومنهم من كرهه فى حق الشاب دون الشيخ كما عن الخلاف، ومنهم من كرهه فى حق ذى الشهوه ومن يتحرك بذلك شهوته دون غيره.

ويدل على ما ذكرناه من الكراهه مطلقاً جمله من النصوص، كالمروى عن العيون، عن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال على بن أبى

طالب (علیه السلام): «ثلاثه لا یعرض أحدکم نفسه لهن وهو صائم، الحجامه والحمام والمرأه الحسناء».((۱))

وعن علی بن جعفر (علیه السلام) عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقبل أو یلمس وهو یقضی شهر رمضان، قال: «لا».((۲))

وعن الأصبغ بن نباته قال: جاء رجل إلی أمیر المؤمنین (علیه السلام) فقال: یا أمیر المؤمنین أقبّل وأنا صائم؟ قال له: «عف صومک فإن بدو القتال اللطام»((۳)).

فإن إطلاق هذه الروایات یقتضی النهی مطلقاً، ولکن ذلک یحمل علی الکراهه بالقرائن الداخلیه وبالروایه المجوزه، کصحیح زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تنقض القبله الصوم».((۴))

ومثله صحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قال: «لا تنقض القبله الصوم»((۵)).

وموثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- عیون أخبار الرضا: ص۳۸ ح۱۱۵

۲- الوسائل: ج۷ ص ۷۰ باب۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح ۱۱

۳- الوسائل: ج۷ ص ۷۱ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱۵

۴- الوسائل: ج۷ ص۶۸ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۵- الوسائل: ج۷ ص ۷۰ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱۲

القبله فی شهر رمضان للصائم أتفطر؟ قال: «لا».((۱))

وما رواه الصدوق، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) حیث سئل عن الرجل یقبّل المرأه وهو صائم؟ قال (صلی الله علیه وآله): «هل هی إلا ریحانه»((۲)). فإنه ظاهر فی الجواز مع الکراهه، فإن شم الریحان فی الصیام جائز مکروه.

ثم إنه یدّل علی شده الکراهه بالنسبه إلی الشاب، صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یمّس من المرأه شیئاً أیفسد ذلک صومه أو ینقضه؟ فقال: «إن ذلک لیکره للرجل الشاب مخافه أن یسبقه المنی».((۳))

وحسنه منصور بن حازم قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی الصائم یقبل الجاریه والمرأه؟ فقال: «أما الشیخ الکبیر مثلی ومثلک فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا یؤمن، والقبله إحدی الشهوتین»، قلت: فما تری فی مثلی یکون له الجاریه فیلاعبها؟ فقال لی: «إنک لشبق یا أبا حازم».((۴))

کما إنه یدل علی شده الکراهه بالنسبه إلی من تحرک شهوته بذلک

۱- الوسائل: ج۷ ص ۷۰ باب۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۶۸ باب۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۴- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۳

جمله من الروايات صحيح محمد بن مسلم وزراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) أنه سئل هل یباشر الصائم ویقبل فی شهر رمضان؟ فقال: «إنّی أخاف علیه فلیتنزه من ذلک إلا أن یثق أن لا یسبقه منیه».((۱))

وخبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، قال: سألته عن المرأه هل یحلّ لها أن تعتنق الرجل فی شهر رمضان وهی صائمه فتقبل بعض جسده من غیر شهوه؟ قال: «لا بأس». وسألته عن الرجل هل یصلح له وهو صائم فی رمضان أن یقلّب الجاریه فیضرب علی بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: «إن لم یفعل ذلک بشهوه فلا بأس به، وأما الشهوه فلا یصلح».((۲))

وموثق سماعه، إنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یلصق بأهله فی شهر رمضان؟ فقال: «ما لم یخف علی نفسه فلا بأس».((۳))

إلی غیرها من الروایات الوارده فی هذا الباب، المذکوره فی الوسائل والمستدرکات.

ومما تقدم تعرف أنه لا بدّ من حمل صحیح رفاعه علی بعض المحامل غیر المنافیه للکراهه، قال: سألت أبا عبد الله

۱- الوسائل: ج۷ ص ۷۰ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱۳

۲- الوسائل: ج۷ ص ۷۱ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۶

(علیه السلام) عن رجل لامس جاریه فی شهر رمضان فأمذی؟ قال: «إن کان حراماً فلیستغفر الله استغفار من لا یعود أبداً ویصوم یوماً مکان یوم، وإن کان من حلال فلیستغفر الله، ولا یعود ویصوم یوماً مکان یوم».((۱))

وقدّ ردّ هذا الخبر فی محکی التهذیب بالشذوذ ومخالفته لفتوی أصحابنا کلهم، ثم نسبه إلی وهم الراوی.

آقول: ولعلّ أن الروایه کانت {فأمنی} فصحف إلی {أمذی} أو لعله تقیه أو ما أشبه.

ویدل علی عدم الحرمه فی المذی خبر أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یضع یده علی جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: «لا بأس وإن أمذی فلا یفطر». قال: وقال (علیه السلام): «ولا تباشروهن یعنی الغشیان فی شهر رمضان بالنهار».((۲))

۱- الوسائل: ج۷ ص۹۳ باب ۵۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۱ باب ۳۳ ح۱۶، وج ۷ ص۹۲ باب ۵۵ ح۱

مسأله ۱ جواز بلع الدم الممتزج بالريق المستهلک فيه

(مسأله ۱): إذا امتزج بريقه دم واستهلک فيه يجوز بلعه عن الأقوى، وکذا غير الدم من المحرمات والمحللات، والظاهر

{مسأله ۱: إذا امتزج بريقه دم واستهلک فيه يجوز بلعه عن الأقوى} لأنه بعد الاستهلاک ليس إلا الريق، وبلع الريق جائز نصاً وإجماعاً، وقد وافق المصنف من وجدته من المعلقين، ولعلّ ذکر الأقوائيه لاحتمال أن يکون ذلک ضاراً، إذ أی فرق عقلی بين أن يبلع الإنسان الدم وبين أن يبلعه بعد امتزاجه واستهلاکه، فإن هذا المقدار من الدم دخل الجوف علی کلا الفرضين.

لکن هذا الاحتمال غير صحيح، إذ مبنی الشرع علی الأمور العرفيه لا الدقه العقليه، ولذا لا اعتبار باللون والرائحه وإن کانت أجزاء النجس موجوده فی الحقيقه إذا بقيت الرائحه أو اللون، ولذا لا إشکال فی أنه لو سقطت قطره من النجس فی الحوض الکر لم ينجس وجاز شرب مائه، وإن کانت تلک القطره منتشره فی الحقيقه فی الحوض، إلی غيرها من الأمثله، ولو شک فی الاستهلاک کان أصل عدم الاستهلاک محکماً.

{وکذا} حال {غير الدم من المحرمات والمحللات} فإن المحلّل الذی لم يجز تناوله قبل الاستهلاک يجوز تناوله بعد الاستهلاک فلا حرمه من جهه الصوم، کما أنه لا حرمه فی المحرم من جهه کونه حراماً، فی الصوم کان أو فی غير الصوم {والظاهر} لدی المصنف

عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

وجمله من المعلقين الساكتين عليه {عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك للبلع، سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات، أو الماء ونحوه من المحللات} ومراده أن البلع المتعقب لتعمّد المزج حرام، لا أن المزج بنفسه، إذ المزج لا وجه لحرمته إلا لأنه مقدمه الحرام، ومن المشهور عند المتأخرين أن مقدمه الحرام ليست حراماً بما هى مقدمه.

{فما ذكرنا من الجواز} للمزج والاستهلاك والبلع بعد ذلك {إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق} ولعل وجه التحريم أنه مِن تعمد شرب الدم والمحرم أو شرب المحلّل وأكله عرفاً، فإنه فرق عرفاً بين أن يتعمّد الإنسان بالخلط لارتكاب الحرام صدفه فى غير المحصور مثلاً، وبين أن يرتكب الحرام الذى اختلط بغير عمد.

مثلاً إذا كان الإناء بين الألف من غير المحصور فعلم الإنسان بأن أحده خمر، فشرب أحده واتفق أنه كان هو الخمر لم يلم عرفاً بأنه شرب الخمر عمداً، أمّا إذا خلط هو بنفسه الخمر بذلك الألف لرجاء أن ما يشربه يكون تلك الخمر، فشرب واتفق أن كان هو الخمر كان ملوماً عند العقلاء، ويقال له إنه شرب الخمر عمداً، والمقام من هذا القبيل.

ص:۶۶

ومثله من يلقى إناءً من الخمر فى كرّ ماء ثم يشرب الماء تدريجاً، يقال إنه تعمد شرب الخمر، أما إذا وقعت هى فى الماء وشربه تدريجاً، لا يقال إنه تعمد شرب الخمر.

ومنه يظهر أن إشكال المستمسك على الماتن بقوله: "وجهه غير ظاهر لأنه إذا فرض جواز البلع بعد الاستهلاك كان المنع عن الاستهلاك غير ظاهر الوجه، لأنه محتاج إلى دليل وهو مفقود، والأصل يقتضى الجواز"((١))، انتهى. غير وارد إذ كونه من ارتكاب الحرام عمداً فى نظر العرف كاف فى شمول أدله تحريم ذلك الشىء له.

اللّهم إلا أن يقال: إن الشرب العمدى محقق فى الفرعين، والمزج ليس حراماً بنفسه، ومثال حوض الماء كذلك، فإنه أى فرق بين أن يمزج الخمر عمداً أو أن تمتزج هى بنفسها.

والقول بأن الدم يدخل الجوف وهو ضار، والأحكام الشرعيه تابعه للعلل والمصالح والمفاسد، أى فرق بين أن يدخل الدم بنفسه أو ممتزجاً، غير وارد، لأنه أخذ بهذه العله لزم حرمه البلع فيما استهلك بنفسه أيضاً.

والحلّ أن مصلحه اليسر وعرفيه الدين بمقتضى قوله تعالى:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسانِ قَوْمِهِ)((٢)) تقتضى صرف النظر عن المصالح الواقعيه لأجل مصلحه اليسر، فما ذكروا فى وجه أدله البراءه من أن

١- المستمسك: ج٨ ص٢٩۴

٢- سوره إبراهيم: الآيه ۴

الواقع يكون الشيء حراماً أو واجباً.

ويؤيد الحلّ والجواز ما دلّ على المضمضه وذوق الطعام وزق الطائر، فإنه لا إشكال فى أنه يستهلك بعض الماء والطعام فى الريق وينزل الجوف وإن بصق بعد المضمضه والطعام، والمسأله لا تخلو عن إشكال.

ص:۶۸

فصل أمور تكره للصائم

مباشره النساء

فصل

يكره للصائم أمور:

أحدها: مباشره النساء لمساً وتقبيلًا وملاعبةً

{فصل}

{يكره للصائم أمور} ومعنى الكراهه أقليه الثواب، أو الحزازه، أو عدم الوصول إلى المنافع الدنيويه الكامله، مثلًا كان من وجه الصوم تقويه النفس على التبصر فإذا ارتكب المكروه لم تصل النفس إلى تلك القوه المقصوده.

{أحدها: مباشره النساء لمساً وتقبيلًا وملاعبةً} وضماً ومصاً، بل ونظراً بشهوه، بل وفكراً مثيراً للشهوه، أو نظراً إلى الصوره المثيره وما أشبه، وذلك للنهى عن جمله منها صريحاً، ودخول بعضها فى إطلاق ما تقدم من قوله (عليه السلام): «ثلاثه لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم، الحجامه والحمام والمرأه الحسناء»((١))، فإن النظر والفكر المثير وما أشبه تعريض لها عرفاً كما لا يخفى.

١- الوسائل: ج٧ ص ٧٠ باب٣٣ مما يمسك عنه الصائم ح ١٠

خصوصاً لمن تتحرک شهوته بذلک بشرط أن لا یقصد الإنزال ولا کان من عادته، وإلّا حرم إذا

بل یشمله قوله (علیه السلام): «فإن بدء القتال اللطام»((۱))، وقوله (علیه السلام): «وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا یؤمن».((۲))

کما یشمل بعض المذکورات قوله (علیه السلام)، حیث سئل عن الرجل یجد البرد أیدخل مع أهله فی لحاف وهو صائم؟ قال: «یجعل بینهما ثوباً».((۳))

أما ما رواه الإقبال عن أبی جعفر (علیه السلام): «إن الکذبه لتفطر الصائم، والنظره بعد النظره، والظلم لله قلیله وکثیره»((۴)). فالظاهر منه النظر إلی الأجنبیه.

ویستفاد من هذه الأحادیث أن الکراهه للجانبین، فلا فرق بین أن یقبل الرجل المرأه أو تقبل الزوجه الرجل، إلی غیر ذلک.

{خصوصاً لمن تتحرک شهوته بذلک} وخصوصاً أیضاً إذا کان شأبا لما سبق من الروایات الداله علی ذلک {بشرط أن لا یقصد الإنزال} فإنه حینئذ یدخل فی قصد المفطر الذی ذهب المصنف وآخرون إلی أنه مفطر، وقد عرفت الإشکال فیه فیما سبق {ولا کان من عادته} الإنزال باللمس وما أشبه وإن لم یقصد لکنه علم بعاده نفسه {وإلّا حرم إذا

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۹ و۷۱ باب ۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۹ و۱۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب۳۳ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۶۹ باب ۳۴ مما یمسک عنه الصائم ح۷

۴- الأقبال: ص۸۷ سطر ۱

كان فى الصوم الواجب المعين.

الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما

كـان فى الصوم الواجب المعين} ولو كـان تعيينه لأـنه بعـد الظهر من القضـاء مثلاً، وإنما حرم لأنه كتعمـد الإبطال كما نص عليه الجواهر، فـإن مَن عـادته الإنزال ومع ذلك عمل كان كالمتقصـد، وأشـكل فيه فى المسـمتسك بأن مجرد الاعتياد غير كاف فى منافاه ذلك لقصد الصوم.

أقول: الظاهر أنه لا تلازم بين الاعتياد على شـىء وبين قصده، إذ العلم بالشـىء لا يلازم قصده، وعليه فإن أنزل بطل من حيث إنه إنزال عمدى، وإلّا فمن يقول بأن قصد المفطر مفطر ويرى التلازم بين القصد والاعتياد فعليه أن يقول بالبطلان لأنه من صـغريات قصد المفطر، ومن لا يقول بذلك فليس بمفطر عنده.

أما فى الصوم المندوب فإن قصد المفطر ليس بمفطر حتى إذا لم يأت بالنيه إلى قرب الغروب.

وأمـا فى الصـوم الواجب غير المعين فبطلاـنه يتوقف على مـا عرفت، بإضـافه أنه إلى الظهر لاـ بـأس به، إذ يجوز تـأخير النيه إلى الظهر.

نعم إذا قلنـا بالبطلاـن وأتى بعـد الظهر بطـل لكن لم يكن حرامـاً، إذ ليس بمعين، ففى المقـام مسألتـان، مسـأله الحرمه التكليفيه، ومسأله البطلان وضعاً.

الاكتحال

{الثانى} من المكروهات: {الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما

مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق

مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق} والحكم فى الجمله بلا خلاف كما فى الجواهر، وفى المستند إنه المشهور، كما إنه ادعى الإجماع على أنه لا يفسد الصوم به، وفى منتهى المقاصد لا خلاف فى كراهه الاكتحال فى الجمله، كما ادعى عدم الخلاف فى عدم البطلان الصوم به، والذى يظهر من مجموع الأخبار كراهه مطلق الاكتحال، وشده كراهه ما فيه صبر أو مسك أو يجد طعمه فى الحلق.

ولكن عن الأكثر تقييد الكراهه بما قيده المصنف أو نحو ذلك، بل فى الحدائق أن الجمع بين الأخبار بحمل مطلقها على مقيدها هو الشائع الذائع، ولكن فيه إن بناءه عدم التقييد فى باب المستحبات والمكروهات.

وكيف كان فإنه يدل على الجواز المطلق صحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) فى الصائم يكتحل؟ قال: «لا بأس به ليس بطعام ولا شراب».((1))

وموثق عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «إنه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم».((2))

وخبر ابن أبى يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

١- الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٥٢ باب ٢٥ مما يمسك عنه الصائم ح٤

عن الكحل للصائم؟ فقال: «لا بأس به ليس بطعام».((۱))

وخبر عبد الحميد، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالكحل للصائم»((۲)).

ومثله خبر غياث، عن جعفر((۳))، عن أبيه (عليه السلام).

وخبر الحسين بن أبى غندر، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: «لا بأس به».((۴))

كما يدل على الكراهه مطلقاً، ما رواه سعد الأشعرى، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصيبه الرمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم، قال: «يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم».((۵))

وما رواه الحسن بن على، عن الرضا (عليه السلام) عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذر وما أشبه أم لا يسوغ له ذلك، فقال: «لا يكتحل».((۶))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما يمسك عنه الصائم ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسك عنه الصائم ح۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسك عنه الصائم ح۱۰

۴- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسك عنه الصائم ح۱۱

۵- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۶- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما يمسك عنه الصائم ح۸

وما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یکتحل وهو صائم؟ فقال: «لا، إنی أتخوف أن یدخل رأسه». ((۱))

ومنه یظهر أن ما فی جمله من الأخبار من عدم البأس بالنسبه إلی ما لیس فیه مسک أو نحو المسک، معناه عدم البأس الشدید فی مقابل البأس الشدید بالنسبه إلی ما فیه مسک ونحوه، کموثق سماعه، قال: سألته عن الکحل للصائم؟ فقال: «إذا کان کحلاً لیس فیه مسک ولیس له طعم فی الحلق فلا بأس». ((۲))

وصحیح محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) أنه سئل عن المرأه تکتحل وهی صائمه؟ فقال: «إذا لم یکن کحلا تجد له طعماً فی حلقهما فلا بأس». ((۳))

وخبر حسین بن علوان، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان لا یری بأسا بالکحل للصائم إذا لم یجد طعمه». ((۴))

ثم لا یخفی أن ذکر المصنف للصبر تبعاً لغیره إنما هو من باب

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۳ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۲ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۴- الوسائل: ج۷ ص۵۴ باب ۲۵ مما یمسک عنه الصائم ح۱۲

تعارف کحل الصبر، وأنه مما یجد الإنسان طعمه فی الحلق، لا من باب نص خاص فیه بالکراهه، بل ادعی بعض الفقهاء ضروره عدم النص فیه.

لکن فی مستدرک الوسائل نص بالجواز مما یدّل علی أنه أخف من المسک، فقد روی عن هدایه الصدوق عن الصادق (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن یکتحل الصائم بالصبر والحضض وبالکحل ما لم یکن مسکا». قال: «وقد رویت أیضاً رخصته فی المسک لأنه یخرج علی عکره لسانه».((1))

وأما ما ذکره المصنف من إضافه الرائحه فکأنه لخبر الحلبی المتقدم: «إنی أتخوف أن یدخل رأسه»، فإن دخول الرائحه أیضاً مصداق لذلک، وکأنه لذلک کان المحکی عن الشیخ أنه حمل روایه حسن بن علی المرویه عن الرضا (علیه السلام) ما تقدم، علی ما فیه مسک أو رائحه حاده تدخل الحلق، وعلی هذا فاللازم إضافه ما یدخل لونه الحلق أیضاً، لأنه مشمول لروایه الحلبی المتقدمه أیضاً.

وأما ما یدخل نفسه فی الحلق بحیث إنه إذا بصق الإنسان وجده فی بصاقه، فالظاهر أنه لا مانع منه إلا الکراهه، لإطلاق الأدله، خصوصاً وأن ما یجد طعمه ورائحته فی الحلق غالباً یدخل بنفسه الحلق لوجود المنفذ بین العین والحلق.

۱- الهدایه، عن الجوامع الفقهیه: ص۵۵ سطر ۲۱

وكذا ذر مثل ذلك فى العين

{وكـذا} يكره {ذر مثل ذلك فى العين} لأنه قسم من الاكتحال، ولشـمول بعض التعليلات له، بالإضافه إلى ذكر الذر فى بعض الأخبار المتقدمه.

ثم إن تقطير القطره فى العين أو إدخال الـدهن فيه أو ما أشـبه محكوم بما ذكر من الأحكام، لوحـده العلّه فى الروايات، والأصـل والمناط وغير ذلك.

بقى شـىء، وهو أن مشـهور الفقهاء لم يـذكروا إدخال شـىء فى الأذن، والظاهر أنه جائز بلا كراهه إلا إذا وصل إلى الحلق، فإنه مكروه.

أما الجواز بلا كراهه للأصل، وأما الكراهه فيما وصل إلى الحلق لبعض التعليلات المتقدمه.

ويـدل على أصـل الجواز: الروايـات الحاصـره للمفطرات، بالإضـافه إلى ما رواه حماد، عن الصادق (عليه السـلام) قال: سألته عن الصائم يشتكى أذنه يصبّ فيها الدواء، قال (عليه السلام): «لا بأس».((١))

وفى خبره الآخر، عنه (عليه السلام)، عن الصائم يصب فى أذنه الدهن؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به».((٢))

١- الوسائل: ج٧ ص ٥٠ باب ٢۴ مما يمسك عنه الصائم ح ١

٢- الوسائل: ج٧ ص ٥١ باب ٢۴ مما يمسك عنه الصائم ح ٢

وما رواه ليث عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يحتجم ويصب فى أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلا السعوط، فإنه يكره».((١))

وما رواه حمّاد، قال: سأل ابن أبى يعفور أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا أسمع، عن الصائم يصب الدواء فى أذنه؟ قال: «نعم».((٢))

ويدل على كراهه ما يدخل الحلق: خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب فى أذنه الدهن، قال: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس».((٣))

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، أنه سئل عن الصائم يقطّر الدهن فى أذنه، فقال: «إن لم يدخل حلقه فلا بأس».((۴))

وفى الرضوى: «ولا يجوز للصائم أن يقطّر فى أذنه شيئاً، ولا يسعط ولا يحتقن».((۵))

١- الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢۴ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢۴ مما يمسك عنه الصائم ح۴

٣- الوسائل: ج٧ ص٥١ باب ٢۴ مما يمسك عنه الصائم ح۵

۴- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧۵

۵- فقه الرضا: ص٢۶ سطر ۴

الثالث: دخول الحمام إذا خشى منه الضعف

ثم إنه يعرف من هذه الأخبار جواز التزريق بالإبره ولو كان مغذيا، لكنه مكروه فى الجمله.

وهل يكره تدهين الوجه والرقبه وما أشبه مما يدخل لونه أو طعمه أو رائحته الحلق؟ الظاهر نعم، لعموم العلّه فى بعض الروايات المتقدمه، وفى روايه عمير بن ميمون، عن الإمام الحسن (عليه السلام)، قال: «تحفه الصائم أن يدهّن لحيته»((١))، فإن هذه الروايه وغيرها بالإضافه إلى حصر المفطرات فى أشياء خاصّه، تدل على جواز التدهين.

دخول الحمام

{الثالث} مما يكره الصائم: {دخول الحمام إذا خشى منه الضعف} فإنه لا خلاف فى أصل دخول الحمام للأصل، والأخبار الحاصره والسيره القطعيه، كما لاخلاف فى الكراهه إذا أورث ضعفا.

أمّا الأول فلما رواه الكلينى عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم، قال: «لا بأس».((٢))

ويدل على الحكم الثانى ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: «لا بأس ما لم يخش ضعفاً».((٣))

١- الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٧

٢- الوسائل: ج٧ ص٥٧ باب ٢٧ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- الوسائل: ج٧ ص٥٧ باب ٢٧ مما يمسك عنه الصائم ح١

لکن ربما یقال: بأنه یکره مطلقاً، وإذا خشی الضعف فالکراهه أشد، وذلک لبعض إطلاقات النهی التی لا تقید، لما عرفت من عدم تقیید المطلق بالمقیدات فی أبواب المستحبات والمکروهات، کالمروی عن علی (علیه السلام): «ثلاثه لا یعرضن أحدکم نفسه لهن وهو صائم، الحمام والحجامه والمرأه الحسناء».((1))

وروایه ابن مریم، عن علی (علیه السلام) قال: «لا یدخل الصائم الحمام ولا یحتجم»((2))، ثم المنصرف من الحمام، الحمام الذی له حراره، لا الحمامات البارده التی فی المنزل، حیث لیس فیه إلا ماء البارد مثلاً أو لا بخار فیه.

کما أن الظاهر أن المراد بالدخول، الدخول لأجل الاغتسال والتنظیف، لا الدخول لأجل التخلی أو لأجل غسل رجله مثلاً، أو لأجل العمل.

نعم أمثال الدلاک مشمول للنهی لأنه ممن دخل الحمام عرفاً، والظاهر أن البقاء فی الحمام إلی وقت الصباح مشمول للنهی، کما أن بقاء الملامسه للمرأه إلی وقت الصباح کذلک، وهکذا أن یکتحل فی اللیل ما یجد طعمه فی النهار فی حلقه، لعدم استفاده خصوص الابتداء فی النهار.

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب ۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۷

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۷۸ باب أحکام الصوم

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامه أو غيرها

نعم ربما يشك فی شمول دخول الحمام المكروه لمن دخل الحمام قبل الغروب بلحظه مما ينصرف عن الأدله.

إخراج الدم

{الرابع} مما يكره للصائم: {إخراج الدم المضعف بحجامه أو غيرها} لا إشكال ولا خلاف فی جواز إخراج الدم، وذلك للاصل وحصر الناقض وجمله من الأخبار الداله على الجواز، وقد ادعی فی الجواهر والمستند الإجماع على الجواز، وكذا لا إشكال ولا خلاف فی كراهه إخراج الدم المضعف، بل ربما ادعی عليه الاتفاق.

نعم الظاهر كراهه مطلق الحجامه وإن لم تورث ضعفاً، أما كراهه إخراج الدم، فإنها فيما أورث الضعف مطلقاً.

ثم إنه يدل على جواز إخراج الدم ولو بالحجامه مطلقاً موثق عبد الله بن ميمون، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثه لا يفطرون الصائم، القیء والاحتلام والحجامه، وقد احتجم النبی (صلى الله عليه وآله) وهو صائم، وكان (صلى الله عليه وآله) لا يرى بأسا بالكحل للصائم».((1))

وعن عمّار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: «لا ينبغی»، وعن الصائم يحتجم، قال: «لا بأس».((2))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب ۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب ۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۳

وعن الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا بأس أن یحتجم الصائم فی شهر رمضان».((۱))

وفی الرضوی: «لا بأس للصائم بالکحل والحجامه والدهن».((۲))

ثم إن المراد بـ (القیء) فی الروایه الأولی عدم تعمد القیء لأنه الغالب، فالإطلاق منصرف إلیه.

ویدل علی الکراهه مطلقاً فی الحجامه وإخراج الدم جمله من الروایات:

فعن الحلبی، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إنا إذا أردنا أن نحتجم فی شهر رمضان احتجمنا باللیل».((۳))

وفی الفقیه قال: «کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یکره أن یحتجم الصائم خشیه أن یغشی علیه فیفطر».((۴))

وتقدم فی المروی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «ثلاثه لا یعرض أحدکم نفسه لهن وهو صائم، الحمام والحجامه والمرأه الحسناء».((۵))

وفی روایه أخری، عن علی (علیه السلام): «إنه کان یکره

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۲- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۲۰

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۴- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۶۹ ح۱۳

۵- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۷

للصائم أن يحتجم مخافه أن يعطش فيفطر».((۱))

ویدل علی کراهه إخراج الدم مطلقاً: ما رواه عمّار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الصائم ینزع ضرسه، قال: «لا، ولا یدمی فاه ولا یستاک بعود رطب».((۲))

وفی روایه أخری: «ولا یدمی فمه».((۳))

وفی روایه مکارم الأخلاق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یحتجم الصائم فی غیر شهر رمضان متی شاء، فأما فی شهر رمضان فلا یغدر بنفسه ولا یخرج الدم إلا أن تبیغ به، وأما نحن فحجامتنا فی شهر رمضان باللّیل»، الحدیث((۴)). وإنما یتعدی إلی سائر الصیام بالمناط أو ما أشبه.

ومن هذه المطلقات یعرف أن تقیید بعض الروایات بالضعف أو لشهر رمضان إنما ذلک لأشدیه الکراهه، لأنه لا تقیید فی أخبار السنه، خلافاً لمنتهی المقاصد حیث قید هنا، ووجهه غیر ظاهر، وذلک مثل ما رواه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الصائم أیحتجم، فقال: «إنی أتخوّف علیه، أما یتخوف به علی نفسه»، قلت: ماذا یتخوف علیه، قال: «الغشیان أو أن تثور به مرّه»، قلت:

۱- الجعفریات: ص۶۱ سطر ۱۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- مکارم الأخلاق: ص۷۳ باب فی الحجامه

أرأيت إن قوى على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: «نعم».((۱))

وما رواه الحسين بن أبى العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجامه للصائم؟ قال: «نعم إذا لم يخف ضعفاً».((۲))

وما رواه سعيد الأعرج، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم يحتجم؟ فقال: «لا بأس إلا أن يتخوف على نفسه الضعف».((۳))

وما رواه عبد الله بن سنان، قال: «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا فى شهر رمضان، فإنى أكره أن يغرر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه، وإنا إذا أردنا الحجامه فى رمضان احتجمنا ليلا».((۴))

ثم الظاهر أنه كما يكره الحجامه للمحجوم، كذلك يكره للحاجم الصائم، لما رواه عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: «لا ينبغى»، وعن الصائم يحتجم؟ قال: «لا بأس».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۴ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۴ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۰

۴- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۲

۵- الوسائل: ج۷ ص۵۶ باب۲۶ مما يمسك عنه الصائم ح۱۳

ولعلّه علیه یحمل ما روی عن النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه حین رآی من یحتجم فی شهر رمضان، قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»((۱))، ومعنی الإفطار، الإفطار عن المرتبه الرفیعه للصوم.

وعن الصدوق أنه قال فی معنی الخبر: أی دخلا فی فطرتی وسنتی لأن الحجامه ممّا أمر به (صلی الله علیه وآله).

وعن ابن عباس أنه سئل عن معنی هذا الحدیث، فقال: (إنما أفطر لأنهما تسابا وکذبا فی سبّهما علی النبی (صلی الله علیه وآله) لا للحجامه).((۲))

ثم إن بعض الفقهاء أراد أن لا یلتزم بکراهه مطلق الحجامه، لما رواه فضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، عن علی (علیه السلام): إن رسول الله (صلی الله علیه وآله) احتجم وهو صائم محرم»((۳)) بحجه أن الرسول (صلی الله علیه وآله) لا یفعل المکروه، ولکن قد تقرر فی موضعه أن المعصومین (علیهم السلام) یفعلون ما هو مکروه لنا أو یترکون ما هو مستحب لنا، وفعلهم وترکهم لمصلحه أهم، فإذا دلّ الدلیل علی الکراهه، لا یکون فعلهم حجه علی عدم الکراهه.

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۳- الوسائل: ج۷ ص۵۵ باب۲۶ مما یمسک عنه الصائم ح۸

وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهه كل فعل يورث الضعف أو هيجان المره.

ثم هل يكره الاحتجام المضعف إذا بقى أثره فى النهار، لا يبعد ذلك للعلّه، كما أنه إذا احتجم آخر النهار، بحيث انتهى بدون ضعف لدى الغروب لم يكره كراهه شديده وإن ضعف بعد المغرب.

{وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم} لأدائه إلى تعمد الإفطار كما فى المستمسك، بل اللازم أن يقول بأن مجرد الاحتجام مبطل، لأنه من قصد المفطر، وقد تقدم الكلام فى الإغماء وفى أن فعل مقدمه المفطر مفطر أم لا، {بل لا يبعد كراهه كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرّه} أو العطش، وذلك لعموم التعليلات فى ما تقدم من الأخبار، وكذلك الظاهر الحرمه بالنسبه إلى الحجام إذا علم بأداء الحجام إلى إغماء المحجوم لأنه سبب الحرام، فإن ذلك من التعاون على الإثم فيما إذا علم المحجوم بذلك.

وإذا شرع فى الحجامه فعلم فى الأثناء أن الاستمرار يوجب الإغماء وجب تركها، كما أنه إذا احتجم قاطعاً بالإغماء فلم يغم بطل على مذاق المصنف من حيث قصد المفطر.

ثم إنه إذا اضطر إلى الاحتجام المفطر جاز، وهل يفطر بذلك حتى أنه يكون كغير الصائم، أو يقتصر على الاحتجام، احتمالان، تقدم أظهريه أنه يفطر فى كل مفطر.

أما من يرى وجوب الاقتصار على شرب الماء لمن عطش عطشاً

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا فلا يجوز على الأقوى.

شديداً لا- يحتمل فلا- يبعد أن يقول هنا بالاقتصار على الحجامه فقط فتأمل، لا يشترط أن يكون الضعف الموجب للكراهه أو أشديه الكراهه فى وقت الحجامه، بل هو كذلك وإن علم بأن الضعف يأتيه بعد الحجامه للعله المذكوره.

السعوط

{الخامس} مما يكره للصائم: {السعوط} وهو ما يدخله الإنسان فى أنفه جامداً كان أو مائعاً، وقد اختلفوا فيه إلى أقوال:

أحدها: ما اختاره المصنف من الكراهه مطلقاً {مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلا- فلا- يجوز على الأقوى} فإذا فعل فيما يتعدى إلى الحلق ثبت القضاء والكفاره به، وهذا القول هو المحكى عن المبسوط والمختلف وغيرهما.

الثانى: الحرمه مطلقاً من غير قضاء ولا كفاره، وهو المحكى عن الصدوق فى الفقيه والمفيد والحلّى.

الثالث: الحرمه مع القضاء والكفاره مطلقاً، وهو المحكى عن المفيد والديلمى وقوم من أصحابنا.

الرابع: الحرمه مع القضاء دون الكفاره مطلقاً، وهو المحكى عن القاضى وابن زهره والحلبى.

الخامس: الكراهه مطلقاً، سواء تعدى إلى الحلق أم لا، وهو المحكى عن الجمل والخلاف والنهايه والنافع والسيد، واختاره

الجواهر، بل عن المدارک والذخیره أنه المشهور.

السادس: الجواز من غیر کراهه مطلقاً، وهو المحکی عن محتمل المقنع والإسکافی.

ثم إن الروایات الوارده فی المسأله هی موثق لیث المرادی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصائم یحتجم ویصب فی أذنه الدهن، قال: «لا بأس إلا السعوط، فإنه یکره».((۱))

خبر غیاث((۲)) عن جعفر، عن أبیه، عن علی (علیهم السلام): «أنه کره السعوط للصائم».

وفی خبره الآخر، قال: «لا بأس بالکحل للصائم، وکره السعوط للصائم».((۳))

والرضوی، قال (علیه السلام): «ولا یجوز للصائم أن یقطر فی أذنه شیئاً ولا یسعط».((۴))

أما القول الأول: فقد استدل للکراهه بهذه الأخبار، واستدل للحرمه إذا وصل إلی الحلق بأنه یعد أکلاً أو شرباً، ولذا تقدم فی بحث المفطرات أن شرب الماء من الأنف لا یجوز، وقد اختار هذا القول منتهی المقاصد، وأکثر المحشین علی العروه، والمستمسک.

۱- الوسائل: ج۷ ص۵۱ باب ۲۴ مما یمسک عنه الصائم ح۳، وج ۷ ص۲۸ باب ۷ منه ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۳ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۴

وأما القول الثانی: فقد استدل له بالرضوی، مع عدم ثبوت القضاء والکفاره، وفیه: إن الرضوی لیس بحجه، مضافاً إلی أدله حصر المفطرات، ثم إنه لم یثبت من أحد القول بهذا، لأنه حمل قول الفقیه علی الکراهه بقرینه قوله فی المقنع، والنقل عن المفید مضطرب، والحلّی نقل عند المستند والحدائق قولین مختلفین.

وأما القول الثالث: فقد استدل له بأنه إیصال إلی داخل الأنف الذی هو من الجوف، وأنه إیصال إلی الحلق، وفیهما نظر، إذ لیس الدماغ من الجوف المحرم الإیصال إلیه، والدلیل الثانی أخص من المدعی، بالإضافه إلی ما یأتی فی القول بالکراهه مطلقاً.

وأما القول الرابع: فقد استدل له بما استدل للقول بالحرمه، بإضافه أن الأصل البراءه من الکفاره، لأن الکفاره إنما تجب فیما إذا صدق الإفطار، ولا یصدق الإفطار بذلک، وقد عرفت الإشکال فی الحرمه مطلقاً، ثم إنه إن ثبتت الحرمه فلا وجه لعدم ثبوت الکفاره.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بإطلاق أدله کراهه السعوط، مع وضوح أن منه ما یدخل الحلق، وبالروایات الحاصره للمفطرات، وبأنه لا نسلّم أن السعوط یصدق علیه الأکل والشرب فیشمله ما دل علی أن ما لیس بأکل ولا شرب لا بأس به، والنقض بشرب الماء من الأنف غیر وارد، لأنه منافاه بین صدق الشرب

أحياناً وعدم صدق الشرب حيناً آخر، فإن مجرد الوصول إلى الحلق لا يضرّ وإلا لضّر تقطير الدهن فى الأذن والاكتحال إذا وصلا إلى الحلق، مع أنك قد عرفت أن المصنف وغيره من المفصلين فى مسأله السعوط لا يقولون بذلك.

فالقول بالجواز مطلقاً أقرب، وإن كان الاحتياط بالنسبه إلى ما يصل إلى الحلق مما لا يسمّى عرفا أكلاً ولا شرباً طريق النجاه.

نعم إذا صدق الشرب أو الأكل، وحين ذاك لا يسمّى سعوطاً، كان حراماً وأوجب القضاء والكفاره.

ويؤيد عدم الحرمه ما ورد من عدم البأس فى ازدراد النخامه، مع وضوح أن النخامه والسعوط من واد واحد، ومجرد تكون النخامه فى الداخل والسعوط من الخارج لا يوجب الفرق، فإن العلّه وهى عدم تسميتها أكلاً واحد فى المقامين، ولا ينقض بالفرق بين البصاق والماء الخارجى حيث يجوز أكل الأول دون الثانى، لأنه لا يسمّى البصاق أكلاً ويسمى الماء الخارجى شرباً، والحاصل أنه كما لا يسمى النخامه أكلاً كذلك لا يسمى السعوط أكلاً.

أما الماء الخارجى فيسمّى شربا، بينما البصاق لا يسمّى شربا، فمن الجائز أن يفرق الشارع بين الأمرين فى الحلق، ولا يفرق بين الأمرين فى الأنف.

وأما القول السادس: فقد استدل له بأصل البراءه، لكن لا يخفى

السادس: شم الرياحين، خصوصا النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح

ما فيه بعد وجود الدليل.

شم الرياحين

{السادس} مما يكره فى الصوم: {شمّ الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح} بلا خلاف ولا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع جماعه كالمنتهى والتذكره والحدائق.

نعم يحكى عن القاضى القول بالحرمه وإيجاب القضاء والكفاره بشم الرائحه الغليظه.

ويدل على الجواز صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان والطيب؟ قال: «لا بأس به». ((١))

وصحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم يشم الريحان، أم لا ترى ذلك له، فقال: «لا بأس به».((٢))

وما رواه سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبى الحسن (عليه السلام): هل يشمّ الصائم الريحان ويتلذّذ به، فقال (عليه السلام): «لا بأس به».((٣))

١- الوسائل: ج٧ ص٦٤ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح٨

٣- الوسائل: ج٧ ص٦٦ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٠

ولهذه الروايات والروايات الحاصره تحمل الروايات الناهيه على الكراهه، بالإضافه إلى قرائن داخليه فى نفس الروايات الناهيه.

فعن حسن بن راشد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يشم الريحان، قال: «لا، لأنه لذه ويكره له أن يتلذذ».((۱))

ومرسله الكلينى، قال: «روى أنه لا يشمّ الريحان لأنه يكره أن يتلذذ به».((۲))

وعن الحسن الصيقل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول، فقال: «لا، ولا يشمّ الريحان». ((۳))

وروى الصدوق، قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن المحرم يشمّ الريحان؟ قال: «لا». قيل: والصائم؟ قال: «لا»، قيل يشم الصائم الغاليه والدخنه؟ قال: «نعم». قيل: كيف حلّ له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان؟ قال: «لأن الطيب سنه والريحان بدعه للصائم». ((۴))

وفى روايه أخرى رواها الصدوق (رحمه الله) قال: وكان

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۴ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۳

۴- الوسائل: ج۷ ص۶۷ باب ۳۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱۴

الصادق (علیه السلام) إذا صام لا یشم الریحان، فسئل عن ذلک، فقال: «إنی أکره أن أخلط صومی بلذه».((۱))

وعن محمد بن فیض، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) ینهی عن النرجس، فقلت: جعلت فداک لم ذلک؟ فقال: «لأنه ریحان الأعاجم».((۲))

وفی روایه أخری عنه، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) ینهی عن النرجس للصائم، قال الکلینی (رحمه الله): أخبرنی بعض أصحابنا أن الأعاجم کانت تشمّه إذا صاموا وقالوا إنه یمسک الجوع».((۳))

وقال المفید فی المقنعه: (إن ملوک الفرس کان لهم یوم فی السنه یصومونه فکانوا فی ذلک الیوم یعدون النرجس ویکثرون من شمه لیذهب عنهم العطش فصار کالسنه لهم، فنهی آل محمد (صلی الله علیه وآله) عن شمه خلافاً علی القوم، وإن کان شمّه لا یفسد الصیام).((۴))

وعن غیاث، عن جعفر، عن أبیه (علیهما السلام): «إن علیاً

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۷ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۴- المقنعه: ص۵۶ باب حکم العلاج للصائم سطر ۳۵

(علیه السلام) کره المسک أن یتطیب به الصائم».((۱))

وعن الصدوق فی الهدایه: أنه روی عن الصادق (علیه السلام) أنه قال: «لا بأس أن یشمّ الصائم الطیب إلا المسحوق منه لأنه یصعد منه إلی دماغه».((۲))

وفی الرضوی: «اجتنبوا شم المسک والکافور والزعفران ولا تقرب من الأنف»((۳)).

إلی غیرها من الروایات الوارده فی الوسائل والمستدرک.

ثم لعل أن وجه الفرق بین تطیب الصائم وبین شمه:

أولاً: لأن التطیب نوع من التنظیف والتجمل المستحب، بینما الشم نوع من التلذذ، وإن کان التطیب یستلزم الشم لکنه ثانوی عرضی، ولذا فی باب زیاره الحسین (علیه السلام) یکره التطیب ولم نجد دلیلاً علی کراهه الشم.

وثانیاً: إن الشمّ حیث یوجب دخول الطیب الحاد إلی المخ یضرّ الصائم حیث إن تجاویف المخ فارغه ولیس کذلک التطیب، فإنّه لیس بذلک المثابه، فیکون حال شم الطیب حال جعل ثوب مبلّل علی الجسد فی تضرر الإنسان به.

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۶

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۹۵

۳- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۱۷

وكيف كان فالنهى عن النرجس إما من جهه التشبه، وإما لخصوصيه فى النرجس.

أما القاضى القائل بالتحريم، فقد استدل له ببعض النواهى فى الأخبار المتقدمه، وبأن الرائحه الغليظه التى تدخل الحلق فى حكم الطعام، لأن الرائحه لا تنتقل إلا مع ذرات، فكأنه أكل ذرات الطعام.

وبخبر المروزى، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر، ذلك مثل الأكل والشرب والنكاح».((1))

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأخبار الناهيه محموله على الكراهه للقرائن الداخليه والخارجيه، والرائحه لا تسمّى طعاماً ولا شراباً، والّا لزم ذلك فى الرائحه الخفيفه وفى التطيب، ولا يقول به القاضى.

وخبر المروزى ضعيف السند شاذ لم يعمل به أحد، حتى إنى لم أجد قولاً باستحباب الكفاره فى بعض المذكورات.

هذا تمام الكلام فى شمّ الرائحه الطيبه.

والظاهر أن استشمام الفواكه الطيّبه كالسفرجل ونحوه مكروه أيضاً، لعموم علّه اللذّه الموجوده فى بعض الأخبار له، وكذلك استشمام الأجناس الطيبه

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۸ باب ۲۲ مما يمسك عنه الصائم ح۱

الريح أمثال الصابون ونحوه فی هذه الأزمنه، بل لعل من ذلک الدخول فی المواضع التی نشر فیها العطر لعموم العله المذکوره.

وممّا ذکرناه یظهر أنه لا وجه لإشکال منتهی المقاصد فی إراده الفقهاء من الریاحین أفراد النبات الطیبه بحجه أنه لم یرد بذلک دلیل، وجهه الظهور أن عموم العلّه کافیه فی تلک الاستفاده.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی استحباب التطیب للصائم، وقد استظهر عدم الخلاف فیه نصّاً وفتوی الحدائق وغیره، لکن اللازم استثناء المسک لما تقدم من استثنائه، ویدل علی الاستحباب مستفیض النصوص، فعن الحسن بن راشد قال: کان أبو عبد الله (علیه السلام) إذا صام تطیب بالطیب ویقول: «الطیب تحفه الصائم».((۱))

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «الصائم یدهن بالطیب ویشم الریحان».((۲))

وتقدم فی روایه الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قوله: «لأن الطیب سنه».((۳))

وعن الصدوق، عن الصادق (علیه السلام) قال: «من تطیب

۱- الوسائل: ج۷ ص۶۵ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۶۶ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۹
۳- الوسائل: ج۷ ص۶۷ باب ۳۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱۴

السابع: بل الثوب على الجسد

بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله».((١))

وعن عمير بن ميمون، عن الحسن بن على (عليه السلام)، قال: «تحفه الصائم أن يدهّن لحيته ويجمّر ثوبه، وتحفه المرأه الصائمه أن تمشط رأسها وتجمّر ثوبها، وكان أبو عبد الله الحسين بن على (عليه السلام) إذا صام تطيب ويقول: الطيب تحفه الصائم»((٢))، إلى غيرها من الروايات.

ثم هل يكره استشمام الطيب إذا كان شم الإنسان عاطلاً أم لا، احتمالان، من أنه لا يلتذ، ومن إطلاق بعض الروايات، ولعّل الثانى أقرب.

ولو كان شىء يعد فى بلد طيباً وفى بلد ليس بطيب، فالظاهر أن كل بلد له حكم نفسه.

ولو سقط الطيب عن الرائحه الطيبه فالظاهر أنه لا يكره استشمامه، كما لا يستحب استعماله لدوران الحكم مدار الموضوع.

بلّ الثوب على الجسد

{السابع} من ما يكره للصائم: {بلّ الثوب على الجسد} كما تقدم تفصيله فى الفصل السابق، والظاهر أن ليس منه لبس الملابس الثلجيه الّتى توجب تبريد البدن بلا بلل، وإن كان يحتمل ذلك للعلّه المحتمله وهى تضرر جسد الصائم الحار بالشىء البارد، وممّا يورث أوجاع المفاصل ونحوها، فتأمل.

١- الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٦

٢- الوسائل: ج٧ ص٦٧ باب ٣٢ مما يمسك عنه الصائم ح١٧

جلوس المرأه فی الماء

الثامن: جلوس المرأه فی الماء بل الأحوط لها ترکه.

التاسع: الحقنه بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

{الثامن} مما یکره للصائم: {جلوس المرأه فی الماء، بل الأحوط لها ترکه} لما تقدم فی الفصل السابق، وهل سائر المائعات حکمها حکم الماء، احتمالان: من عموم العله، ومن ذکر الماء فی النص والفتوی بالخصوص.

وهل إدخال الماء فی فرجها بواسطه المحقنه أو شبهها مکروه أم لا، احتمالان، من عموم العلّه ومن کون النص علی الجلوس، لکن لا یبعد الأول.

الحقنه بالجامد

{التاسع} مما یکره للصائم: {الحقنه بالجامد} کما تقدم تفصیله فی التاسع من المفطرات.

قلع الضرس

{العاشر} مما یکره للصائم: {قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم} بلا إشکال ولا خلاف لما تقدم فی کراهه الحجامه، والظاهر أن قلع الضرس الذی لا یوجب الإدماء لیس من المکروهات، لظهور کون قوله (علیه السلام): «ولا یدمی فاه» فی موثق عمّار المتقدم عطف بیان لقوله (علیه السلام): «لا»، لا أنه مستقل حتی یکون هناک قلع الضرس مطلقاً مکروهاً، وإن کان الأولی ترکه لاحتمال کونه عطفاً غیر بیانی.

وهل یکره القلع باللّیل، إذا بقی الدم إلی النهار، یحتمل ذلک لأنه مصداق لإدماء الفم.

لکن یرده: أن الاحتجام باللیل أیضاً یبقی الدم فیه جاریاً

الحادی عشر: السواک بالعود الرطب.

الثانی عشر: المضمضه عبثاً، وکذا إدخال

إلی النهار فی کثیر من الأحیان، اللهم إلاـ أن یفرّق بین الحجامه وبین إدماء الفم فإنه یوجب تلوث الفم وأحیاناً ینزل الدم إلی الجوف، خصوصاً فی وقت المنام، والاحتیاط أولی.

ثم إن بعض الفقهاء المعاصرین ذهب إلی عدم البأس بابتلاع دم الفم، قال لأنه من الجوف، ولا دلیل علی وجوب القذف، وأدله حرمه شرب الدم منصرفه إلی الدم الخارجی، لکن والدی (رحمه الله) کان یری أن ذلک محرم، لمنعه الانصراف المذکور، والمسأله محل إشکال.

وکیف کان، فإن قلنا بمقاله ذلک البعض، فالظاهر أنه لا فرق فی ذلک بین شهر رمضان وبین غیره، فلا یکون بلع الدم مفطراً کما لا یکون حراماً، لکنه مشکل جداً، وإن کان ربما یؤید بأن الروایات لم تحرم بلع الدم ولم تنبه علیه مع تعارف قلع ضرس الإنسان فی زمان الرسول (صلی الله علیه وآله) والأئمه (علیهم السلام) وتعارف بلع الناس للدم خصوصاً فی حاله المنام وحاله الشراب والطعام.

السواک بالعود الرطب

{الحادی عشر} مما یکره للصائم: {السواک بالعود الرطب} لما تقدم فی الفصل السابق، وقد تقدم احتمال عدم الکراهه.

المضمضه

{الثانی عشر} مما یکره للصائم: {المضمضه عبثاً، وکذا إدخال

شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح

شیء آخر فی الفم لا لغرض صحیح} حیث إن الکلام فی المضمضه یأتی فی مبحث ما یوجب القضاء دون الکفاره، نقتصر هنا إلی ذکر بعض الکلام فی الموضوع فنقول:

یدل علی ما ذکره المصنف فی المضمضه ما رواه الکافی، عن یونس فی حدیث قال (علیه السلام): «والأفضل للصائم أن لا یتمضمض».((۱))

وفی خبر الساباطی، عن الصادق (علیه السلام) حیث قال: فإن تمضمض الثالثه؟ قال: فقال (علیه السلام): «قد أساء لیس علیه شیء ولا قضاء».((۲))

وفی الرضوی: «واحذر السواک الرطب وإدخال الماء فی فیک للتذذ فی غیر وضوء».((۳))

أقول: لعل المصنف إنما کره ذلک لهذه الروایات ولفتوی الشیخ فی الاستبصار، حیث قال فی منتهی المقاصد: یستظهر من کلامه فیه عدم جواز المضمضه للبرد، فالمصنف خروجاً من خلاف من حرّم قال بالکراهه، فتأمل.

وأما کراهه إدخال شیء آخر لا لغرض صحیح، فلعله استفاده من الروایات الوارده فی ذوق المرق وما أشبه مثل خبر سعید الأعرج

۱- الکافی: ج۴ ص۱۰۷ باب المضمضه والاستنشاق للصائم ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۵۰ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۳- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۱۹

الثالث عشر: إنشاد الشعر

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: «لا».((١))

وخبر حسين بن زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للطباخ والطباخه أن يذوق المرق وهو صائم».((٢))

إلى غير ذلك، فإن المستفاد من أمثال هذه الأحاديث كراهه أن يكون إدخال شيء فى الفم عبثاً، وعدم كراهه ما إذا كان لغرض صحيح، وعلى هذا فقول المستمسك((٣)): "وأما ما فى المتن فلم أقف ما يدل عليه"، محل تأمل.

إنشاد الشعر

{الثالث عشر} مما يكره للصائم: {إنشاد الشعر} بلا إشكال ولا خلاف فيما وجدته من كلماتهم، وإن ذكر الحدائق أن أكثر الأصحاب لم يذكروه فى مكروهات الصيام، وذلك لبعض الروايات كصحيح حماد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يكره روايه الشعر للصائم وللمحرم، وفى الحرم وفى يوم الجمعه وأن يروى بالليل»، قال: قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: «وإن كان شعر حق».((٤))

١- الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص٧٥ باب ٣٧ مما يمسك عنه الصائم ح٦

٣- المستمسك: ج٨ ص٢٩٨

٤- الوسائل: ج٧ ص١٢١ باب ١٣ من أبواب آداب الصائم ح١

ولا يبعد اختصاصه بغير المراثى، أو المشتمل على المطالب الحقه من دون إغراق، أو مدح الأئمه (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

وفى صحيح حمّاد وغيره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينشد العشر بالليل، ولا ينشد فى شهر رمضان بليل ولا نهار»، فقال له إسماعيل: يا أبتاه وإن كان فينا؟ قال: «وإن كان فينا»((١)).

{ولا يبعد اختصاصه بغير المراثى} فمراثى المعصومين (عليهم السلام) لا كراهه فيها {أو} بغير {المشتمل على المطالب الحقه من دون إغراق} وهو ما فوق المبالغه {أو} بغير {مدح الأئمه (عليهم السلام) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم} للكراهه، قال فى الحدائق: "إن أصحابنا (رضى الله عنهم) قد خصّوا الكراهه بالنسبه إلى كراهه إنشاد الشعر فى المسجد أو يوم الجمعه أو نحو ذلك من الأزمنه الشريفه والبقاع المنيفه بما كان من الأشعار الدنيويه الخارجه عما ذكرناه، وممن صرح بذلك شيخنا الشهيد فى الذكرى والشهيد فى جمله من شروحه والمحقق الشيخ على والسيد السند فى المدارك"((٢))، انتهى.

أقول: وهو كذلك، ويدل عليه صحيحه على بن يقطين أنه سأل أبا لحسن (عليه السلام) عن إنشاد الشعر فى الطواف، فقال: «ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به، فإنه شعر للمحرم وفى

١- الوسائل: ج٧ ص١٢٢ باب ١٣ من أبواب آداب الصائم ح٢

٢- الحدائق: ج١٣ ص١٦٢

الحرم وفی المسجد»((۱))، وظاهره عدم الکراهه.

وروایه خلف بن حماد، قلت للرضا (علیه السلام): إن أصحابنا یروون عن آبائک أن الشعر لیله الجمعه ویوم الجمعه وفی شهر رمضان وفی اللّیل مکروه، وقد هممت أن أرثی أبا الحسن وهذا شهر رمضان، فقال: «ارث أبا الحسن (علیه السلام) فی لیله الجمعه وفی شهر رمضان وفی اللیل وفی سائر الأیام، فإن الله عز وجل یکافیک علی ذلک»((۲)). واختصاصه بالمراثی لا یضر بعد وحده المناط.

وقد حمل بعض الأصحاب خبری حمّاد السابقین علی التقیه.

ونقل المستند عن الوافی أن المراد بالشعر المکروه وإن کان شعر حق ما کان تخیلاً وإن کان فی حق، لأن کون موضوعه حقاً لا یخرجه عن التخیل الشعری، الذی هو إحدی الصناعات الخمس، لکن الوسائل عنون الباب بالکراهه وإن کان شعر حق، والمستمسک تأمل فی الحمل علی التقیه.

وکیف کان، فالذی یظهر من مذاق الفقهاء عدم استفاده الکراهه من خبری حمّاد بالنسبه إلی شعر الحق، خصوصاً بعد المؤیدات

۱- الوسائل: ج۹ ص۴۶۴ باب ۵۴ من أبواب الطواف ح۱، مع اختلاف بسیط

۲- الوسائل: ج۱۰ ص۴۶۹ باب ۱۵۰ من أبواب المزار وما یناسبه ح۸ عن الآداب الدینیه

الجدال والمراء

{الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعه إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات فى غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله

الكثيره التى ذكر جمله منها الحدائق وغيره من الثواب على الشعر الحق، والسيره المستمره بين المتدينين، فاللازم إما حمل روايتى حمّاد على بعض المحامل أو إرجاع علمه إلى أهله.

{الرابع عشر} من مكروهات الصائم: {الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعه إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات فى غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها} فى المحرمات بزياده الكراهه على الحرمه، أو إضافه الحرمه على الحرمه، وبالاعتبار الأول عدها المصنف فى هذا الباب {أو كراهتها} فى المكروهات {حاله} أى حال الصوم، لكنه لم يعلم من الأدله زياده كراهه كلّ مكروه، فمثلا لم يعلم زياده كراهه النوم بين الطلوعين، وكأنّ المصنف أراد بعض المكروهات، فعن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صام أحدكم الثلاثه الأيام فى الشهر فلا يجادلن أحداً، ولا يجهل ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمله».((1))

وعن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن آبائه

۱- الوسائل: ج۷ ص ۱۲۰ باب ۱۲ من آداب الصائم ح۱

(علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «ما من عبد صائم یشتم فیقول سلام علیک لا أشتمک کما تشتمنی، إلا قال الرب تبارک وتعالی: استجار عبدی بالصوم من شر عبدی، قد أجرته من النار».((۱))

وفی روایه أخری، «قال الرب تبارک وتعالی: استجار عبدی بالصوم من عبدی، أجیروه من ناری وأدخلوه جنتی».((۲))

وعن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله) لجابر بن عبد الله: «یا جابر هذا شهر رمضان، من صام نهاره وقام ورداً من لیله، وعفّ بطنه وفرجه، وکف لسانه خرج من ذنوبه کخروجه من الشهر». فقال جابر: یا رسول الله ما أحسن هذا الحدیث، فقال رسول (صلی الله علیه وآله): «یا جابر ما أشد هذه الشروط».((۳))

وفی الحدیث المداینی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم وغضوا أبصارکم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا» قال: «وسمع رسول الله (صلی الله علیه وآله) امرأه تسب جاریه لها وهی صائمه، فدعا رسول الله (صلی الله علیه وآله) بطعام فقال لها: کلی، فقالت: إنی صائمه

۱- الوسائل: ج۷ ص ۱۲۰ باب ۱۲ من آداب الصائم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص ۱۲۱ باب ۱۲ من آداب الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص ۱۱۶ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۲

فقال (صلى الله عليه وآله): كيف تكونين صائمه وقد سببت جاريتك، إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط».((۱))

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح، ودع المراء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك».((۲))

وفى حديث أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب».((۳))

وعن الصدوق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال فى خطبه له: «ومن صام شهر رمضان فى إنصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبه تقرّباً، قربّه الله منه حتى تمسّ ركبتاه ركبتى إبراهيم خليل الرحمان (عليه السلام)».((۴))

وعن الإقبال، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «إن الكذبه لتفطر الصائم، والنظره بعد النظره، والظلم قليله وكثيره».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۱۷ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۵

۵- الأقبال: ص۸۷ سطر ۱

وعن المدائنی قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «إذا أصبحت صائماً فلیصم سمعک وبصرک عن الحرام، وجارحتک وجمیع أعضائک عن القبیح، ودع عنک الهذاء وأذی الخادم، ولیکن علیک وقار الصائم وألزم ما استطعت من الصوم والسکوت إلا عن ذکر الله، ولا تجعل یوم صومک کیوم فطرک، وإیاک والمباشره والقبله والقهقهه بالضحک فإن الله یمقت ذلک».((۱))

وعن نوادر ابن عیسی، عن الصادق (علیه السلام) فی حدیث: «فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتکم عن الکذب، وغضوا أبصارکم، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تماروا، ولا تکذبوا، ولا تباشروا، ولا تخالفوا، ولا تغاضبوا، ولا تسابوا، ولا تشاتموا، ولا تنابزوا، ولا- تجادلوا، ولا- تُبادوا، ولا- تظلموا، ولا- تسافهوا، ولا تزاجروا» إلی أن قال: «ومجانبه أهل الشر، واجتنبوا قول الزور، والکذب، والمراء، والخصومه، وظن السوء، والغیبه، والنمیمه» الحدیث ((۲))، إلی غیرها من الأحادیث الکثیره المذکوره فی الوسائل والمستدرک.

وهناک مکروهات أخر لم یذکرها المصنف هنا، مثل:

- النوم بعد الاحتلام، لخبر إبراهیم، عن بعض موالیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۱۹ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۱۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۱۹ باب ۱۱ من آداب الصائم ح۱۳

(علیه السلام) قال: سألته عن احتلام الصائم، قال فقال: «إذا احتلم نهاراً فی شهر رمضان فلا ینم حتی یغتسل».((۱))

- وبلع الریق قبل البصاق ثلاث مرات إذا تمضمض، وإن لم یبق أثر الماء بعد البصاق الأول والثانی، لخبر الشحام عن الصادق (علیه السلام) فی الصائم یتمضمض قال: «لا یبلع ریقه حتی یبزق ثلاث مرات».((۲))

- والمبالغه فی المضمضه والاستنشاق، لمرسل حماد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی الصائم یتمضمض ویستنشق؟ قال: «نعم ولکن لا یبالغ»((۳)).

إلی غیر ذلک مما یجده المتتبع فی مختلف کتب الفقه والحدیث، والله المستعان.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۳ باب ۱۶ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۴ باب ۳۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۲

فصل فی المفطرات

المفطرات توجب القضاء والکفاره

فصل

المفطرات المذکوره کما أنها موجبه للقضاء کذلک توجب الکفاره

{فصل}

فیما یوجب الکفاره بالإضافه إلی القضاء

{المفطرات المذکوره کما أنها موجبه للقضاء کذلک توجب الکفاره} لا یخفی أن المفطر لیس خاصاً بالآکل والشرب، بل یطلق المفطر علی کل ما یوجب شق الصوم، فقد استعمل الإفطار فی اللغه کالمصباح المنیر، والروایات وکلام الفقهاء، علی غیر الأکل والشرب أیضاً، والقول بانصراف المفطر إلی الأکل والشرب لا وجه له.

وعلیه فالروایات التی أطلقت القضاء والکفاره علی من أفطر یشمل کل مفطر إلا ما خرج بالدلیل، وإذا تحقق هذا نقول:

قد ورد فی جمله من الروایات أن علی المفطر القضاء والکفاره، کصحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر، قال (علیه السلام): «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً، فإن لم یقدر تصدق بما یطیق».((۱))

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

وصحيح عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان معتمداً، قال: «عليه خمسه عشر صاعاً لكل مسكين مدّ، بمدّ النبى (صلى الله عليه وآله) أفضل».((١))

وصحيح البزنطى، عن المشرقى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفاره، فكتب: «من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبه مؤمنه ويصوم يوماً بدل يوم».((٢))

وما رواه الكلينى، عن عبد الرحمان بن أبى عبد الله (عليه الصلاه والسلام) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: «يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه».((٣))

وما رواه الصدوق، عن محمد بن النعمان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: «كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً».((۴))

إلى غيرها من الروايات التى أطلقت القضاء والكفاره على من أفطر، الشامل

١- الوسائل: ج٧ ص٣١ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١٠

٢- الوسائل: ج٧ ص٣٢ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١١

٣- الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح۴

۴- الوسائل: ج٧ ص٣٠ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح۶

إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله (صلى الله عليه وآله)

لكل المفطرات إلا ما خرج بالدليل، واختلافها فى مقدار الكفاره لا يضر، كما سنتكلم حول ذلك.

هذا بالإضافه إلى ما ورد فى الأكل والشرب والجماع والاستمناء وتعمد البقاء على الجنابه والغبار من ذكر القضاء والكفاره.

ثم إن القضاء والكفاره إنما يكون {إذا كانت مع العمد والاختيار}، فإذا لم يكن عامداً لم يكن عليه لا القضاء ولا الكفاره، كما تقدم فى الناسى ونحوه، بالإضافه إلى تقييدهما فى بعض الروايات المتقدمه بالعمد، فيدل بمفهوم الشرط على عدم الكفاره والقضاء مع عدم العمد، أما معنى العمد فواضح.

وأما الاختيار فقد فسره بقوله {من غير كره ولا إجبار} والإجبار عطف بيان للكره، ويمكن أن يكون المراد بالإجبار مثل الإيجار فى الحلق فلا عمد فيه، وقد تقدم أن الأظهر عدم القضاء بالإضافه إلى عدم الكفاره فى المكره والمجبور والمتقى ونحوهم، للأدله الخاصه والعامه، أمثال حديث الرفع ونحوه.

{من غير فرق بين الجميع} أى جميع المفطرات، لما عرفت من أن كل واحد منها يسمى مفطراً، وقد دل النص على القضاء والكفاره فى كل مفطر {حتى الارتماس والكذب على الله وعلى رسوله} (صلى الله عليه وآله) لأنه بعد البناء على

بل والحقنه والقیء علی الأقوی

مفطریتهما داخلان فی کل من أفطر.

{بل والحقنه والقیء علی الأقوی} عند المصنف، ولکن فی الشرائع نفس وجوب الکفاره فیهما مع بنائه علی وجوب القضاء، والسیدان البروجردی والحکیم نفیا وجوب الکفاره فی القیء، وبعض المعلقین الآخرین احتاطوا فی الکفاره فی القیء.

ثم إن المصنف ذکر أربعه أشیاء بعد "حتی" للاختلاف فیها.

أما الارتماس، فقد ذهب جمع إلی عدم القضاء والکفاره فیه، وهم الاستبصار والمعتبر والمنتهی والمختلف والتحریر والتذکره والإرشاد، وتبعهم بعض المتأخرین کالمستند وغیره، کما أن النافع ومحتمل القواعد قالا بالقضاء فقط دون الکفاره، وحجتهم فی عدم الکفاره الأصل بعد عدم تمامیه أدله القائلین بالکفاره.

فإنّ القائل بالکفاره استدل بالإجماع المحکی عن الانتصار والغنیه علی لزوم الکفاره فیه، وبأن الارتماس عدّ فی حدیث الخصال والرضوی من المفطرات، وقد ثبت بالأدله المتقدمه أن کلّ مفطر فیه کفاره.

أمّا وجه عدم تمامیه الأدله، فقد قال النافون للکفاره بأن الإجماع محتمل الاستناد وهو لیس بحجه، وبأن حدیث الخصال والرضوی ضعیفان، ثم إن المنصرف من المفطر فی حدیث الکفاره الأکل والشرب وما أشبه، لا مثل الارتماس.

أقول: وفی المناقشه ما لا یخفی، فإن حدیث الخصال والرضوی وإن کان ضعیفاً إلا أن جبرهما بالشهره القطعیه والإجماع المنقول کاف فی الحجیه، وقد تقدم عدم تسلیم انصراف المفطر إلی مثل الأکل والشرب فقط فتأمل.

وأما الکذب فقد ذهب النافع والعلامه فی محتمل القواعد إلی عدم الکفاره فیه، واستدل لهم بأصل العدم، وبأن أخبار الکذب کلّها اشتملت علی القضاء، ولم یذکر الکفاره علی تعدد الروایات وکونها فی مقام البیان.

وأشکل المشهور علی ذلک بأن الأصل مندفع بالدلیل، وهو إطلاق المفطر علی الکذب فی الروایات، فإن المفطر یحتاج إلی الکفاره، کما فی جمله من الروایات العامه التی تقدمت فی أول الفصل، وخلو الروایات عن الکفاره مع تلک العمومات لا یضرّ، وکون الروایات فی مقام البیان أول الکلام.

بل الظاهر منها أنها لم تکن فی مقام بیان تمام الخصوصیات، لأن جمله منها ذکر الکذب فی عداد الأکل والشرب، مع وضوح أن الأکل والشرب فیهما الکفاره، مثلاً قال (علیه السلام): «خمسه أشیاء تفطر الصائم، الأکل والشرب والجماع والارتماس فی الماء والکذب علی الله ورسوله والأئمه»((1))، فتأمل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۱ باب ۲ مما یمسک عنه الصائم ح۶

وأما الحقنه فالمشهور بين كبار الفقهاء عدم إيجابه الكفاره، وذهب غير واحد منهم إلى عدم إيجابه القضاء أيضاً.

وكيف كان، فقد ذهب إلى عدم الكفاره جمل الشيخ والاقتصار والمبسوط والخلاف والغنيه والقاضى والحلبى والقواعد والشرائع والتحرير والإرشاد والمختلف والدروس.

وعن الناصريات نفى الخلاف فى عدم إيجابه الكفاره، وعن الخلاف الإجماع على عدم الكفاره.

واستدلوا لذلك بالأصل بعد عدم القائل بالكفاره عليه، إذ دليل القائل بالكفاره هو شباهته بالإغتذاء، فكما فى الاغتذاء الكفاره كذلك فى الاحتقان، ونفى جوازه للصائم فى الصحيح، فيكون ذلك لأجل الصوم، لأن تعليق الشىء بالوصف يشعر بالعليه، فإذا وجد الاحتقان انتفى الصوم، وانتفاء الصوم يوجب الكفاره.

وربما يستدل أيضاً لذلك بإطلاق المفطر عليه فى خبر الدعائم، عن على (عليه السلام)، قال: «نهى الصائم عن الحقنه» وقال: «إن احتقن أفطر»((1))، بضميضه ما تقدم من الأدله على أن كلّ مفطر فيه الكفاره،

واستدل بعضهم أيضا باحتمال الإجماع فى المسأله، ولا يخفى ما فى الكل، إذ الأول قياس محض، وعدم الجواز للصائم لا يلزم الكفاره.

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

وخبر الدعائم لم يذكره أحد من الأصحاب هنا، كما لا يخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك فهو خبر ضعيف غير مجبور، بل ولا مذكور حتى فى مقام الاستناد فى أصل الحقنه، فكيف يمكن الاستناد إليه.

وأضعف منه الإجماع المحتمل مع تصريح الفقهاء بعدم القضاء فيه ولا الكفاره، كما عن جمل السيد، وقد حكى ذلك أيضاً عن جماعه، والمعتبر والنهايه والاستبصار والسرائر والمنتهى والنافع والمسالك والمدارك والروضه، وغير واحد من المتأخرين، أو بعدم الكفاره كالذين عرفتهم حتى أن الحدائق أشكل فى القضاء ولم يذكر الكفاره أصلا، والمستند جزم بعدم القضاء ولا الكفاره، والرياض لم يستبعد جوازه لو لا اشتهار القول بالتحريم.

والجواهر قال: "بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع كما حكاه فى المختلف عن السيد، وجوب الكفاره به لاندراجه فيمن أفطر متعمداً، اللّهم إلا أن يدعى انسياق غيره منها"((1))، انتهى.

فيظهر منه الترديد فى المسأله من جهتين، كما يظهر منه أن هناك إجماعاً مدعى على عدم الكفاره، وبعد هذا كلّه كيف يمكن الجزم بالكفاره، بل الظاهر أنه لو احتيط فيه كان الاحتياط مستحبيا.

وأما القيء فأكثر الأصحاب على أنه موجب للقضاء خاصه، كما

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۲۷۴

نقله عنهم الحدائق، وفی الجواهر بعد نفیه الکفاره فیه تبعاً للشرائع، قال: "کلّ ذلک مضافاً إلی صریح إجماع الخلاف وظاهر غیره المؤید بالتتبع، بل لم نعرف القائل بوجوبهما معاً علیه منّا، وإنما حکی عن المرتضی إرساله"((۱))، انتهی.

وکیف کان، فقد استدل للکفاره بورود کلمه «أفطر» فی الصحیح، بضمیمه ما دل علی أن الإفطار یوجب الکفاره، کما سبق روایاته فی أول الفصل.

لکن یرد علی ذلک أن ظاهر بعض الصحاح أنه لیس علیه شیء غیر القضاء، کموثق مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) إنه قال: «من تقیأ متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعلیه الإعاده، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»((۲))، فإن ظاهره أنه لیس علیه شیء غیر القضاء، بل قال فی الجواهر((۳)): إنه کالصریح فی عدم الکفاره التی یفزع إلیها فی تکفیر الذنب.

هذا بالإضافه إلی خلو کل الروایات المتعرضه لحکم الصوم بالقیء وإیجابه القضاء، عن الإشاره إلی وجوب شیء آخر علیه، وعلی

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۲۸۸

۲- الوسائل: ج۷ ص۶۲ باب ۲۹ مما یمسک عنه الصائم ح۶

۳- الجواهر: ج۱۶ ص۲۸۷

نعم الأقوى عـدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وإن كان الأحوط فيهما أيضاً ذلك خصوصاً الثالث، ولاـ فرق أيضاً فى وجوبها أيضاً بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عـدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار.

هـذا نصـاً وفتوىً لاـ يبقى وثوق بالكفـاره بـذلك الـدليل الـذى ذكروا للقائل بالكفاره من كلمه «أفطر» خصوصاً بعـد ذهاب غير واحد إلى انصـراف ما دلّ على «من أفطر كفّر» إلى الأكل والشـرب، وإن كان لم نستبعد ذلك، لكن القرينه فى عدم الكفاره هنا أقوى من قرينه «أفطر» و«من أفطر كفّر».

{نعم الأـقوى عـدم وجوبهـا} أى عـدم وجوب الكفـاره {فى النوم الثـانى من الجنب بعـد الانتباه، بل و} النوم {الثالث وإن كان الأـحوط فيهمـا} أى فى النومين {أيضـاً ذلك} أن يكفّر {خصوصاً} النوم {الثالث} وقـد تقـدم الكلام حول ذلك مفصـلاً فى المفطرات فراجع.

{ولا فرق أيضاً فى وجوبها} أى وجوب الكفاره للإتيان بالمفطر {أيضاً بين العالم والجاهل المقصـر والقاصـر على الأحوط، وإن كان الأقوى عـدم وجوبها على الجاهل} مطلقاً {خصوصاً القاصـر والمقصـر غير الملتفت حين الإفطار} كما تقدم ذلك تفصـيلاً فى الفصل السابق.

نعم إذا كـان جاهلاً ـ بكون الشـيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكـذب على الله ورسوله (صـلى الله عليه وآله) من المفطرات فارتكبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفاره

{نعم إذا كـان جاهلاً ـ بكون الشـيء مفطراً مع علمه بحرمته} بأن علم أن الارتماس مثلاً حرام، لكن لم يعلم أنه مفطر و {كما إذا لم يعلم أن الكـذب على الله ورسوله (صـلى الله عليه وآله) من المفطرات فـارتكبه حـال الصوم فالظاهر} عنـد المصـنف {لحوقه بالعـالم فى وجوب الكفـاره}، لكن فيه نظر، إذ قول السائـل «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له» أنه يرى عـدم كونه من مفطرات الصوم، إذ الكلام فى الصوم، فالمفطر حلال له من جهه الصوم، وحينئذ فيشمل الفرض المذكور، كما اختاره المستمسك أيضاً.

مسأله ۱ وجوب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم

الأول: صوم شهر رمضان

(مسأله ۱:) تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم، الأول: صوم شهر رمضان وکفارته مخیره بین العتق وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً علی الأقوی

{مسأله ۱:} فی الصیام الواجب فی إفطاره الکفاره.

{تجب الکفاره فی أربعه أقسام من الصوم} ولا تجب فی غیرها إجماعاً، کما فی الحدائق والمستند وغیرهما، فلا تجب الکفاره إذا أفطر فی سائر أقسام الصیام وإن أفطر قبل الغروب، ویجوز الإفطار إلا فیما خرج بالدلیل.

{الأول: صوم شهر رمضان، وکفارته مخیره بین العتق وصیام شهرین متتابعین وإطعام ستین مسکیناً علی الأقوی} وهذا القول منقول عن الشیخین والسیدین والإسکافی والقاضی والحلی والحلبی وسلار وکثیر ممن تأخروا، وفی الحدائق والجواهر إنه المشهور، وفی المستند إنه الأشهر، وفی منتهی المقاصد إنه الموصوف بالشهره فی کلام بعضهم، وعن الانتصار إنه مما ظن انفراد الإمامیه به، ثم ادعی علیه الإجماع.

وکیف کان، فیدل علیه مستفیض الروایات، کصحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أفطر فی شهر رمضان متعمداً یوماً واحداً من غیر عذر، قال: «یعتق نسمه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستین مسکیناً، فإن لم یقدر تصدق بما یطیق».((۱))

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱

وموثق سماعه، عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين». ((۱))

وموثقته الأخرى، عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».((۲))

وخبر أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على جسد امرأته فأدفق، فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبه».((۳))

وصحيحه جميل، وفيها: «أعتق أو صم أو تصدّق».((۴))

وعن الصدوق فى الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۲ باب ۸ مما يمسك عنه الصائم ح۱۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۵

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۶ باب ۴ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۴- الوسائل: ج۷ ص۲۹ باب ۸ مما يمسك عنه الصائم ح۲

۵- البحار: ج۹۳ ص۲۸۱ - ۲۸۲

وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام

وعن الرضوى أنه قال: «من جامع فى شهر رمضان أو أفطر فعليه عتق رقبه أو صام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».((۱))

وقال فى سياق نوم الجنب: «فعليه قضاء ذلك اليوم والكفاره، وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً».((۲))

وقال: «اعلم أن الكفارات على مثل المواقعه فى شهر رمضان والأكل والشرب فعليه لكل يوم عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».((۳))

ثم إنه يدل على هذا القول الأخبار الكثيره الداله على ذكر الصدقه فقط، فإنه لو كان ترتيب لم يكن وجه لإطلاق ذلك، وهى بين صحيحه وموثقه وغيرها، كأخبار محمد بن النعمان وجميل وعبد الله وعبد الرحمان وسماعه وإدريس وغيرها، وقد استدل بذلك الجواهر وغيره، ولا وجه لإشكال منتهى المقاصد عليه.

{وإن كان الأحوط الترتيب، فيختار العتق مع الإمكان، ومع العجز عنه فالصيام، ومع العجز عنه فالإطعام} وهذا هو خيره ابن أبى عقيل والسيد المرتضى

۱- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳۷

۲- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۳۶

۳- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳۷

فی أحد قولیه، ونقله المستند عن محتمل الخلاف.

وقد استدل لذلک بما عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی (علیه السلام)، عن رجل نکح امرأته وهو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال (علیه السلام): «علیه القضاء وعتق رقبه، فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع فإطعام ستین مسکیناً، فإن لم یجد فلیستغفر الله تعالی».((۱))

وما روی عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) بطرق متعدده مذکوره فی الوسائل والمستدرک، فیمن أتی أهله شهر رمضان، قال (صلی الله علیه وآله): «اعتق رقبه» قال: لا أجد، قال (صلی الله علیه وآله): «فصم شهرین متتابعین»، قال: لا أطیق، قال (صلی الله علیه وآله): «تصدق علی ستین مسکیناً»، الحدیث.((۲))

وما عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «من أفطر فی شهر رمضان متعمداً نهاراً، فإن استطاع أن یعتق رقبه أعتقها، فإن لم یستطع صام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع أطعم ستین مسکیناً»، الحدیث.((۳))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۱ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۵

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم

وهذه الروايات لا بد من حملها على الاستحباب، بقرينه الروايات السابقه إذ هو مقتضى الجمع العرفى بينهما، فإن حمل هذه على الاستحباب أظهر من حمل «أو» فى الروايات السابقه على التنويع، هذا بالإضافه إلى ضعف هذه الأخبار سنداً واحتمال التقيه فيها، لأنه مذهب أكثر العامه، وإعراض المشهور عنها حتى لم يفت على طبقها إلا نفران فقط، ولذا وصف النراقى (رحمه الله) هذا القول بالندور، ولو فرض التكافؤ الدلالى بين الطائفتين قدمت الأولى على الثانيه.

{ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم} كما عن الصدوق والشيخ فى كتابى الأخبار والوسيله، والجامع والقواعد والإرشاد والتحرير والإيضاح والدروس والمسالك واللمعه والروضه والحدائق والمستند، وغيرهم.

ويدل عليه ما رواه الشيخ والصدوق، عن عبد السلام، قال: قلت للرضا (عليه السلام): يا بن رسول الله قد روى عن آبائك فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروى عنهم أيضاً كفاره واحده، فأى الحديثين نأخذ؟ قال (عليه السلام): «بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فى شهر مضان فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبه وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفاره واحده، وإن كان ناسياً فلا شىء عليه»((1))، وهذا الخبر إما

١- الوسائل: ج٧ ص٣٥ باب ١٠ من أبواب مما يمسك عنه الصائم ح١

صحیح کما عن العلامه، أو حسن کما عن المجلسی، أو موثق کما عن بعض آخر.

وکیف کان فهو حجه، وقد أطال منتهی المقاصد الکلام حول سنده بما أخذ عنه المستمسک.

بالإضافه إلی أنه حکی عن الصدوق فی الفقیه عن الأسدی فیما ورد علیه من الشیخ أبی جعفر محمد بن عثمان العمری، یعنی عن المهدی (علیه السلام): «فیمن أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم علیه أو بطعام محرّم علیه أن علیه ثلاث کفّارات».((۱))

وبما ذکر ظهر أنه لو وردت روایه بوجوب الثلاثه کانت محموله علی الحرام، کما أن الروایات المطلقه التی وردت علی وجوب کفاره واحده محموله علی الحلال.

فعن سماعه، قال: سألته عن رجل أتی أهله فی رمضان متعمداً، فقال: «علیه عتق رقبه وإطعام ستین مسکیناً وصیام شهرین متتابعین وقضاء ذلک الیوم، وأنّی له مثل ذلک الیوم»((۲))، وهذا یحتمل حمله علی کون الواو للتخییر، قال ابن مالک:

خیراً أبح قسّم بأو وأبهم واشککک وإضراب بها أیضاً نمی

کما حمله الشیخ علی

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۶ باب ۱۰ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۶ باب ۱۰ مما یمسک عنه الصائم ح۲

ذلک، کقوله تعالی:(مَثْنی وَثُلاثَ وَرُباعَ)((۱)).

ویحتمل حملها علی من أتی أهله فی حال یحرم علیه کالحیض، کما حمله الشیخ أیضاً، ویحتمل حملها علی الاستحباب کما حملها الوسائل.

وفی الرضوی بعد ذکر الکفاره وأنها عتق أو صوم أو إطعام قال: «وقد روی أن الثلاثه علیه وهذا الذی یختاره خواص الفقهاء ثم لا یدرک مثل هذا الیوم أبداً».((۲))

ثم لا یخفی أنه لا ینافی ما ذکرناه من الکفارات الثلاث، ما رواه الصدوق فی العیون والخصال، عن الإمام الرضا (علیه السلام) عن رجل واقع امرأته فی شهر رمضان من حلال أو حرام فی یوم عشر مرّات؟ قال: «علیه عشر کفارات لکل مرّه، فإن أکل أو شرب فکفّاره یوم واحد»((۳)).

وجه المنافاه أن الظاهر من الکفاره إحدی الخصال، والحال أنه صرح بأنه لا فرق بین الحرام والحلال، وإنما قلنا إنه لا ینافی، إذ الظاهر من الروایه أنه فی مقام بیان التقابل بین الجماع والأکل، لا فی مقام الحلیه والحرمه، فالروایه ساکته عن هذه الجهه.

ومن المعلوم أن الخصال الثلاث تسمی کفاره واحده فیما کانت

۱- سوره النساء: الآیه ۳

۲- البحار: ج۹۳ ص ۲۸۱

۳- الخصال: ج۲ ص ۴۵۰ ح۵۴

كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرم، ونحو ذلك

الثلاث واجبه، كما أن الخصله الواحده تسمّى كفاره واحده فيما كانت الواحده واجبه.

ثم إن الإفطار بالمحرم {كأكل المغصوب، وشرب الخمر، والجماع المحرم، ونحو ذلك} أى سواء كان حراماً أصلياً كالزنا والخمر، أو عارضياً كأكل المغصوب والوطء فى حال الحيض، كما سيأتى التصريح بذلك منه فى المسأله الثالثه.

وصرّح بعدم الفرق المستند، واستند فى ذلك إلى الإطلاق.

لكن المنصرف من النص الحرام الأصلى فى الجماع، وفى الأكل والشرب فقط، لأنه المتبادر إلى الذهن من قوله (عليه السلام): «جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام»، فإن أفطر حيث يذكر فى مقابل الجماع يتبادر منه الأكل والشرب، لا كل مفطر، والمتبادر من «الجماع الحرام» الزنا واللواط، كما أن المتبادر من الشرب والأكل الحرام، الخمر والخنزير مثلا.

ألا ترى أنه إذا قيل: الحيوان المحرم كذا، والحيوان المحلل كذا، لم يتبادر إلى الذهن إلا الحرمه والحليه الذاتيتين، وقد تقدم أنه قال (عليه السلام): «أفطر على حرام»، ولذا قال جمع فى قوله (عليه السلام): «وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له» المراد الحلال من حيث الصوم، وإن كان حراماً فى نفسه، حيث إن الحلال فى كلّ مورد له انصراف بحسب القرائن، ومما يؤيد ذلك أن الروايات المتضمنه للكذب لم تشر إلى الثلاث، بل إطلاق حده فى جمله الأكل

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال

والشرب والجماع أنه کأحدها، ومن المعلوم أن وحده السیاق تقتضی وحده الکفاره فیه.

والحاصل أن کفاره الجمع خاصه بالثلاثه إذا کانت حراماً أصلیا، أمّا الحرام الأصلی فی غیر الثلاثه کالکذب، والحرام العارض فی الثلاثه لا یوجب الثلاث، وهذا هو الذی أفتی به بعض المحققین، بل ربما نسب إلی الصدوق أیضاً، ومنه یعرف أن تمسک المستمسک بالإطلاق محل نظر.

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان

{الثانی} من الصوم الواجب فیه الکفاره: {صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال} عن المدارک نسبته إلی الأکثر، وفی الحدائق وعن الذخیره وصفه بالشهره، وفی الجواهر نفی الخلاف عمن عدا العمانی، بل عن الانتصار والخلاف والغنیه الإجماع علیه.

ویدل علیه ما رواه الشیخ، عن برید العجلی، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان، قال: «إن کان أتی أهله قبل الزوال فلا شیء علیه إلا یوماً مکان یوم، وإن کان أتی أهله بعد الزوال فإن علیه أن یتصدق علی عشره مساکین».((1))

۱- الوسائل: ج۷ ص۸ باب ۴ من وجوب الصوم ونیته ح۱

وهذه الروايه رواها الكلينى، إلا إنه أبدل «الزوال» فى الموضعين «بزوال الشمس» وزاد بعد قوله: «على عشره مساكين» قوله: «فإن لم يقدر صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثه أيام كفاره لما صنع».

وفى الرضوى: قال: «إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت أنت بالخيار فى الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفاره مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان، وقد روى أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكل مسكين مدّ من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثه أيام كفاره لما فعل».((1))

وعن الصدوق فى المقنع الذى هو مضمون الروايات نحو الرضوى.

أقول: لا بد من حمل كفاره رمضان على الاستحباب للجمع بين الدليلين، ولا بأس بالقول باستحباب الزياده على عشره من باب التسامح فى أدله السنن، وسيأتى بعض الأخبار الأخر الداله على أن الكفاره مثل كفاره شهر رمضان، وربما ينافى ما ذكر من التفصيل قبل الزوال وبعد الزوال.

أما موثق عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۴

الصيام، قال: «هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر» إلى أن قال: سئل (عليه السلام): فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس، قال: «قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه».((1))

قال فى المستمسك: "والجمع بينه وبين ما سبق وإن كان يقضى حمل ما سبق على الاستحباب كما فى المحكى عن المسالك وعن الذخيره ولا سيما بملاحظه اختلافه فى كيفيتها وفى وقت ثبوتها، إلا أنه لا مجال له بعد هجره عند الأصحاب ومخالفته للإجماعات التى عرفتها، فتعين حمله على التقيه فتأمل"((2))، انتهى.

قال فى منتهى المقاصد: الحق فى الجواب عن الروايه حملها على التقيه لإطباق العامه، كما عن السيد فى الانتصار على عدم ثبوت الكفاره، وعزاه العلامه فى محكى المنتهى إلى من عدا قتاده من الجمهور، انتهى.

وربما أجيب عن الروايه بضعف السند، وفيه ما لا يخفى، وعن الشيخ الجواب عنها بأن قوله (عليه السلام): «ليس عليه شيء»،

۱- انظر الوسائل: ج۷ ص۶ باب ۲ من وجوب الصوم ح۱۰، وذيله ج۷ ص۲۵۵ باب ۲۹ ح۴

۲- المستمسک: ج۸ ص۳۰۶

أی لیس علیه عقاب.

وفیه: إنه خلاف الظاهر، کما أن حمله الآخر بأن المراد صوره العجز عن الکفاره خلاف الظاهر أیضاً.

وعن المحدث الکاشانی أنه قال: إنها روایه شاذه لا تصلح لمعارضه تلک الأخبار المتفق علیها.

اقول: وأما الإشکال فی حملها علی التقیه، بأن الجمع الدلالی لا یترک مجالاً للحمل علی التقیه، ففیه: إنه قد ذکر الفقیه الهمدانی فی باب الجمع بین روایات الغروب والمغرب، بأن الجمع الدلالی لیس مقدماً علی الجمع المضمونی تقدماً کلیاً، بل ربما قدم الجمع المضمونی علی الجمع الدلالی فراجع.

وأما صحیحه هشام بن سالم، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل وقع علی أهله وهو یقضی شهر رمضان؟ فقال: «إن کان وقع علیها قبل العصر فلا شیء علیه، یصوم یوماً بدله، وإن فعل بعد العصر صام ذلک الیوم وأطعم عشره مساکین، فإن لم یمکنه صام ثلاثه أیام کفاره لذلک»((1)).

حمل الشیخ هذا الخبر علی أن المراد بالعصر الزوال، لأن وقت الظهر والعصر واحد، وذلک بقرینه ذیل روایه المشهور، والإنصاف أنه لو لا ذهاب المشهور واحتمال التقیه کان الأولی قول ابن أبی عقیل، وحمل سائر الروایات علی ضروب من الاستحباب، خصوصاً بعد إطلاق موثق

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ باب ۲۹ من أحکام شهر رمضان ح۲

وكفارته إطعام عشره مساكين

زراره ومرسل حفص الآتيين، فتأمل.

{وكفارته} أى الإفطار بعد الزوال {إطعام عشره مساكين} على المشهور بين الأصحاب، كما فى الحدائق وغيره.

وهناك أقوال أخر:

الأول: إنها كفاره شهر رمضان، كما عن على بن بابويه، وولده.

الثانى: إنها كفّاره اليمين، إطعام عشره مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبه، كما عن ابن البراج، والشيخين، وسلّار، والحلى.

الثالث: إنها صيام ثلاثه أيام أو إطعام عشره مساكين، وينقل هذا القول عن الحلّى.

الرابع: هو القول الثالث، إذا لم يكن من أفطر مستخفاً، وإلّا فكفاره شهر رمضان.

والأقرب هو القول المشهور، لخبر بريد العجلى المتقدم؛ وفيه: «وإن كان أتى أاتى اهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشره مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثه أيام كفاره لما صنع».

وصحيح هشام، وفيه: «فإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وإطعام عشره مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثه أيام كفاره لذلك». ((1))

١- الوسائل: ج٧ ص٢٥۴ باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٢

وما تقدم من الرضوی قال: «قد روی أن علیه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشره مساکین».((۱))

استدل للقول الأول: بموثق زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، رجل یقضی عن شهر رمضان فأتی النساء، قال (علیه السلام): «علیه من الکفاره مثل ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان، لأن ذلک الیوم عند الله من أیام رمضان».((۲))

ومرسل حفص بن سوقه: «فی الرجل یلاعب أهله أو جاریته وهو فی قضاء شهر رمضان فیسبقه الماء فینزل، علیه من الکفاره مثل ما علی الذی جامع فی شهر رمضان».((۳))

والرضوی المتقدم: «فعلیک کفاره مثل من أفطر یوماً من شهر رمضان».((۴))

أقول: الجمع بین هذه الأخبار والطائفه الأولی حمل هذه علی الاستحباب فإنه هو الجمع العرفی.

وإذا قلنا بالتعارض بین الطائفتین فالترجیح للطائفه الأولی للشهره وغیرها، وعلیه فلا وجه لتوقف صاحب الحدائق وصاحب

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۵۴ باب ۲۹ من أحکام شهر رمضان ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۵ باب ۴ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۴- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۵

لكل مسكين مدّ

المستند فی المسأله من جهه روایات المشهور وروایات القول الأول.

وأما القول الثانی، فقد قال فی الحدائق: إنه لم یقف علی دلیل.

أقول: لعلّ دلیله أنهم فهموا من إطعام عشره مساکین أن ذلک من باب الإلماع إلی کفاره الیمین، لأنها کفاره مستقله، کما أنه ربما یذکر فی أخبار کفاره شهر رمضان التصدق فقط_ إلماعاً إلی إحدی الخصال، لا أن الصدقه فقط هی کفاره.

وکیف کان، فإذا کان هذا دلیلهم فلا یخفی ما فیه، إذ کونه إلماعاً یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام.

وأما القول الثالث: فلعل مراده هو قول المشهور، لاشتمال الأدله علی الإطعام والصیام، ولم یفهم من قوله (علیه السلام) «لم یقدر» إلا الاستحباب، وفیه ما لا یخفی.

وأما القول الرابع: فکأنه جمع بین ما دل أن کفارته کفاره شهر رمضان، وبین ما دلّ علی أنه إطعام عشره مساکین، بأن الأولی فی المستخف، والثانی فی غیر المستخف بمناسبه الحکم والموضوع، لکنه جمع تبرعی کما لا یخفی.

{لکل مسکین مدّ} کما هو المشهور، بل لم أجد من قال بخلافه فیما عندی من الکتب.

نعم یحتمل مُدّان من جهه فتوی الشیخ بذلک فی کفاره شهر رمضان، بناءً علی انسحاب دلیله وهو الاحتیاط وأن المدّین بدل علی

فإن لم يتمكن فالصوم ثلاثه أيام

اليوم فى كفاره صيد الإحرام إلى هنا، بالإضافه إلى أنه لو قلنا: بأن كفارته كفاره شهر رمضان أتى فى المقام نفس دليل الشيخ.

لكن فيه نظر واضح، بعد عدم تماميه دليله فى كفاره شهر رمضان، خصوصاً وقد صرح هنا فى الرضوى: «أن لكل مسكين مدّ» كما أن إطلاق إطعام عشره مساكين يقتضى المدّ، فإن المدّ هو طعامهم.

{فإن لم يتمكن} من إطعام العشره الكامله، وإن تمكن من إطعام بعضهم {فصوم ثلاثه أيام} كما فى صحيح هشام، وخبر العجلى، وروايه الرضوى، وإنما أطلقنا عدم التمكن، لأن كلا ممن لم يتمكن من إطعام الكل أو إطعام البعض يصدق عليه أنه لا يتمكن.

ثم إن الظاهر أن المعيار فى عدم التمكن وقت إراده التدارك لا- إلى آخر العمر، فإذا صام ثلاثه أيام، ثم قدر بعد ذلك من الإطعام لم يجب الإطعام، كما أنه إذا علم أنه بعد سنه يقدر على الإطعام لا يجب الصبر، لأنه يصدق عليه الآن أنه غير قادر.

نعم إذا علم اليوم أنه بعد أسبوع يقدر صدق عليه أنه قادر عرفاً.

والظاهر أن المعيار فى القدره واقعاً، فإذا كان قادراً وهو لا يعلم فهو محكوم بحكم القدره، وإذا كان غير قادر وهو يظن القدره فهو محكوم بحكم غير القادر، ولو أطعم بعض الإطعام فعجز فهو غير قادر، ولو صام بعض الصيام فقدر، فإن كان حين الشروع يسمى غير قادر، كفى إتمام الصوم.

والأحوط إطعام ستين مسكيناً

{والأحوط إطعام ستين مسكيناً} فی ضمن الخصلتين الأخريين عن رمضان، أی الأحوط جعله ككفاره رمضان، لأنه لا قائل بتعين الإطعام، بل الإطعام خلاف الاحتياط، عند من يرى الترتيب فی كفاره شهر رمضان، ولعل المصنف بعد جزمه بالتخيير فی كفاره شهر رمضان جعل ذلك احتياطاً من جهه أنه إن كان الواجب إطعام عشره فقد حصل، وإن كان الواجب كفاره شهر رمضان فقد حصل.

ثم الظاهر أنه لا يفرق الحال فی إطعام العشره بين أن يكون قد أفطر على الحلال أو على الحرام لإطلاق النص والفتوى، أما على قول من يرى أنه كفاره شهر رمضان فلا بد له أن يفصل بين الحرام والحلال، وأنه إذا أفطر بالحرام فعليه كفاره الجمع.

بقی شیء، وهو أن المشهور، بل ادعی عليه الاتفاق إلا عن أبی الصلاح وابن أبی عقيل، جواز إفطار القضاء قبل الزوال، خلافا لهما، حيث لم يجوّزا ذلك.

ويدل على المشهور جمله من الأخبار كروايه بريد العجلی المتقدمه.

وصحيحه جميل بن درّاج، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «فی الذی يقضی شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»((1)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۴

وموثقه أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تقضی شهر رمضان فیکرهها زوجها علی الإفطار؟ فقال: «لا ینبغی له أن یکرهها بعد الزوال»((۱))، فإن المفهوم منه جواز الإکراه قبل الزوال، وأما «لا ینبغی» فهو یستعمل فی المکروه والحرام بالقرینه، والقرینه هنا الروایات الأخر، کما یستعمل أحیاناً فی المحال، کقوله تعالی:(وَما یَنْبَغی لِلرَّحْمنِ أن یَتَّخِذَ وَلَداً). ((۲))

وروایه سماعه بن مهران، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوله: الصائم بالخیار إلی زوال الشمس، قال: «إن ذلک فی الفریضه، فأما فی النافله فله أن یفطر أی ساعه شاء إلی غروب الشمس».((۳))

وصحیحه عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صوم النافله لک أن تفطر ما بینک وبین اللیل متی ما شئت، وصوم قضاء الفریضه لک أن تفطر إلی زوال الشمس».((۴))

وروایه إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الإفطار ما بینه وبین أن

۱- الوسائل: ج۷ ص۸ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۲

۲- سوره مریم: الآیه ۹۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۸

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۹

تزول الشمس، وفی التطوع ما بینه وبین أن تغیب الشمس».((۱))

أما من قال بعدم جواز الإفطار، فقد استدل لهم: بالصحیح عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألته عن الرجل یقضی رمضان أ له أن یفطر بعد ما أصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إن کان نوی ذلک من اللیل وکان من قضاء رمضان فلا یفطر ویتم صومه»((۲)).

ولا یخفی أن الجمع بین هذا الخبر وبین ما تقدم حمله علی الاستحباب، بل المستحب أن لا یفطر الإنسان حتی الصوم المستحب بعد الزوال.

فعن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: کنت جالساً عنده آخر یوم من شعبان فلم أره صائماً، قلت: جعلت فداک صمت الیوم؟ فقال لی: «ولم»؟ إلی أن قال: فقلت: أفطر الآن؟ فقال: «لا». فقلت: وکذلک فی النوافل لیس لی أن أفطر بعد الظهر؟ فقال: «نعم».((۳))

ثم إنه لو شک فی الزوال فی باب صوم القضاء، کان الأصل عدم الزوال، لکن قد عرفت غیر مره فی هذا الشرح أن اللازم الفحص، کما أنه إذا کان الصوم احتیاطیاً جاز الإفطار بعد الزوال

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۵

الثالث: صوم النذر المعين

لأصاله عدم وجوب الصوم.

أما صوم النيابه قضاءً، فإن كان لازماً، بل كان قضاءً قطعياً، حرم على النائب الإفطار بعد الزوال، وإن كان احتياطياً لم يحرم لأصاله الجواز، ولو شك فى أنه لازم على المنوب أم لا فالأصل جواز الإفطار، ولو تبرع عن الغير لم يجز له الإفطار بعد الزوال إذا كان المنوب عنه واجب عليه قطعاً.

الثالث: صوم النذر المعين

{الثالث} من أقسام الصوم الذى تجب فى إفطاره الكفاره: {صوم النذر المعين} كما إذا نذر أن يصوم فى يوم الجمعه من هذا الأسبوع، ثم أفطر عمداً.

عن المدارك إنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، وفى الجواهر إنه لا خلاف فيه ولا إشكال، وفى المستمسك على المشهور شهره عظميه، بل لم يعرف الخلاف فيه إلا من ابن عقيل، وعن الانتصار الإجماع عليه.

ويدل عليه مكاتبه ابن مهزيار إلى الهادى (عليه السلام): رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه، فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه»((1)).

ونحوها مكاتبه الحسين، ومكاتبه القاسم.

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۷ باب ۷ من بقيه الصوم الواجب ح۱ و۲ و۳

وصحيح بن مهزيار قال: كتبت إليه، يعنى إلى أبى الحسن (عليه السلام): يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه»((1))، وقريب من ذلك ما فى المقنع الذى هو مضمون الروايات.

أقول: والأصحاب لم يذكروا حجه ابن أبى عقيل، ولعله تمسك بما دلّ على أنه لا شىء على من أفطر صوم النذر، فإن إطلاقه يشمل النذر المعين، كالمروى فى قرب الإسناد، عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبى الحسن موسى بن جعفر (عليهم السلام): إنى جعلت علىّ صيام شهر بمكه وشهر بالمدينه وشهر بالكوفه، فصمت ثمانيه عشر يوماً بالمدينه وبقى على شهر بمكه وشهر بالكوفه وتمام شهر بالمدينه؟ فكتب: «ليس عليك شىء، صم فى بلادك حتى تتمه»((2)).

وقريب منه روايه أخرى فى قرب الإسناد.

والجواب: إن الظاهر أنه لم يقدر على الصيام لأجل عدم إمهال الجمّال له، لما رواه الكلينى عن على بن أبى حمزه، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفه وشهر بالمدينه وشهر بمكه من بلاء ابتلى به، فقضى أنه صام

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۷۴ باب ۲۳ من أبواب الكفارات ح۲

۲- قرب الإسناد: ص۱۰۳

وكفارته كفاره إفطار شهر رمضان

بالكوفه شهراً، ودخل المدينه فصام بها ثمانيه عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال؟ قال: «يصوم ما بقى عليه إذا انتهى إلى بلده»((١))، فتأمل.

{وكفارته كفاره إفطار شهر رمضان} كما عن المشهور، وعن الانتصار والغنيه الإجماع عليه.

وعن ابن بابويه والمحقق فى النافع وصاحب المدارك: إنها كفاره يمين.

استدلل للمشهور: بالروايات المتقدمه، بحمل الرقبه على الرقبه المخيره بينها وبين الإطعام لستين والصيام ستين يوماً، بقرينه صحيح جميل عن عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عمن جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سماه فركبه، قال (عليه السلام): «لا»، ولا أعلمه إلا قال: «فليعتق رقبه، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً».((٢))

واستدل للقول الثانى: بصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إن قلت لله على، فكفاره يمين».((٣))

وخبر حفص بن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، سألته عن كفاره النذر؟ فقال: «كفاره النذر كفاره اليمين».((٤))

١- الوسائل: ج٧ ص٢٨۴ باب ١٣ من بقيه الصوم الواجب ح١٣
٢- الوسائل: ج١۵ ص۵٧۵ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح٧
٣- الوسائل: ج١۵ ص۵٧۴ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح١
۴- الوسائل: ج١۵ ص۵٧۵ باب ٢٣ من أبواب الكفارات ح۴

وصحيح ابن مهزيار، كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب إليه وقرأته: «لا تتركه إلا من عله، وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير عله فتصدق بعدد كل يوم على سبعه مساكين»((1)).

بناءً على أن «سبعه» مصحف «عشره»، كما حكى فى المسالك روايته كذلك فى المقنع، قائلاً فى المسالك هو عندى بخطه الشريف، كذا فى المستمسك، وقريب منه فى منتهى المقاصد.

ثم إن الثانى نقل أقوال أخر فى المسأله أخذها من الأول بإيجاز فراجع.

وكيف كان، فالأقرب هو القول الثانى المخالف للمشهور، ولا وجه لحمل الروايات المتقدمه فى أول المسأله على الرقبه فى الكفاره الكبرى، بل يحتمل حملها على الرقبه فى الكفاره الصغرى، فليس فى المقام ما يدل على المشهور إلا صحيح جميل.

وفيه: إنه يظهر من الراوى نوع تردد فى كلام الإمام، فلا يتمكن أن يقاوم أدله القول الثانى.

وقول المستمسك: إن القول الثانى موافق لمذهب العامه، فيه ما لا يخفى.

فقد قال فى منتهى المقاصد: وأما ما احتمله بعضهم من حمل أخبار القول الثانى على التقيه، فغلط لأن العامه كما سمعت من علم

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۸ باب ۷ من بقيه الصوم الواجب ح۴

الهدی ینکرون الکفاره فی المقام رأساً، فالطائفتان جمیعاً مخالفتان لهم، انتهی.

وکیف کان، فلا بد من حمل خبر الکفاره الکبری علی الاستحباب جمعاً، ویؤیده جمع الرضوی بین الطائفتین، قال (علیه السلام): «فإن أفطر یوماً صوم النذر فعلیه الکفاره شهرین متتابعین، وقد روی أن علیه کفاره یمین» ((1)).

ثم إنه لو لا الإجماع القطعی فی المسأله، کما یظهر من کلماتهم، کان لا بد من القول بکفایه مدّ واحد أیضاً، جمعاً بین الطائفتین السابقتین، وطائفه ثالثه تدل علی المدّ، وهی ما رواه الکلینی (رحمه الله) عن إدریس وعلی قالا: سألنا الرضا (علیه السلام) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن یصوم ذلک الیوم الذی یخلص فیه، فعجز عن الصوم أو غیر ذلک، فمد للرجل فی عمره وقد اجتمع علیه صوم کثیر ما کفاره ذلک الصوم؟ قال: «یکفر عن کل یوم بمد حنطه أو شعیر».((2))

وفی حدیث آخر فی الکافی، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر، عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام)، وذکر مثله، إلا أنه قال: «یتصدق لکل یوم بمد من حنطه أو ثمن مدّ».

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۸۶ باب ۱۵ من بقیه الصوم الواجب ح۱

الرابع: صوم الاعتكاف، وكفارته

وفی حدیث ثالث رواه الصدوق((۱))، عن أحمد أیضاً مثله، إلا أن فیه: «أو تمر بمد» مکان «أو ثمن مدّ».

وفی التهذیب، بسنده إلی إبراهیم بن محمد، قال: کتب رجل إلی الفقیه (علیه السلام): یا مولای، نذرت أنی متی فاتتنی صلاه اللیل صمت فی صبیحتها، ففاته ذلک کیف یصنع، وهل له من ذلک مخرج، وکم یجب علیه من الکفاره فی صوم کل یوم ترکه، إن کفّر إن أراد ذلک؟ قال: فکتب (علیه السلام): «یفرق کل یوم مداً من طعام کفاره».((۲))

ثم إن جماعه من الفقهاء حملوا هذه الروایات علی من عجز، بقرینه بعض الروایات المصرحه بالعجز، وفیه: إن المثبتین لا یحمل أحدهما علی الآخر، بالإضافه إلی أن الروایه الأولی لإدریس وعلی صریحه فی تساوی العجز وغیره فی هذا الحکم، لأنها قالت: «فعجز عن الصوم أو غیر ذلک».

الرابع: صوم الاعتکاف

{الرابع} من أقسام الصوم التی تجب فی إفطاره الکفاره: {صوم الاعتکاف}، بلا خلاف ولا إشکال فی الجمله، بل دعوی الإجماع علیه مستفیضه، ویدل علیه أیضاً متواتر النصوص الآتیه {وکفارته

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۸۶ باب ۱۵ من بقیه الصوم الواجب ح۳

۲- التهذیب:ج ۴ ص۳۲۹ من أبواب الزیادات ح۹۴

مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال، ولكن الأحوط الترتيب المذكور

مثل كفاره شهر رمضان مخيره بين الخصال} الثلاث العتق والصيام والإطعام {ولكن الأحوط الترتيب المذكور} فإنهم قد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: إنه كفاره شهر رمضان، فعن المسالك أنه قال: إنه الأشهر، وعن المدارك أنه قال: ذهب إليه الأكثر، وعن المنتهى أنه قال: ذهب إليه علماؤنا، وعن التذكره والغنيه دعوى الإجماع عليه.

الثانى: إنه كفاره الظهار، أى الترتيب، وهو الذى جعله المصنف أحوط، وقد أرسله الشيخ فى المبسوط قولاً وجعله فى المسالك والمدارك أصح، ونسبه بعضهم إلى الصدوق فى ما حكى عنه (رحمه الله).

ويدل على الأول: موثق سماعه بن مهران، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: «عليه ما على الذى أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً».((1))

وموثقته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله؟ قال (عليه السلام): «هو بمنزله من أفطر

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۵

يوماً من شهر رمضان».((۱))

ويدل على الثانى: صحيح زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعليه ما على المظاهر».((۲))

وصحيح أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفه بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: «إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضى ثلاثه أيام، ولم تكن اشترطت فى اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر».((۳))

وخبر الجعفريات، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «المعتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفاره الظهار».((۴))

والظاهر القول بأفضليه الترتيب جمعاً بين الدليلين، وإن كان ربما يقال بالتخيير بين الكيفتين، أو يقال بتقديم الأول للشهره

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ باب ۶ من كتاب الاعتكاف ح۶

۴- الجعفريات: ص۵۹ باب المعتكف يطأ

هذا، وكفاره الاعتكاف مختصه بالجماع، فلا تعم سائر المفطرات

العظيمه، لكن ما ذكرناه أقرب إلى مقتضى الأدله.

والظاهر أن الحكم ليس خاصاً بمواقعه الأهل، بل إنه حكم الجماع مطلق للمناط، إن لم نقل بالأولويه فى الوطء المحرم، كما أن مقتضى النص والفتوى عدم الفرق بين الرجل المعتكف والمرأه المعتكفه.

وفى المقام فروع كثيره نتركها لموضعها.

{هذا، وكفاره الاعتكاف مختصه بالجماع، فلا تعم سائر المفطرات}، قد عرفت فى وجوب الكفاره للجماع، فهل فى سائر المفطرات كفاره أم لا، الكلام يقع فيه فى موردين:

الأول: إن فى الاستمناء فقط من بينها الكفاره، وقد ذهب إليه ابن حمزه والشيخ فى المبسوط والخلاف مدعياً عليه الإجماع، وكذلك العلامه فى التذكره مدعياً أنه قول علمائنا وأكثر العامه.

وفى الشرائع وعن العلامه فى جمله من كتبه عدم الوجوب، وذهب إلى ذلك جمع آخر.

الثانى: سائر المفطرات، فقد ذهب إلى الكفاره فيها المفيد وعلم الهدى والعلامه فى التذكره، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وذهب إلى عدم الكفاره الشرائع والمدارك ناسباً له إلى الشيخ وأكثر المتأخرين.

حجه من قال بالوجوب إما فى الاستمناء أو مطلقاً: وحده بابى الاعتكاف والصوم، فكما تجب الكفاره فى الصوم تجب فى الاعتكاف

والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم، ولذا تجب فی الجماع لیلاً أیضاً، أما ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفاره فی

خصوصاً الاستمناء، لأنه کالجماع بالإضافه إلی دعوی الإجماع فیه.

وحجه من قال بالعدم: قال بأصل عدم الکفاره، والإجماع منقول لیس بحجه، ووحده البابین غیر معلوم، بل معلوم العدم فی الجمله.

وهذا هو الأقرب، کما اختاره غیر واحد من المعاصرین ومن قاربنا عصرهم.

{والظاهر أنها} أی الکفاره {لأجل الاعتکاف لا للصوم، ولذا تجب فی الجماع لیلاً أیضاً} وتجب فی النهار کفارتان، واختار ما ذکره الماتن غیر واحد، ویدل علیه إطلاق أدله الکفاره علی المعتکف، فإنه یشمل اللیل والنهار، وخصوص خبر عبد الأعلی بن أعین: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتکف لیلاً فی شهر رمضان؟ قال (علیه السلام): «علیه الکفاره». قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «علیه کفارتان»((۱)).

وعن الصدوق فی الفقیه أنه قال: «وقد روی أنه إن جامع باللیل فعلیه کفاره واحده، وإن جامع فی النهار فعلیه کفارتان»((۲)).

وفی المقام مسائل کثیره مرتبطه بباب الاعتکاف، سنتکلم عنها هناک إن شاء الله تعالی.

{وأما ما عدا ذلک} الأقسام الأربعه {من أقسام الصوم، فلا کفاره فی

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ باب ۶ من کتاب الاعتکاف ح۴

۲- من لا یحضره الفقیه: ج۲ ص۱۲۲ باب الاعتکاف ح۱۷

إفطاره، واجباً كان كالنذر المطلق والكفاره، أو مندوباً، فإنه لا كفاره فيها وإن أفطر بعد الزوال

إفطاره، واجباً كان} الصوم {كالنذر المطلق والكفاره، أو مندوباً، فإنه لا كفاره فيها وإن أفطر بعد الزوال} فإنه فيما يتعين فيه الصوم إنما يفعل حراماً إذا أفطر، لا أنه تجب عليه الكفاره، بلا إشكال ولا خلاف، ادعاه غير واحد من الفقهاء، وفى الحدائق إنه اتفاقى، وعن العلامه فى المنتهى دعوى اتفاق العامه والخاصه عليه.

ويدل عليه: الأصل والإجماع المذكور.

والظاهر أنه إذا كان واجباً معيناً حرم إفساده مثل صوم القسم المعين وصوم قضاء رمضان قبل الزوال، إذا كان الوقت إلى الرمضان الثانى ضيقاً، وذلك للتلازم بين الوجوب وحرمه الإفساد، وما إذا كان واجباً مطلقاً كصوم النذر المطلق قبل الظهر مثلاً، فلا يحرم الإفساد لعدم الدليل عليه، والأصل جواز إفساده.

ولو شك فى أنه واجب له كفاره أم لا فأفطر، فالأصل عدم الكفاره.

ولو شك فى أنه واجب معين حتى يحرم إفساده، أو واجب غير معين، كان الأصل جواز الإفساد.

ثم إن قوله: (أو مندوباً) يراد به غير صوم الاعتكاف المندوب، أما الاعتكاف المندوب ففيه خلاف، وسيأتى الكلام حوله فى كتاب الاعتكاف، إن شاء الله تعالى.

مسأله ۲ تکرر الکفاره بتکرر الموجب

(مسأله ۲): تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفاره، ولا تتکرر بتکرره فی یوم واحد

{مسأله ۲: تتکرر الکفاره بتکرر الموجب فی یومین أو أزید من صوم له کفاره} سواء کانا من جنسین کشهر رمضان ونذراً، أو من جنس واحد کیومی رمضان، وذلک بلا خلاف ولا إشکال، قال فی منتهی المقاصد: قد استظهر عدم الخلاف فیه نصاً وفتوی فی الحدائق، وادعی الإجماع هنا بقسمیه علیه فی الجواهر، وادعی الإجماع علیه فی محکی المبسوط والتذکره والتنقیح ونهج الحق، انتهی.

وکذلک حکی الإجماع علیه عن المنتهی وغیره، وذلک لعموم أدله سببیه الإفطار بثبوت الکفاره، بعد أصاله عدم التداخل فی الیومین قطعاً، ولم یقل أحد بأن عموم قوله (علیه السلام): «إذا اجتمعت لله علیک حقوق» شامل للمقام.

ومن ذلک یعرف عدم الفرق بین اتحاد جنس الموجب وعدمه، والوطء وغیره، وتخلل التکفیر وعدمه، قال فی منتهی المقاصد: إن أحمد والزهری من العامه خالفا فی المسأله، فلم یوجبا إلا واحده مطلقاً.

وکذا قال أبو حنیفه فی إحدی الروایتین عنه، وفی الأخری أنها لا تتکرر إلا إذا تخلل التکفیر بینهما.

{ولا تتکرر بتکرره فی یوم واحد

فی غیر الجماع، وإن تخلل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی

فی غیر الجماع، وإن تخلل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی}.

فی تکرر الکفاره لتعدد الموجب إذا کان فی یوم واحد، أقوال:

الأول: تکرر الکفاره بتکرر الموجب فی الیوم الواحد مطلقاً، وهذا هو المحکی عن المحقق الثانی، وقال المسالک: إنه الأصح إن لم یکن قد سبق الإجماع علی خلافه، ثم إنه عد الأکل والشرب مختلفین، وعد الجماع بعدد النزع، وکل ازدراد موجباً مستقلاً.

الثانی: إنه لا تتکرر الکفاره مطلقاً، وهو المحکی عن الشیخ فی المبسوط والخلاف، وابن حمزه والشرائع والمعتبر والنافع والمنتهی والذخیره.

الثالث: إنه تتکرر الکفاره فی الوطء دون غیره، وهو الذی اختاره السید المرتضی، وقواه المستند، واختاره المصنف وأغلب المعلقین.

الرابع: إنه تتکرر الکفاره إن تخلل التکفیر بینهما، وإلا لم تتکرر الکفاره، وهو الذی اختاره ابن الجنید والتذکره.

الخامس: إنه إن تغایر جنس المفطر تعددت الکفاره، وإلا لا تتعدد مع وحده الجنس، وإن تخلل التکفیر تعدد أیضاً، واختاره

العلامه فی المختلف.

السادس: إنه تتکرر الکفاره إن کان وطأً، أو تغایر الجنس، أو تخلل التکفیر، وإلا فلا تتعدد، وهذا ما ذکره الروضه، ونقله عن الدروس والمهذب، انتهی.

هکذا حکی عنهم.

استدل للقول الأول: بأن الأصل اختلاف المسببات باختلاف الأسباب، ولا دلیل علی التداخل فی المقام، بخلاف باب الغسل وباب الوضوء.

وفیه: الأصل البراءه عن وجوب الزائد علی الواحد، والدلیل لا یشمل الاستعمال الثانی لانصراف أدله کفاره المفطرات إلی ما کان مفطراً وهو الأول، وإنما یجب الإمساک عن الثانی للنص والإجماع.

والحاصل إن الإنسان إذا أمسک النهار مثلاً عن الکلام فأوّل کلام له یسمی مفطراً، أما الکلام الثانی فلا یسمی مفطراً، وهکذا فی باب مفطرات الصوم.

نعم ورد الدلیل علی وجوب الإمساک وإن استعمل المفطر مرات، ولا ینقض ذلک بمن أفطر أولاً ناسیاً أو نحوه، ثم أفطر عمداً فإنه حیث لم یحسب الشارع الأول مفطراً یکون المفطر هو الثانی، ویعد الثانی أول مفطر یرتکبه.

ومما ذکرنا ظهر أنه لا تنافی بین وجوب الإمساک عن المفطر الثانی وعدم وجوب الکفاره فیه، هذا مضافاً إلی أن ظاهر أدله الکفاره علی الأکل والجماع وما أشبه أنه

كفاره واحـده مع وضوح تعدد الإزدراد، والنزع والإدخال، ولو كان اللازم التعدد لوجب التنبيه عليه لأنه مما يغفل عنه العامه، بل لعل هذا الذى ذكرنا هو الظاهر من الرضوى قال: «اعلم أن الكفارات على مثل المواقعه فى شـهر رمضان، والأكل والشرب، فعليه لكـل يوم عتق رقبه، أو صوم شـهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسـكيناً» إلـخ((1))، فـإن الظـاهر من أنه لكـل يوم، أن كل يوم له كفاره واحده وإن تعدد الموجب.

أما القول الثانى: فقد اسـتدل بما أجبناه عن القول الأول، لكن فى إطلاق هذا القول أنه تام لولا الأدله الخاصه بتكرر الكفاره عند تكرر الجماع، أما حيث دل الدليل على تكررها بتكرره كما سـيأتى، فاللازم الذهاب إلى القول الثالث الذى اختاره المصنف تبعاً لمن عرفت، كما سيأتى دليله عند قول المصنف (رحمه الله).

وأما القول الرابع: فقد استدل له بأنه إن كفر عن الأول كان الثانى محتاجاً إلى التكفير، وإلا حصل السبب بدون المسبب. وأما إذا لم يكفر عن الأـول فالكـل يتـداخل، كمـا إذا توضـأ للحـدث الأول احتاج الحـدث الثانى إلى الوضوء، أما إذا لم يتوضأ تجمعت الأحداث واكتفى بوضوء واحد.

وفيه: إنك قد عرفت أن

١- فقه الرضا: ص٢٥

وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين، بل الأحوط التكرار مطلقاً.

وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره

المنصرف من أدله المفطرات إيجاب المفطر الكفاره فيما كان مفطراً، والثانى ليس بمفطر، أعطى الكفاره عن الأول أم لا.

وأما القول الخامس: فقد استدل للتعدد مع تخلل التكفير، بما تقدم فى القول الرابع، وللتعدد مع تعدد الموجب بأن كل موجب سبب مستقل، فله مسبب مستقل، بخلاف ما إذا لم يتعدد الموجب، ولم يتخلل التكفير، فإن عشر مرات من الأكل مثلاً بدون تخلل التكفير يعد أكلاً واحداً فله كفاره واحده.

وفيه: ما عرفت من أن الأدله منصرفه إلى ما يأتيه الصائم فيما إذا كان مفطراً، والمفطر هو أول ما يأتيه، أما الثانى فلا يسمى مفطراً.

ومما تقدم ظهر دليل القول السادس، فإنه جمع بين أدله الأقوال المتعدده كما لا يخفى.

ومما تقدم تعرف وجه احتياط المصنف الاستحبابى بقوله: {وإن كان الأحوط التكرار مع أحد الأمرين} تخلل التكفير أو تعدد جنس الموجب {بل الأحوط التكرار مطلقاً} كما ذهب إليه القول الأول.

{وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره}، ويدل عليه روايه الفتح بن يزيد الجرجانى المرويه عن العيون والخصال: أنه كتب إلى أبى الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأه فى شهر رمضان من حلال

أو حرام فی یوم عشر مرات؟ قال (علیه السلام): «علیه عشر کفارات، فإن أکل أو شرب فکفاره یوم واحد».((۱))

وعن العلامه فی المختلف، أنه روی عن ابن أبی عقیل، أنه روی عن کتاب الشمس المذهب، عنهم (علیهم السلام): «إن الرجل إذا جامع فی شهر رمضان عامداً فعلیه القضاء والکفاره، فإن عاود إلی المجامعه فی یومه ذلک مره أخری فعلیه فی کل مره کفاره».((۲))

وقال العلامه أیضاً: روی عن الرضا (علیه السلام): «أنه تتکرر بتکرر الوطء»((۳)).

وأشکل فی الروایات بضعف السند ولاـ جابر لها، إذ قد عرفت أن الذی أفتی بمضمونها السید، ثم لم یکن بها فتوی إلا من صاحب المستند، حتی أن الصدوق الناقل لم یظهر منه فتوی بذلک، والعلامه الناقل لم یفت بذلک فی أکثر کتبه، وعلیه فالظاهر أن الاحتیاط حسن، لا أنه استحبابی، فلا وجه لفتوی المصنف بذلک، کما لا وجه لاحتیاط السید البروجردی احتیاطاً وجوبیاً، ولذا قال فی المستمسک: "وفیه إنه لم تثبت حجیه الروایات المذکوره فالاعتماد علیها غیر ظاهر"((۴))، انتهی.

۱- الخصال: ص ۴۵۰ باب فیمن واقع امرأه ... ح۵۴

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۷ باب ۱۱ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۷ باب ۱۱ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۴- المستمسک: ج۸ ص۳۱۳

أما ما ربما أشكل على دلاله الروايه الأولى من اشتمالها على الوطء الحرام، فالظاهر منه بقرينه السياق كفاره واحده، والحال أنه قد تقدم أن فيه كفاره الجمع.

ففيه: إنه لا منافاه، إذ هذا الخبر قال بأن فيه الكفاره. ولم يقل إنها كفاره واحده أو كفارات متعدده، بالإضافه إلى أن هذا الخبر يكون مستند القائل بأن فى الحرام كفاره واحده أيضاً، على أن قوله «واقع أهله» قرينه على أن قوله «من حرام» وطء الأهل فى مثل الحيض، ولم يتحقق أن مثل وطء الحائض فيه كفاره الجمع.

ص:۱۵۵

مسأله ۳ الإفطار بالمحرم على قسمين

(مسأله ۳): لا ـ فرق فى الإفطار بـالمحرم الموجب لكفاره الجمع بين أن تكون الحرمه أصـليه، كالزنا وشـرب الخمر، أو عارضـيه كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضره

{مسأله ۳: لا ـ فرق فى الإفطار بالمحرم الموجب لكفاره الجمع بين أن تكون الحرمه أصـليه، كالزنا وشـرب الخمر، أو عارضـيه} عرضاً منصوصاً بنص خاص {كالوطء حال الحيض، أو} بنص عام ك_ {تناول ما يضـره} ضـراراً بالغاً، إذ عرفت مراراً فى هذا الشرح أن الضرر القليل لا يحرم.

ثم إنك قد عرفت أن هذا الإطلاق خلاف ظاهر الدليل، بل اللازم تخصـيص كفاره الجمع بالحرام الذاتى. نعم لا فرق فى الحرام الذاتى بين مثل البول والماء المتنجس، أو مثل الكلب والهره، لشمول الدليل لكل ذلك.

ثم إنه لو انقلب الحرام حلالاً لعارض لم يجب الجمع، فالمراد بالحرام الذاتى فى كلام المصنّف وغيره ما بقى على حرمته.

ثم إن مقتضى ما تقدم من أن الإتيان بالمفطر ثانياً لا يوجب كفاره، لو أفطر أولاً بالحلال ثم بالحرام كان عليه كفاره واحده، ولو أفطر بالحرام ثم بالحلال كانت عليه كفاره الجمع.

ومنه يظهر أنه لو فعـل أولاً ـ مـا لا ـ كفـاره فيه ثم مـا فيه الكفاره، لم تجب عليه الكفاره، وإن فعل أولاً ما فيه الكفاره ثم فعل ما لا كفاره فيه وجبت عليه الكفاره.

ومنه يظهر أنه لو فعل أولاً ما لا كفاره فيه ثم فعل ما فيه كفاره الجمع لم تجب عليه الكفاره أصلاً، وقد صرح ببعض ما ذكرناه فی منتهی المقاصد.

ص:۱۵۷

مسأله ۴ بعض مصاديق الإفطار بالمحرم

(مسأله ۴): من الإفطـار بـالمحرم الكـذب على الله وعلى رسوله، بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث، لكنه مشكل

{مسأله ۴: من الإفطار بالمحرم} الموجب لكفاره الجمع {الكـذب على الله وعلى رسوله} لأنه محرم فيشـمله دليل كفاره الجمع، لكنك قد عرفت سابقاً عدم شـمول الدليل لمثله، ولذا قال السـيد البروجردى فى تعليقه: نعم لكن الأقوى فيه عدم وجوب كفاره الجمع.

{بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث} لكن الـدليل منصـرف عن مثله، وإن قلنا بدخولها فى الخبائث {لكنه مشكل} بل الظاهر عدم دخولها فى الخبائث، وقد حققنا البحث فى مثلها فى كتاب الأطعمه والأشربه، فراجع.

ولذا أفتى المسـتند والمسـتمسك وغيرهما بعدم الحرمه، وربما يسـتدل له بسـيره المتشرعه، وبالبراءه، وبصحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم يمر بداء إلّا أبرأته منه».((۱))

وما رواه الكلينى (رحمه الله)، عن غياث، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته»((۲))، ولذا

۱- الوسائل: ج۳ ص۵۰۰ باب ۲۰ من أحكام المساجد ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۷ باب ۳۹ مما يمسك عنه الصائم ح۱

جعل عنوان الباب فی الوسائل والمستدرک عدم بطلان الصوم بازدراد النخامه.

ثم إن الـذین یعممون کفـاره الجمع یلزمهم أن یقولوا بکفاره الجمع فی الأکل والشـرب الحرام، سواء کان المأکول والمشـروب حرامـاً کـالخنزیر والخمر، أو کـان الأکـل والشـرب حراماً کأکل مال الغیر وشـرب ماء الغیر، وکـذا فی الاسـتمناء الحرام، والقیء الحرام إن کـان ضـاراً، والحقنه المحرمه کـالحقنه بـالخمر، أو فیمـا کـانت ضاره، والجماع الحرام سواء کان فعله حراماً کالجماع الضار، أو نفسه حراماً کالزنا، وکذلک السـحاق إذا نزل منها الماء، أما نفس السـحاق فهو حرام ولیس بمفطر، إلی غیر ذلک من المفطرات إذا کان ذاتها أو فعلها حراماً.

مسأله ۵ الحكم عند تعذر بعض خصال كفاره الجمع

(مسأله ۵): إذا تعذر بعض الخصال فی كفاره الجمع وجب علیه الباقی.

{مسأله ۵: إذا تعذر بعض الخصال فی كفاره الجمع وجب علیه الباقی} وعلله فی المستند بما لفظه:

"ویمكن أن یحتج له بالروایات المتضمنه لواحد واحد منها، كل فی من یعجز عن غیره، وعدم معارضته مع ما یتضمن غیره، لعدم شموله له لمكان العجز عنه"((۱))، انتهی.

هذا بالإضافه إلی دلیل المیسور، فإن العرف لا یشك فی أن من وجب علیه ثلاثه أشیاء إذا لم یتمكن من واحده أو اثنتین أتی بالقدر المیسور، وأنه من مصادیق: «ما لا یدرك» و«المیسور» و«إذا أمرتكم بشیء فأتوا منه ما استطعتم» وقوله (علیه السلام): «هذا وأشباهه یعرف من كتاب الله»، إلی غیرها.

ویؤیده ما دّل علی التنزل بالنسبه إلی من علیه خصله واحده ولم یقدر علیها.

ومنه یظهر وجه النظر فی قول المستمسك: "لأن الظاهر من الدلیل كون التكلیف بالجمع ارتباطیاً"((۲))، فإن المنصرف من هذا الدلیل وأمثاله أن التكلیف علی نحو تعدد المطلوب.

ثم إنه لو أتی بالباقی وبعد ذلك تمكن من المعذور، فالظاهر

۱- المستند: ج۲ ص۱۴۷ كتاب الصوم سطر ۱۷

۲- المستمسك: ج۸ ص۳۱۴

لزوم الإتيان به، إذ لم يدل الدليل على وجوب أن يأتى بالخصال معاً، ولذا يجوز له أن يأتى بخصله ثم بعد مده بالأخرى وهكذا.

نعم ربما يستفاد من إطلاق ما دل على الإتيان بالميسور من خصله واحده وسكوت الدليل عن الإتيان بغير ميسورها إذا تيسر، وإطلاق ما دل على الاستغفار إذا لم يقدر على شيء من الخصال، أن الخصله المتعذره فى كفاره الجمع تسقط بالمره من باب المناط.

فإذا أفطر بالحرام ثم لم يقدر على العتق، فأتى بالخصلتين الآخرين، سقط عنه العتق، وإن قدر عليه بعد عشر سنين مثلاً، وهذا المناط وإن لم يكن بعيداً إلا أن الاستصحاب محكم عليه، إلا إذا قطعنا بالمناط فتأمل.

ص:۱۶۱

مسأله ۶ تعدد الکفارات فی تعدد الجماع

(مسأله ۶): إذا جامع فی یوم واحد مرات وجبت علیه کفارات بعددها، وإن کان علی الوجه المحرّم تعددت کفاره الجمع بعددها.

{مسأله ۶: إذا جامع فی یوم واحد مرات وجبت علیه کفارات بعددها} بناءً علی تعدد الکفاره بتعدد الجماع، {وإن کان علی الوجه المحرّم} کالزنا مرات {تعددت کفاره الجمع بعددها} لنفس الدلیل السابق.

ولو کان بعضها حلالاً وبعضها حراماً، کان لکل حلال کفاره واحده، ولکل حرام کفاره جمع.

ولو کان الجماع أوله حلالاً ـ وآخره حراماً، کما إذا جاء الحیض فی وسط العمل، أو أعتق الأمه مثلاً، أو کان أوله حراماً وآخره حلالاً ـ کما إذا وهب لها الأمه فی الوسط، أو انقطع الحیض فیه، أو قرأ صیغه المتعه، فهل تتعدد الکفاره حراماً وحلالاً، أو لا تتعدد، وإنما المعیار باول العمل أو المعیار بالحرام لأنه الأشد، والأخف یندرج تحت الأشد، أو أنه إذا نزع ثم أدخل فهو اثنان، وإلا فواحد، احتمالات.

وکذا تعددت الکفاره إذا جامع وجومع معه.

ص:۱۶۲

مسأله ۷ میزان الأکل والشرب الواحد

(مسأله ۷): الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتکرار مع التکرر فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها، وکذا الشرب إذا کان جرعه فجرعه.

{مسأله ۷: الظاهر أن الأکل فی مجلس واحد یعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتکرار مع التکرر فی یوم واحد لا تتکرر بتعددها، وکذا الشرب إذا کان جرعه فجرعه} لأن هذا هو المنصرف من قوله (علیه السلام): «من أکل أو شرب».

وکذا نقل خبر کاذب طویل، والقیء فی مجلس واحد، والحقنه فی مجلس واحد، والغبار الغلیظ فی مجلس واحد، وهکذا وإن کان ذلک یحسب متعدداً إن فرقه فی مجالس، کما إذا شرب جرعه من الماء وبعد ساعه شرب جرعه ثانیه.

ولو استمنی فأخرج بعض المنی ثم أخرج الباقی بعد مدّه مثلاً، فهل هو استمناء واحد أو متعدد، أو یفرّق بین ما إذا اغتسل بینهما فمتعدد وإلا فواحد، احتمالات، وإن کان الأقرب الأول، لأنه یعد فی العرف استمناءً واحداً.

ولا یخفی أن الجماع مع الإمناء واحد، والجماع بدون الإنزال، والإنزال بدون الجماع اثنان.

أما لو أمنی بجسم زوجته مثلاً ثم بعد تمام المنی جامع، أو بالعکس، فهل هو واحد أو اثنان، احتمالان، والظاهر أن المرجع العرف فی الوحده والتعدد.

مسأله ۸ تکرر الدخول والخروج فی الجماع الواحد

(مسأله ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتکرر الکفاره، وإن کان الأحوط

{مسأله ۸: فی الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتکرر الکفاره} لأن الظاهر من دلیل تکررها الجماع غیر هذا الفرض، کذا علله فی المستمسک، وذلک لأن الجماع اسم للمجموع، ولذا لا یلزم علیه إلا حدّ واحد.

نعم یشکل ذلک فیما إذا تخلل الغسل، کما إذا کانا فی الماء، وبعد کل دخول یقصد الغسل، أو تخلل التکفیر بناءً علی التعدد بتخلل التکفیر، کما إذا أعتق عبداً بعد کل دخول، ثم الظاهر أن الإدخال فی القبل والدبر فی مجلس واحد أیضاً واحد بالنسبه إلی الفاعل والمفعول.

نعم إذا أدخل فی اثنتین فی مجلس واحد فهو جماعان، {وإن کان} التکرر {أحوط} لاحتمال عدّ کل دخول جماعاً، لکن لا یخفی وهن هذا الاحتیاط، لأن النص والفتوی منصرف عن کل دخول.

مسأله ۹ الإفطار بغير الجماع ثم الجماع، أو الحلال ثم الحرام

(مسأله ۹): إذا أفطر بغير الجماع، ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مره.

{مسأله ۹: إذا أفطر بغير الجماع، ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مره} وذلك لما تقدم من أن الإفطار لا ينطبق إلا على الأول، فالجماع المتأخر عن الإفطار لم يكن مفطراً وإن كان حراماً، لأن أدله الإفطار الموجب للتكفير منصرفه إلى ما كان شقاً للصوم، والشق قد حصل بالأكل الأول، فيكون حال الجماع بعد الأكل مثل حال الأكل الثانى فى عدم كونه موجباً للكفاره.

ولكن أشكل فى ذلك السيد الحكيم (رحمه الله) قال:

"هذا يتم إذا لم نقل بالتكرر بالجماع، أما إذا قلنا بالتكرر بتكرره، فظاهر دليله حينئذ سببيه كل فرد من الجماع إذا وقع فى نهار رمضان وإن لم يتحقق الإفطار به، فيكون الجماع فى الفرض موجباً للكفاره. ودعوى اختصاص دليل التكرر بصوره تكرر الجماع لا غير، بحيث يكون وجود الجماع السابق له دخل فى وجوب الكفاره بالجماع اللاحق، خلاف ظاهر الدليل"((۱)) انتهى، وهو كلام متين.

ولذا أشكل فيه غير واحد من المعلقين، كالساده البروجردى والجمال وغيرهما.

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۱۴

وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثم أفطر بالحرام، تكفيه كفاره الجمع

{وكذا إذا أفطر أولاً- بالحلال ثم أفطر بالحرام، تكفيه كفاره الجمع} ولا- يحتاج إلى كفاره مفرده وكفاره جمع، وذلك لأن كفاره الجمع حيث كانت أشد تختفى تحته الكفاره المفرده، فإن كل أشد يخفى الأخف، كما إذا بال ثم أجنب فإن الجنابه تخفى البول، ولذا لا يجب إلا الغسل، وكذا إذا ضرب إنساناً حتى مات فإن عليه ديه القتل لا ديه الضرب، إلى غير ذلك.

وفيه: إن ذلك خلاف الظاهر، بل اللازم أن يؤثر كل من الأخف والأشد أثره إلا فى ما خرج بالدليل، ولذا لو قطع يده أولاً ثم قتله، كانت عليه ديتان، ولو جلس فى داره مده ثم غصبها وأتلفها كانت عليه الأجره والثمن، إلى غير ذلك.

فاللازم إما القول بالكفارتين، أو القول بكفاره واحده للأول، أو التفصيل بين ما إذا كان الثانى جماعاً فكفارتان، وما إذا كان الثانى غير الجماع فكفاره واحده، وهذا هو الأقرب.

إذ القول بالكفارتين مطلقاً خلاف ما سبق من أن الثانى ليس مفطراً، والقول بكفاره واحده مطلقاً خلاف ما دل على أن الجماع ثانيه أيضاً يوجب الكفاره، فاللازم التفصيل، فإذا كان المفطر الثانى غير جماع فعليه كفاره واحده للأول، لأن الثانى ليس مفطراً يوجب الكفاره، وإذا كان المفطر الثانى جماعاً كان عليه كفاره للأول حسب

القاعده، وكفاره جمع للجماع المحرم، ويظهر ما ذكرناه من التفصيل من جمله من المعلقين.

ثم إنه لو انعكس الفرض فى الفرعين، بـأن أفطر أولاً بالجماع ثم بغير الجماع، كان عليه كفاره واحـده، بالنسـبه إلى الفرع الأول، وبـأن أفطر أولاً ـ بـالحرام ثم بالحلال، كان عليه كفاره الجمع فقط، فيما إذا لم يكن الحلال الثانى جماعاً وإلا كان عليه كفارتان، كفاره جمع وكفاره مفرده.

ومنه يظهر أن إطلاق المستمسك أن عليه كفاره الجمع فقط فى الفرع الثانى محل نظر، بل اللازم التفصيل الذى ذكرناه.

ص:١٦٧

مسأله ۱۰ أحكام أنواع من الشک

(مسأله ۱۰): لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفاره أيضاً لم تجب عليه.

وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم كفاه إحدى

{مسأله ۱۰: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط} كالأكل من غير مراعاه الفجر {أو يوجب الكفاره أيضاً} كالأكل عمداً بعد تبين الفجر {لم تجب عليه} الكفاره لأصاله عدمها، فإن القضاء محقق والكفاره مشكوک فيها، هذا إذا لم يكن هناک استصحاب، وإلا قدّم على الأصل.

ثم إن ما ذكره إنما يتم فيما إذا كان الشک بدوياً، لا فيما إذا طرأ الشک بعد العلم، بأن كان يعلم ثم أهمل حتى نسی، فقد اختلفوا فی مثل ذلک بين قائل بوجوب الأشد، لأنه ليس من العقاب بلا بيان، وبين قائل بالأخف، لشمول دليل البراءه له، كما فصلوا ذلک فيمن كان يعلم بعدد الفوائت ثم أهمل حتى نسی، فهل اللازم عليه الأقل للبراءه، أو الأكثر لأنه إذا كان الأكثر واجباً واقعاً لم يكن من العقاب بلا بيان.

{وإذا علم أنه أفطر أياماً ولم يدر عددها، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم} فی القضاء وفی الكفاره، وذلک لما تقدم فی الفرع السابق.

{وإذا شک فی أنه أفطر بالمحلل أو المحرّم، كفاه إحدى

الخصال، وإذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من قضائه، وقد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفاره، وإن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه أطعام ستین مسکیناً

الخصال} لأصاله البراءه من الزائد، من غیر فرق بین أن یکون الشیء فی الموضوع، کما إذا لم یعلم أنه أکل لحم الغنم أو بیضه، أو حکمیاً، کما إذا لم یعلم أن بیض الغنم حرام أو حلال، وقد أکله، فیما إذا لم یکن هناک حجه علی أحد الطرفین.

{وإذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان} أو من شهر شوال، کان علیه القضاء لاستصحاب رمضان، وإذا شک فی أنه کان من شعبان أو من رمضان لم یکن علیه قضاء لاستصحاب شعبان، وإذا شک فی أن الوقت الذی أکل کان قبل الفجر أو بعده استصحب اللیل، وإذا شک فی أنه قبل المغرب أو بعد المغرب استصحب النهار، وإذا شک فی أن الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان {أو کان من قضائه، وقد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفاره} لاحتمال کونه من القضاء، فأصل البراءه من القضاء محکم.

{وإن کان قد أفطر بعد الزوال} حیث یعلم بأن علیه کفاره قطعاً، إما کفاره کبری أو کفاره صغری {کفاه إطعام ستین مسکیناً} لأن الصغری داخله فیه، فالکفاره سواء کانت صغری أو

بل له الاكتفاء بعشره مساكين

كبرى فقـد أداها، وهـذا أوضـح {بل له الاكتفاء بعشـره مساكين} لأنه علم بتعلق التكليف به، إما تعينيا لأنه كفاره قضاء رمضان، وإما تخييراً فى ضمن الستين، فهو متيقن وغيره مشكوك فيه، فالأصل البراءه من الزائد.

ولو شك فى أنه أفطر قبل الظهر أو بعـده، فالأصل عـدم الكفاره، فيما إذا كان من قضاء رمضان، وكـذلك فيما إذا شك فى أن الصوم كان من رمضان أو من قضائه.

وإذا شك فى أنه أفطر متعمداً أو جبراً، كان الأصل عدم القضاء والكفاره، إلى غير ذلك من مسائل الشك الكثيره.

ص:١٧٠

مسأله ۱۱ الإفطار العمدی ثم السفر للفرار عن الکفاره

(مسأله ۱۱): إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال، وکذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها.

{مسأله ۱۱: إذا أفطر متعمداً ثم سافر بعد الزوال، لم تسقط عنه الکفاره بلا إشکال} لأن السفر بعد الزوال لا یفطّر الصائم، سواء أفطر قبلاً أو لم یفطر، فأدله الکفاره محکمه، وهذا مما لا إشکال فیه.

{وکذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها} أی عن الکفاره.

فی مسأله سقوط الکفاره بالنسبه إلی من أفطر بلا عذر ثم حصل له ما یسقط الصوم إما عمداً کالسفر، أو قهراً کالمرض والحیض والجنون والموت، ولو کان بعد الظهر، أقوال ثلاثه:

الأول: السقوط مطلقاً، وهو المحکی عن العلامه فی جمله من کتبه، ولکن بشرط أن لا یکون المسقط العمدی کالسفر لأجل الفرار، أما إذا کان لأجل الفرار فلا یسقط.

الثانی: عدم السقوط مطلقاً، وهو المحکی عن المبسوط، وعن المدارک حکایته عن أکثر الأصحاب، وعن الخلاف الإجماع علیه، وفی الشرائع قال إنه الأشبه.

الثالث: سقوط الکفاره إن کان المسقط غیر اختیاری کالحیض والمرض، وعدم السقوط إذا کان المسقط اختیاریاً کالسفر، وربما نسب هذا القول إلی فوائد الشرائع، ولکن فی الجواهر أنه لم یحقق قائله.

استدل للقول الأول، أما السقوط مطلقاً، بأمرين:

الأول: البراءه عن الكفاره بعد دورانها مدار الإفطار، والإفطار لا يصدق فى المقام، إذ لا صوم فلا إفطار، أما أنه لا صوم لأن الصوم حقيقه فى الإمساك بين الحدّين، وهنا ليس تكليف بذلك، فلا صوم فلا إفطار فلا كفاره.

الثانى: ما ذكره المختلف من أن هذا اليوم غير واجب صومه فى علم الله عز وجل، وقد انكشف لنا ذلك بتجدد العذر، فلا يجب عليه الكفاره، كما لو انكشف أنه من شوال بالبينه.

وأما عدم السقوط فيما إذا سافر للفرار، فلعله لما يأتى من أدله الفرار عن الزكاه.

واستدل للقول الثانى فى المستند والجواهر وغيرهما بأمور خمسه:

الأول: الإجماع المدعى فى الخلاف.

الثانى: إنه افسد صوماً واجباً فى رمضان، فاستقرت عليه الكفاره، فإذا سافر أو مرض يشك فى سقوط الكفاره والأصل بقاؤها.

الثالث: إنه أوجد المقتضى للكفاره، وهو الهتك والإفساد بالسبب الموجب للكفاره، فتثبت الكفاره.

الرابع: إنه داخل تحت الأخبار الداله على وجوب الكفاره بفعل المفطر مثل «من نكح» أو «مسّ» أو «بقى جنبا» أو «كذب» وما

أشبه وتقييد هذه الأخبار بغير من يسقط عنه الفرض غير معلوم.

الخامس: إنه كان مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً، ويكفى ذلك فى الكفاره، بل قد يظهر ذلك من صحيح زراره ومحمد بن مسلم((1)) عن أبى جعفر (عليه السلام)، الوارد فى الفرار من الزكاه بعد تعلقها، وأنه كالفار من الكفاره بالإفطار فى السفر فى آخر النهار.

ونوقش فى الكل، أما الإجماع فهو مخدوش صغرى وكبرى، وأما أنه أفسد صوماً واجباً، ففيه إنه لم يكن صوم بل إمساك، لأن الصوم هو ما بين الحدين.

وأما أن الموجب للكفاره الهتك، ففيه إنه غير معلوم، بل المعلوم أن الموجب الإفطار فى الصوم الذى هو بين الحدّين.

وأما دخوله فى إطلاق الأخبار، فإنه لا شك فى أن الأخبار منصرفه إلى النكاح والمسّ وما أشبه فى الصوم، وقد عرفت أن الصوم عباره عن الإمساك بين الحدّين الذى ليس بموجود هنا.

وأما أنه مكلف بالصوم تكليفاً ظاهرياً، ففيه: إن التكاليف الظاهريه لا تترتب عليها آثار التكاليف الواقعيه، والكفاره أثر للتكليف الواقعى لا للتكليف الظاهرى، ولو قيل: بأنه أثر أيضاً للتكليف الظاهرى بالصوم، كان أول الكلام.

والصحيحه لادلاله فيها، لأنه (عليه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۶ ص۱۱۱ باب ۱۲ من زكاه الذهب والفضه ح۲

«بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته، ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه»((۱))، ومن المعلوم أن السفر فی آخر النهار لا یجوّز الإفطار.

بل لعل الصحیح دلیل علی العکس، إذ تخصیصه (علیه السلام) بالسفر آخر النهار، دلیل علی خصوصیه فی ذلک، وإلا لأمکن أن یقال: ثم سافر بعد ذلک.

واستدل للقول الثالث، أما شقه الأول: وهو سقوط الکفاره إذا کان المسقط غیر اختیاری کالحیض ونحوه، فبما تقدم.

وأما شقه الثانی: وهو عدم السقوط إذا کان المسقط اختیاریا کالسفر، فبأن نفی الشرط نفیاً اختیاریاً لا یوجب نفی المشروط، فعدم تطهر الإنسان للصلاه عدم تطهر عن اختیار، لا ینفی وجوب الصلاه، وإن کان فاقد الطهورین لا تجب علیه الصلاه، وهنا کذلک، فإن عدم السفر شرط الصوم، فالسفر إذا کان اختیاریاً، بمعنی أن نفی الشرط اختیاری، ونفی الشرط نفیاً اختیاریاً لا یوجب نفی المشروط.

ویرد علیه: أن الشارع أجاز له السفر، وأن المسافر لا یجب علیه الصوم، فلا صوم فلا کفاره، والمثال مع الفارق، إذ لم یجوز

۱- الکافی: ج۳ ص۵۲۵ باب المال الذی لا یحول... ح۴. التهذیب: ج۴ ص۳۵ الباب ۱۰ فی وقت الزکاه ح۴

الشارع أن يفقد الإنسان طهوريه، بخلاف ما نحن فيه حيث أجاز الشارع السفر.

وعلى هذا فمقتضى الأدله عدم الكفاره، سواء وقع المنافى اختيارياً كالسفر، أو لا كالمرض والموت والحيض وما أشبه.

نعم الظاهر بل المقطوع به المستفاد من النص والفتوى، حرمه الإفطار وإن علم بالعذر من أول النهار، وإن كان ربما احتمل عدم الحرمه، لأن الواجب الصوم، ولا صوم هنا، فحاله حال من يعلم بأنه لا وقت له لصلاه كامله، حيث علمت المرأه مثلاً أنها يفاجئها الحيض بعد مقدار ركعه من أول الوقت مثلا.

وحال من يعلم أنه لا يقدر على الإتيان بالحج، حيث يعلم أنه بعد الإحرام لا يقدر على الوقوفين وسائر الأفعال، أو أنه لا يقدر على العمره، حيث يعلم أنه بعد الإحرام لا يقدر على الطواف وسائر الأفعال، وحال من يعلم أنه لا يقدر على تمام الاعتكاف حيث يعلم بالمرض بعد صوم اليوم الأول، وحال من يعلم بأنه لا يقدر على تمام الوضوء والغسل، إلى غيرها من الأمثله، لكن الظاهر بل المستفاد من الأدله والفتاوى، أن وجوب الإمساك بالنيه ليس محل تأمل.

نعم لا إشكال فى أن إعطاء الكفاره لمن أفطر عمداً ثم وجد العذر أحوط، خصوصاً إذا كان العذر السفر، خاصه فيما إذا كان

بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى

السفر للفرار عن الكفاره، ويكفى فى وجه الاحتياط فتاوى الأعلام، وبعض دعاوى الإجماع كما تقدم.

ويدل على وجوب الإمساك قبل العذر وإن علم بالعذر، جمله من الروايات، كصحيحه العيص عن الصادق (عليه السلام)، قال: سألته عن امرأه تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «تفطر حيث تطمث».((١))

وصحيحه عبد الرحمان بن الحجاج، إنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم أم تفطر؟ فقال: «تفطر ثم تقضى اليوم».((٢))

وصحيحه عمار بن مروان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته (عليه السلام) يقول: «من سافر قصر وأفطر».((٣)) إلى غيرها.

وكيف كان، فقد تبين مما تقدم سقوط الكفاره لو سافر للفرار عنها {بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى} كما عرفت الفتوى بذلك عن العلامه، خلافاً للمشهور الذين قالوا بعدم سقوط

١- الوسائل: ج٧ ص١٦٣ باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢
٢- الوسائل: ج٧ ص١٦٤ باب ٢٦ من ابواب من يصح منه الصوم ح١
٣- الوسائل: ج٧ ص٥٠٩ باب ٨ من أبواب صلاه المسافر ح٣

وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص، وأما لو أفطر معتمداً، ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون، أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط وعدمه وجهان، بل قولان، أحوطهما الثانى، وأقواهما الأول.

الكفاره {وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخص} فإنه نوع من الإفطار قبل السفر، فإن حدّ الترخص هو ميزان القصر والإفطار، كما حقق فى محلّه.

{وأما لو أفطر معتمداً، ثم عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون، أو نحو ذلك} كالإغماء والموت {من الأعذار ففى السقوط وعدمه وجهان} السقوط لأنه لم يكن مكلفاً بالصوم الذى هو الإمساك بين الحدين فلا كفاره، وعدم السقوط لأنه مكلفاً بالصوم تكليفاً ظاهرياً، فالإفطار يوجب الكفاره {بل قولان} كما عرفت {أحوطهما الثانى وأقواهما الأول} لما تقدم، هذا تمام الكلام فى الكفاره.

وأما القضاء فلا إشكال فى ترتبه فيما يجب القضاء فى غيره، فإن حاضت بعد الإفطار العمدى وجب عليها القضاء، وإن مرض مرضاً لم يبرأ منه لم يجب عليه القضاء، وكذا إذا مات، إلى غير ذلك.

والظاهر أن كفاره الزوجه فيما لو وطأها مكرهه، والتعزيرين

أيضاً تابعه لما تقدم من أصل الكفاره، فمن يقول بها يلزم أن يقول بكفارتها والتعزيرين، ومن لا يقول بها لا يقول بهما هنا، لوحده الأدله فى الجميع، فإذا أكرهها ثم سافر أو سافرت لم يكن عليه كفارتها ولا تعزير على ما عرفت.

ثم إنه قد تبين من مطاوى ما تقدم الفرق بين السفر بعد الزوال، فإنه عليه الكفاره قولاً واحداً، وبين المرض والحيض ونحوهما إذا حدث بعد الزوال، ففيه القولان المتقدمان، ولو فرقنا بين السفر بعدم السقوط مطلقاً، أو بعدم السقوط إذا كان فرادياً، وبين الأعذار غير الاختياريه كالمرض فاتفق الاثنان، كما إذا أفطر عمداً ثم مرض وسافر أو بالعكس، فالحكم فى السقوط تابع للمسقط، فإذا سافر بعد الزوال ومرض كان اللازم القول بالسقوط لوجود العله، وهو عدم وجوب الإمساك بين الحدين، وكذا إذا مرض وسافر.

مسأله ۱۲ الإفطار یوم الشک

(مسأله ۱۲): لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر ثم تبین أنه من شوال، فالأقوی سقوط الکفاره، وإن کان الأحوط عدمه.

{مسأله ۱۲: لو أفطر یوم الشک فی آخر الشهر} حیث کان تکلیفه الصوم استصحاباً {ثم تبین أنه من شوال، فالأقوی سقوط الکفاره} لما علله فی المستمسک بقوله: "لعدم وجوب الصوم واقعاً، وظاهر الکفاره اختصاصها به"((۱))، انتهی.

وقال فی منتهی المقاصد: "تسالموا علی انتفاء الکفاره عمن أفطر معتقداً کون الیوم من رمضان فتبین أنه من شوال"، انتهی.

وقال فی الجواهر: "إن ظاهر الفاضل وغیره خروج سقوط الکفاره عمن أفطر ثم بان أنه من شوال عن ذلک أیضاً، وأنه من المسلمات، ولا بأس به إن کان إجماعاً، أو قلنا إن مدار وجوبها علی إفطار شهر رمضان واقعاً، وإلا فبناءً علی أن مدار الکفاره التکلیف شرعاً ظاهراً یتجّه حینئذ وجوبها فیه أیضاً، کما لو طرأ الحیض وتبین عدم الخطاب بالصوم واقعاً"((۲))، انتهی.

ومنه یعلم وجه القول المصنف {وإن کان الأحوط عدمه} لکن الظاهر أنه لا وجه لهذا الاحتیاط أصلاً، والاستدلال لذلک بأن

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۱۹

۲- الجواهر: ج۱۶ ص۳۰۶

وكذا لو اعتقد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان

الكفاره من آثار التجرؤ والتمرد، وهما حاصلان بالإفطار فيما يرى أنه من رمضان غير تام، إذ النص والإجماع على أن الكفاره من آثار الإفطار فى شهر رمضان، وإلا فهل يقول أحد بالكفاره فيما لو اشتبه وصام يوماً من شعبان غفله زاعماً أنه شهر رمضان فى غير من اشتبه عليه الشهر لحبس وما أشبه ثم أفطر، وبعد الإفطار تبين أنه كان غافلاً فى زعمه أنه من شهر رمضان.

{وكذا لو اعتقد أنه من رمضان، ثم أفطر متعمداً فبان أنه من شوال، أو اعتقد فى يوم الشك فى أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان} أو اعتقد أنه نهار فأفطر فبان أنه كان ليلاً، أو اعتقد أن التدهين مثلاً مفطر فاستعمله ثم بان أنه ليس بمفطر، فإنه حتى على القول بالقضاء لقصد القطع والقاطع لا يقال بالكفاره هنا كما لا يخفى.

مسأله ۱۳ حکم استحلال الإفطار فی رمضان

(مسأله ۱۳: قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً إن کان مستحلاً فهو مرتد، بل وکذا إن لم یفطر ولکن کان مستحلاً له، وإن لم یکن مستحلاً عزّر بخمسه وعشرین سوطاً، فإن عاد بعد التعزیر عزّر ثانیاً، فإن عاد کذلک قتل فی الثالثه، والأحوط قتله فی الرابعه.

{مسأله ۱۳: قد مرّ} فی أول کتاب الصوم {أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالماً} بالحکم والموضوع {عامداً} بالإفطار {إن کان مستحلاً} له {فهو مرتد} ملّی أو فطری یترتب علیه حکم المرتد {بل وکذا إن لم یفطر ولکن کان مستحلاً له، وإن لم یکن مستحلاً} بأن یفطر فسقا {عزّر بخمسه وعشرین سوطاً، فإن عاد} إلی الإفطار {بعد التعزیر عزّر ثانیاً، فإن عاد} إلی الإفطار {کذلک} بعد التعزیر {قتل فی الثالثه، والأحوط قتله فی الرابعه}، وتقدمت المناقشه فی بعض ذلک.

یبقی شیء، وهو إنما ذکرنا فی بعض مباحث الفقه، أن المسلمین إذا أصابتهم فتنه، کثر فیهم الانحراف، لم یعلم أن حکم الارتداد وما أشبه یجری فیهم، ففی مثل زماننا الذی انحرف فیه کثیر من المسلمین عن موازین الإسلام، لا یعلم أن حکم الجهال المستخفین بالأحکام، والتی منها الصیام، هو ما ذکر، وقد استدللنا للحکم هناک.

أولاً: بقصور أدله المرتد عن ذلک، لظهورها ولو بالقرائن

الخارجيه، فيما إذا كان الارتداد نادراً، لأنه بسبب الفتنه التى تصيب المسلمين كثر فيهم حتى صاروا بالمئات والألوف.

وثانياً: بفعل على (عليه السلام) بالنسبه إلى محاربيه والسابين له، حيث إنه لم يجر الحدود المقرره لمثلهم عليهم، وقول إنه قضيه فى واقعه لا وجه له بعد كونه (عليه السلام) أسوه، وكيف كان فموضع المسأله مكان آخر.

ص:١٨٢

مسأله ۱۴ احتمال الکفاره والتعزیر

(مسأله ۱۴): إذا جامع زوجته فی شهر رمضان، وهما صائمان، مکرهاً لها، کان علیه کفارتان وتعزیران خمسون سوطاً.

{مسأله ۱۴: إذا جامع زوجته فی شهر رمضان وهما صائمان} فی حال کونه {مکرهاً لها، کان علیه کفارتان وتعزیران خمسون سوطاً} نسبه إلی الشهره فی منتهی المقاصد، ونفی عنه الخلاف فی الحدائق، ونفی وجدان الخلاف عمن عدا ظاهر العمانی فی الجواهر، وجزم بعدم الخلاف فیه فی المستند.

وعن المحقق والعلامه دعوی الإجماع علیه، ولکن حکی عن ابن أبی عقیل أن علی الزوج کفاره واحده.

استدل المشهور لذلک بروایه المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل أتی امرأته وهو صائم وهی صائمه، فقال: «إن کان استکرهها فعلیه کفارتان ویعزّر بخمسین سوطاً، وإن کانت طاوعته فعلیه کفاره وعلیها کفاره، وضرب خمسه وعشرین سوطاً، وضربت خمسه وعشرین سوطاً»((۱)).

والروایه وإن کانت فی غایه الضعف کما قالوا، لکن الفقهاء عملوا بها واعتمدوا علیها، وذلک قرینه خارجیه توجب الاعتماد علیها، حتی قد عرفت أن المخالف للحکم ابن أبی عقیل فحسب<

وأما هو فقد استدل لمذهبه

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸ باب ۱۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱

فيحتمل عنها الكفاره والتعزير، وأما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره

بالأصل بعد ضعف الروايه، وبأن صوم المرأه صحيح، فلا وجه للكفاره لأجله.

وحيث قد عرفت أن ضعف الروايه مجبور فلا مجال، كما لا مجال بالإشكال بأن صوم المرأه صحيح، إذ لا منافاه بين صحه صوم المرأه، وبين إيجاب الشارع الكفاره على الزوج، فإنه قد تقدم من أن مقتضى القاعده صحه صوم المرأه، سواء كانت مجبوره أو مكرهه، وإن كان مشهور بينهم أن الصوم غير صحيح إذا كانت مكرهه غير مجبوره.

وكيف كان، فالفرق بين القولين يظهر فى القضاء، لا فى مسألتنا هذه بعد الإجماع عليه.

أما قول المصنف {فيحتمل عنها الكفاره والتعزير} فهو حسب الظاهر، إذ فى الحقيقه لا وجه للكفاره والتعزير بالنسبه إليها بعد كونها مكرهه، كما لا- كفاره ولا- تعزير عليها إذا أكرهها الزوج على الأكل، وإنما شرع الشارع الكفاره والتعزير الإضافى عليه تعبداً.

{وأما إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره} بلا إشكال ولا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع، وذلك لأنه مقتضى القاعده، بعد عدم شمول الدليل له، بل نفس الدليل

وإن أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط كفاره منها

السابق، صرّح بهذه الصوره {وإن أكرهها فى الابتداء ثم طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى}، عن الروضه والمدارك والرياض أنه يلزمه حكمها ويلزمه حكمه، ووجهّه فى الجواهر((1)) بأنه لعله لظهور النص فى استمرار الإكراه إلى الفراغ، فيبقى غيره على مقتضى الضوابط.

أقول: قد عرفت فى بحث الإـكراه أن مقتضى القاعده عدم البطلان بالنسبه إلى المكرَه ـ بالفتح ـ وعليه فحيث حصل إكراه بالنسبه إلى ابتداء الجماع كان عليه كفارتان وتعزيران، وحيث ارتفع الإـكراه فى الأثناء فهى مجامعه اختياراً فعليها الكفاره والتعزير أيضاً، فإن أراد هؤلاء بقولهم: (يلزمها حكمها) أى الكفاره والتعزير و(يلزمه حكمه) أى كفارتان وتعزيران، فهو تام، وإن أرادوا غير ذلك فهو محل نظر.

ثم إن الإكراه لما لم يكن مفطراً لها لم يبق مجال للإشكال بأنها أفطرت بأول الجماع الإكراهى الذى ليس لأجله عليها كفاره ولا تعزير، فلا وجه للكفاره والتعزير بالنسبه إلى الاستدامه فتأمل، وعليه فمقتضى القاعده ما ذكره بقوله {وإن كان الأحوط كفاره منها

۱- الجواهر: ج۱۶ ص۳۰۹

وكفارتين منه

وكفارتين منه} ولعل المصنف سكت عن التعزير لمكان الشبهه، فإن «الحدود تدرأ بالشبهات»، سواء كانت شبهه الفاعل أو شبهه الحاكم فى الحكم، والاحتياط لا يوجب قطع الحاكم، ولذا يكون تعزيران بالنسبه إليه، ولا تعزير بالنسبه إليها، فتأمل.

ثم إنه لو تعدد الإكراه فلا إشكال فى تعدد الحكم مع تعدد الزوجه، أما مع وحده الزوجه فى يوم واحد، بأن أكرهها على الجماع عده مرات، فالظاهر أن الحكم غير جار فى المره الثانيه، لأن الإفطار حصل بالأول.

ثم إنه لو انعكس الفرض بأن طاوعت أولاً، ثم استكرهت فى الأثناء، فالظاهر أن على كل منهما كفارته وتعزيره، لأن المنصرف من النص الإـكراه الابتدائى، كما أنه لو طاوعت فى الجماع الأول، واستكرهت فى الجماع الثانى لم يكن للثانى حكم الإكراه المذكور فى النص، ولو طاوعت بالجماع نسياناً فلا تعزير ولا كفاره عليها، أما لو تذكرت فى الأثناء، فإن استكرهت كان عليه الكفارتان والتعزيران، وإن طاوعت كان على كل منهما كفارته وتعزيره.

ثم إنه لاـ فرق فى مجىء الحكم المذكور بين أن يكون الإـكراه فى أول الجماع الواقع فى النهار، أو فى أول الجماع الواقع قبل الصبح ثم امتد إلى الصبح بالإكراه.

ومنه يعرف حكم ما لو أكرهها عند الغروب، وامتد الجماع

ولا فرق فی الزوجه بین الدائمه والمنقطعه

إلی اللیل، ثم طاوعت بعد اللیل أو بقیت مکرهه إلی تمام الجماع.

ثم هل المراد بالکره هنا الکره لأجل الصوم، بأن کانت مکرهه لأجل أنها صائمه، أو الأعم منه ومن الکره لأجل کراهتها الجماع بذاته أو لأمر آخر، بأن کانت لا تکره الجماع لأجل أنها صائمه، بل لأجل عدم رغبتها فی الجماع الآن.

الظاهر أنه أعم وإن کان ربما یحتمل الانصراف إلی صوره کان الکره لأجل الصوم.

ولو حصل الإکراه بعد أن أفطرا بالأکل أو ما أشبه فلا حکم للإکراه هنا، لما تقدم من أن فعل المفطر ثانیاً لیس له حکم المفطر أولاً.

ثم إنه لو لم یکونا صائمین أو لم یکن أحدهما صائماً عصیاناً أو جهلاً بالصیام أو عذراً بأن لم یعرف أنه شهر رمضان، لم یترتب الحکم المذکور، لأن النص خاص بما إذا کانا صائمین، هذا کله فی ثبوت الحکم.

وأما فی إثباته فلا إشکال فی أنه یثبت بإقراره، أما بدعوی المرأه فالظاهر أنه لا یثبت علیه بها، کما لا یخفی.

ثم إنه لو سقط التعزیر لعدم وجود حاکم شرعی مبسوط الید، فالکفاره لا تسقط، لأنه لا ارتباط بینهما لا فی النص ولا فی الفتوی.

{ولا فرق فی الزوجه بین الدائمه والمنقطعه} لأنها امرأته، کما عن المدارک وغیره، وفی منتهی المقاصد نقل ذلک عن تصریح الأصحاب، والظاهر أن حال الوطئ فی العده الرجعیه حال وطئ

الزوجه، لأنها زوجه كما فى النص والفتوى.

ثم إنهم اختلفوا فى أن الحكم خاص بما إذا كان فى شـهر رمضان، أو عام لكل صوم كفاره، فذهب جمع إلى الأول، لانصراف النص إلى ذلك، خصوصاً بعد ذكر التعزير المنصرف إلى الإفطار فى شهر رمضان، وذهب آخرون إلى الثانى لعموم النص.

الظاهر الأول، ولو شك فالأصل عدم ذلك فى سائر أقسام الصوم.

ص:١٨٨

مسأله ۱۵ عدم الإحتمال فی النوم، وفی الإکراه علی غیر الجماع

(مسأله ۱۵): لو جامع زوجته الصائمه وهو صائم فی النوم لا یتحمل عنها الکفاره ولا التعزیر، کما أنه لیس علیها شیء، ولا یبطل صومها بذلک

{مسأله ۱۵: لو جامع زوجته الصائمه وهو صائم فی النوم} بأن کانت نائمه {لا یتحمل عنها الکفاره ولا التعزیر} وفاقاً للمعتبر والمختلف وغیر واحد، وخلافاً للشیخ حیث أفتی بوجوب الکفارتین علیه.

أما وجه عدم التحمل، فأصاله البراءه بعد عدم شمول النص له، حتی إذا علمنا بأنها کانت مکرهه إذا کانت یقظه، فالإشکال بأنها قد تکون راضیه إذا کانت یقظه فی غیر مورده، وکان وجه ما ذکره الشیخ المناط فی المکرهه، حیث إن النائمه یفعل بها من دون اختیارها کالمکرهه. وفیه: إن المناط غیر معلوم.

{کما أنه لیس علیها شیء ولا یبطل صومها بذلک} قال فی المستمسک: "للأصل بعد عدم تحقق الإفطار العمدی منها"((۱)).

وهل علیها شیء إذا أظهرت رضاها بذلک قبل المنام وعلمت بأنه یواقعها فی النوم؟ احتمالان: من أنه کالاحتلام الذی یعلم به الإنسان قبل المنام، ومن أنه کالعامد عرفاً، ولو شک فالأصل العدم.

۱- المستمسک: ج۸ ص ۳۲۱

وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها

{وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت إنزالها} لأصل عدم التحمل، بعد اختصاص النص بالجماع، والجماع شامل للقبل والدبر فى الأحكام المذكوره، كما أن نوم الرجل ووطأه فى حال النوم لا يوجب عليه شيئاً، وإن كانت المرأه مكرهه، كما فى قسم من الناس الذين يعملون فى المنام أعمال اليقظه بلا وعى، بل بتحريك العقل الباطن لهم.

ص:١٩٠

مسأله ۱۶ إكراه الزوجه الزوج

(مسأله ۱۶): إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

{مسأله ۱۶: إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمل عنه شيئاً} بل عليها تعزيرها وكفارتها، كما أنه كذلك إذا أكرههما الأجنبى، أو أكرهه على إكراهها، لانصراف النص والفتوى إلى غير ذلك.

ولو أكرهها الزوج باعتقاد أنها غير صائمه، أو فيما لم يكن الصوم واجب عليها، كما إذا كانت مريضه مرضاً يوجب جواز الصوم لها لا وجوبه عليها، أو كان صوم الزوج كذلك، فالظاهر عدم الكفاره لانصراف النص والفتوى إلى صوره العلم والعمد ووجوب الصوم.

ص:۱۹۱

مسأله ۱۷ الإحتمال على الأجنبيه

(مسأله ۱۷): لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان

{مسأله ۱۷: لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان، فليس عليه إلا كفارته وتعزيره} كما عن غير واحد، وذلك للأصل بعد ظهور النص فى الزوجه، وعن المختلف الإلحاق لصدق «امرأته» على الأمه، ولم يستبعده السيد البروجردى، خلافاً للمستمسك الذى ذهب إلى ما ذهب إليه الأولون.

ولكن ما ذكره المختلف أقرب، إذ يصدق عرفاً عليها أنها امرأته، وإلا فلو أخذ بمثل هذا الانصراف البدوى، لم يشمل المنقطعه أيضاً.

ومنه يظهر أن المحلّله كذلك أيضاً، وإن كان على مذاق المصنف أنها لا يصدق عليها النص.

نعم لا إشكال فى التحمل إذا كانت الأمه زوجه.

والظاهر أن وطء الشبهه ليس فى حكم الزوجه لأنها ليست امرأته، والصدق أحياناً، فيما إذا تزوج أخته من الرضاعه مثلاً جهلاً، ولم يعلم بها إلى أن ماتا حيث يقول: إنها امرأتى، إنما هو صدق إيهامى لا صدق حقيقى، فإنه كما يقول للدار التى يزعم أنها ملكه: دارى.

{وكذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى} كما عليه مشهور المتأخرين، لأصاله العدم، بعد أنها ليست امرأته {وإن كان

الأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه

الأحوط التحمل عنها} كما احتمله المختلف، لأن الكفاره عقوبه على الذنب، وهنا أفحش.

وفيه: إنه لا- مناط قطعى فى المسأله، فالأصل هو الحكم {خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه} وكان الخصوصيه لأنه أقرب إلى النص، إذ لا- فرق بين هذا المورد ومورد النص إلا بجهل الفاعل، والجهل لا يصلح فارقاً، وفيه: إن الفارق الواقع وهو أنها ليست امرأته، والنص ورد فى مورد كونها امرأته.

ثم إنه لا فرق فى كل المسائل السابقه بين الوطء مع الإمناء وبدونه، والوطء مع الحاجز وبدونه، للصدق فى الجميع، ولو أكرهت المنقطعه وانتهت مدتها فى الأثناء تحمل عنها للصدق، ولو فى جزء من الزمان، ولو انعكس بأن أكره الأجنبيه ثم تمتع بها فى الأثناء، فالظاهر أيضاً التحمل، لأن الكره باق فيصدق الدليل.

مسأله ۱۸ لا یجوز للزوج المفطر إکراه الزوجه الصائمه

(مسأله ۱۸): إذا کان الزوج مفطراً بسبب کونه مسافراً أو مریضاً أو نحو ذلک وکانت زوجته صائمه لا یجوز له إکراهها علی الجماع.

{مسأله ۱۸: إذا کان الزوج مفطراً بسبب کونه مسافراً أو مریضاً أو نحو ذلک} کأن لم یثبت عنده الهلال {وکانت زوجته صائمه لا یجوز له إکراهها علی الجماع} قال فی المستمسک: "علی الأصح، لأصاله عدم جواز إجبار المسلم علی غیر الحق الواجب علیه، کذا عن المدارک"((۱))، انتهی.

وقال فی الجواهر: إن فیه بحثاً((۲))، وفی منتهی المقاصد بعد أن نقل کلام الجواهر قال: لم أفهم لهذا البحث وجهاً.

أقول: لعل کلام الجواهر إشاره إلی ما احتمله العلامه فی القواعد، من أن العمل مباح للزوج غیر مفطر للزوجه، لکن هذا إنما یستقیم إذا أرید بالإکراه الإجبار، أو قیل فی باب الإکراه بأن ذلک لا یبطل صوم المکره، وأما إذا قلنا بأن الإکراه یبطل صوم المکره، فلا یتم قول العلامه إن الإکراه غیر مفطر للزوجه.

وکیف کان، فربما یستدل علی الجواز بأن البضع حق للزوج، فله الانتفاع به حیث شاء، قال تعالی:(فَأْتُوا حَرْثَکمْ أَنَّی شِئْتُمْ)((۳))، وإنما یحرم علی الزوجه التمکین، فإذا کان هناک إکراه رفع التحریم،

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۲۲

۲- الجواهر: ج۱۶ ص۳۱۰

۳- سوره البقره: الآیه ۲۲۳

فلا حرمه له ولا لها.

لكن فيه:

أولاً: إنه لا إطلاق لأدله حق الزوج فى زوجته بحيث يشمل حاله إحرامها وصيامها وصلاتها وطهارتها واعتكافها ونذرها المشروع وما أشبه ذلك، فيكون مثلاً للزوج الحق فى أن يطأها حاله الإحرام، وحاله الصيام، وعند ضيق الوقت، بحيث إذا وطأها تذهب صلاتها، وحاله الاعتكاف، وفى صوم نذرها، أو صوم كفارتها، أو صوم قضائها بعد الظهر، أو فى زمان ضيق وقت القضاء لقرب الرمضان الثانى، إلى غير ذلك.

بل الجمع العرفى بين أدله حقه وتلك الأدله أن حقه لا اقتضائى وتلك الأدله اقتضائيات، والأدله الاقتضائيه تقدم على الأدله اللا اقتضائيه.

ونفس الكلام يأتى فى المولى والعبد، فإن حق المولى فى العبد ليس بحيث يتمكن أن يمنعه كرهاً عن أحكامه الشرعيه، كأن يوجر فى حلقه الماء فى حاله الصيام، أو يكرهه على الجماع فى حاله الإحرام، فلا يقال إن الإكراه حق المولى، حيث إن له الاستفاده من العبد، والعمل ليس حراماً على العبد لأنه مكره.

وثانياً: إن ظاهر الروايه التى تجعل على الزوج المكره كفاره ثانيه وتعزيراً ثانياً، أن العله فى ذلك صوم الزوجه، فيدل على أن صومها مانع عن هذا العمل، ولذا لا يقول الفقهاء بالكفاره الثانيه والتعزير

الثانى بالنسبه إلى ما كانت غير صائمه.

وثالثاً: السيره المستمره بين المتدينين حيث يرون أن هذا العمل منكر ويتجنبونه.

ورابعاً: إن الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح، ففى ذات عدم الجماع مصلحه، فخرقه خلاف المصلحه المشروعه لأجلها الحكم.

وكيف كان، فلا ينبغى الإشكال فى الحرمه، كما لا ينبغى الإشكال فى الحرمه أيضاً بالنسبه إلى كل واجب معين، أما الواجب غير المعين والمندوب فلا إشكال فى جواز الإكراه، إذا لم يوجب الحرج على الزوجه، كما أن قضاء الصوم فى الصيف حرج عليها فلا يحق له إكراهها على الوطء كل يوم فى الشتاء، حتى تضطر إلى الصيام فى الصيف، أو أن لا تصوم إذا كان الحرج كثيراً.

إذن كما لا يحق للإنسان أن يخرج نفسه إلى التكاليف الثانويه باختياره كذلك لا يحق لغيره أن يخرجه إليها اختياراً، مثلاً لا يحق للإنسان أن يذهب إلى مكان باختياره حيث يعلم أن هناك يضطر إلى شرب الخمر، وكذلك لا يحق لإنسان آخر أن يذهب به إلى ذلك المكان، كأن يأمر المولى عبده بذلك.

ثم إنه كما لا يحق للزوج المفطر أن يكره زوجته الصائمه على الجماع، لا يحق له أن يكرهها على ما يستلزم إمناءها، وكذلك لا يحق للزوجه المفطره إكراه زوجها الصائم على الجماع من جهتين، جهه

وإن فعل لا يتحمل عنها الكفاره ولا التعزير، وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه، إشكال.

الإكراه بغير حق، وجهه صومه.

{وإن فعل} الزوج المفطر الجماع مع زوجته الصائمه كرهاً {لا يتحمل عنها الكفاره ولا التعزير} لأصاله العدم بعد عدم شمول الدليل له.

نعم يعزر الزوج على إكراهه بغير حق، وينقل عن بعض تحمله عنها، وكأنه لفهم ذلك من النص بالمناط، لكنه ممنوع.

{وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه} أو العكس بأن تقاربه وهو نائم {إشكال} من أنه ليس بمحرم عليه ولا عليها، ومن أن المرتكز فى أذهان المتشرعه خلاف ذلك، خصوصاً وقد عرفت عدم إطلاق أدله حقه فى الجماع لمثله، والظاهر الثانى.

والمستمسك وجمله من المعلقين الذين وجدت كلماتهم ساكتون على المتن، فيظهر منهم التوقف فى المسأله، وكحال الصيام حال الإحرام بأن يطأها وهى محرمه وهو محل، أو فى حاله اعتكافها أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه لا يجرى حكم الكفاره والتعزير فيما لو أكره الغلام على الوطء لعدم الدليل، كما نص بذلك بعض الفقهاء، وكذا لو وطأ الحيوان، وكذا لو وطأه الحيوان، وإن كان حراماً، بل فى إفساده للصوم نظر.

وعن المدارک، أنه قال: "لو وطأ المجنون زوجته وهی صائمه، فإن طاوعته لزمتها الکفاره، وإن أکرهها سقطت الکفاره عنهما، أما عنه فلعدم التکلیف، وأما عنها فللإکراه"((۱))، انتهی.

ثم إنه لو لم یثبت شهر رمضان فصاما تقرباً، فأکرهها ثم تبین أنه کان من الشهر، فلا کفاره ولا تعزیر، لانصراف النص إلی الشهر الواجب صومه.

ولو أکره زوجته ثم سقط التکلیف بالصوم عنه أو عنها بسفر أو حیض أو ما أشبه، ففی تحمله کفارتها وتعزیرها ما تقدم فی أنه هل یجب علی نفسه الکفاره والتعزیر أم لا.

ولو شرطت الزوجه علی زوجها فی العقد عدم الوطء، أو کانت المرأه فی حاله الإحرام، أو حاله الحیض، أو ما أشبه، فظاهر النص والفتوی أن الکفاره هی إحدی الخصال الثلاث: الصیام والإطعام والعتق، ولو کان وطؤه لها حراماً من جهه الإحرام أو ما أشبه فعلی القول بکفاره الجمع فی الحرام العرضی، هل علی الرجل کفاره الجمع لها أو کفاره مفرده، احتمالان، وإن کان لا یبعد کفاره الجمع لوحده السیاق، إذ الظاهر أن مثل ما علیه لنفسه علیه لأجلها.

ثم إنه لو لم یقدر الرجل علی الکفاره، فلا کفاره علیها لأصاله العدم.

وفی المقام فروع أخر نکتفی منها بهذا القدر، والله العالم.

۱- المدارک: ص۳۲۸ سطر ۳۵

مسأله ۱۹ العجز عن الخصال الثلاث فی کفاره قبل رمضان

(مسأله ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان، تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوماً أو یتصدق بما یطیق.

{مسأله ۱۹: من عجز عن الخصال الثلاث فی کفاره مثل شهر رمضان، تخیر بین أن یصوم ثمانیه عشر یوماً أو یتصدق بما یطیق}.

أقول: هـذا التعبیر أفضل من تعبیر الشـرائع حیث قال: "من وجب علیه شـهران متتابعان فعجز صام ثمانیه عشـر یوماً"((۱))، انتهی. حیث إن العجز فی مثـل مـا یجب فیه إحـدی الخصال لا یکون إلا بالعجز عن الخصال الثلاث، کما نبه علی ذلک بعض الشـراح للشرائع، وتبعهم المستمسک.

وکیف کان ففی مسأله من عجز عن الخصال أقوال ثلاثه:

الأول: إنه مع العجز یصوم ثمانیه عشـر یوماً، حکی عن المفیـد والمرتضـی وابن ادریس وغیرهم، بل عن المدارک أنه المشـهور بین الأصحاب.

الثانی: إنه مع العجز عن الخصال، فإنه ینتقل إلی التصـدق بما یطیق، ذهب إلیه الصـدوق وابن الجنید والشـیخ والمدارک علی ما یحکی عنهم.

۱- الشرائع: ص ۱۵۱

الثالث: إنه بعد العجز عن الخصال يتخير بين الصوم ثمانيه عشر يوماً، وبين التصدق بما يطيق، اختاره المختلف والدروس والشهيد الثانى، وهذا هو ما اختاره المصنف، وغير واحد من المعلقين الساكتين عليه.

ويدل عليه الجمع بين طائفتين من الأخبار:

الأولى: ما يدل على بدليه الصيام.

والثانيه: ما يدل على بدليه التصدق.

فمن الأولى: خبر أبى بصير وسماعه بن مهران، قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقه؟ قال (عليه السلام): «فليصم ثمانيه عشر يوماً عن كل عشره مساكين ثلاثه أيام».((١))

وموثق أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام؟ قال (عليه السلام): «يصوم ثمانيه عشر يوماً»((٢)).

والاستدلال بالموثق للمقام من جهه فهم عدم الخصوصيه، وأن الظاهر منه أن الصيام كذا بدل عن الخصال إذا تعذرت.

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٩ باب ٩ من أبواب بقيه الصوم الواجب ح١

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٥٨ باب ٩ من أبواب الكفارات ح١

ومن الثانيه: صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل أفطر فى شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: «يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق».((1))

وصحيحه الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال (عليه السلام): «يتصدق بقدر ما يطيق»((2)).

فإن الجمع بين الطائفتين يقتضى التخيير بين الصيام ثمانيه عشر يوماً، وبين التصدق بما يطيق، وعن ذلك ظهر وجه القولين الآخرين.

وقد أشكل فى المستمسك على هذا الجمع، بأن الجمع بذلك فرع التعارض المتوقف على اتحاد المورد، لكنه غير ظاهر، إذ موثق أبى بصير ظاهر فى كون مورده كفاره الظهار، وخبر أبى بصير وسماعه إن لم يكن ظاهر فى المرتبه بقرينه ما فى ذيل الجواب من توزيع الصيام على الصدقه على ستين مسكيناً الظاهر فى كونه بدل الصدقه على ستين مسكيناً المتعينه، فلا أقل من عدم ظهوره فى العموم، والأخيران موردهما كفاره شهر رمضان فيجب العمل بكل فى مورده، على أنه لو سلم عموم الأول لكفاره شهر رمضان وجب تخصيصه

١- الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٢٩ باب ٨ مما يمسك عنه الصائم ح٣

بالأخير جمعاً بين العام والخاص((1))، انتهى.

أقول: أما الاستدلال بالموثق، فقد عرفت من أنه لأجل عدم فهم الخصوصيه، والاستدلال بخبر أبى بصير وسماعه فلا نسلّم ظهوره فى المرتبه، ولا قرينيه لما فى ذيله، وإنما ذكر الإمام توزيع الصيام على الصدقه لأن الراوى أخر الصدقه فى كلامه، ويؤيد أنه ليس فى المرتبه خاصه أن العتق ليس وسطاً لا فى المرتبه ولا فى المخيره، والراوى ذكره فى الوسط، فكأنّ الراوى سأل عمن عليه الخصال مرتباً أو مخيراً.

وأما قوله وجب تخصيصه بالأخير، ففيه: إن الخبر الثانى ظاهر فى أن المفطر يريد التصدق، لقوله: «فلم يجد ما يتصدق» فالإمام (عليه السلام) بين له أن التصدق بما يطيق بدل، وإلا كان على الإمام (عليه السلام) أن يقول فليعتق أو يصم، لأن البدل الاضطرارى لا يصار إليه إلا بعد تعذر البدل الاختيارى.

والحاصل: إن الراوى سأل عن صوره تعذر الثلاثه وإراده المفطر التصدق، فلا يدل على حكم صوره تعذر الثلاثه وإراده المفطر الصيام، فلا يدل على عدم صحه الصيام البدلى إذا أراد المفطر الصيام، أو أراد المفطر إفراغ ذمته كيف كان بالصيام أو بالإطعام

۱- المسمتسک: ج۸ ص۲۲۴

ولو عجز أتى بالممكن منهما

والخبر الأول ليس أخص، إذ هما بمنزله أن يقول المولى: إذا رأيت إنساناً فسلّم عليه، وأن يقول: إذا رأيت زيداً فقم له، فإن الجمع بينهما أن فى زيد يصح القيام ويصح السلام، حيث عرفنا أنه لا يلزم فيه الأمران، وإلا كان اللازم لنا فى زيد يجب كلا الأمرين، فتأمل.

أما الإشكال فى سند بعض الروايات، ففيه ما لا يخفى، بعد اعتبارهما وحجيتهما، وأقوائيه سند إحدى الطائفتين لا توجب تقدّمها.

ثم الظاهر أن المراد بالتصدق بما يطيق الأعم من الأفراد والكميه، فإذا كان أمكنه إطعام إما ستين مسكيناً كل مسكين نصف مد، وإما إطعام ثلاثين مسكيناً كل مسكين مداً، تخير بين الأمرين، لأن كل واحد منهما يصدق عليه أنه التصدق بما يطيق، بل لا يستبعد سقوط الشرائط، فيتصدق ولو بالملابس ونحوها، لكنه خلاف الاحتياط، بل لعل المنصرف عرفا التصدق بالمدّ على أى عدد يقدر عليه، ولا شك فى أنه أقرب إلى الاحتياط.

نعم ظاهر قول المصنف {ولو عجز أتى بالممكن منهما} أنه فرض المتصدق أولا شيئاً خاصاً، ولعله لكل مسكين مدّ، حتى يكون الممكن من التصدق لكل مسكين صرف مدّ، أو مراده التصدق بالملبس أو أى شىء تيسر له، ويدل على الإتيان بالممكن قاعده الميسور، و«فأتوا منه ما استطعتم»، ولا وجه لإشكال المستمسك فى قاعده الميسور، بالإضافه إلى عدم انحصار الدليل فيه.

ثم الظاهر إنه يعتبر العجز فی وقت إراده الکفاره إلی آخر العمر. نعم لو کان له الرجاء بالتمکن فی وقت قریب لم یصدق العجز.

ثم إن قوله: "أتی بالممکن منهما" لا یبعد بقرینه دلیل المیسور ونحوه أن یقدم أکثرهما إمکاناً، فإذا قدر علی صوم سبعه عشر یوماً، والتصدق لمسکین واحد قدم الصوم، ولو عکس قدم الصدقه، بل لعله الظاهر من الروایه السابقه، حیث قال (علیه السلام): «علی کل عشره مساکین ثلاثه أیام»، فالمعیار المقابله بین کل عشره وثلاثه أیام، لکنی لم أجد من قال بذلک.

ثم إن المحکی عن العلامه أنه قال: إن حدّ العجز عن التکفیر هو أن لا یجد ما یصرفه فی الکفاره فاضلاً عن قوته وقوت عیاله ذلک الیوم، انتهی.

وکأنه للمروی عن إسحاق بن عمار، عن أبی إبراهیم (علیه السلام) قال: سألته عن کفاره الیمین، وقوله تعالی:(فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّام)((۱)) ما حدّ من لم یجد، قلت: فالرجل یسأل فی کفه وهو یجد؟ قال: «إذا لم یکن عنده فضل عن قوت عیاله فهو لا یجد».((۲))

۱- سوره المائده: الآیه ۸۹

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۴ باب ۱۳ من أبواب الکفارات ح۱

وإن لم يقدر على شيء منهما استغفر الله تعالى ولو مره بدلاً عن الكفاره

أقول: لكن الظاهر أنه أوسع مما ذكره العلامه من قوت ذلك اليوم، بل هو عرفى يصدق حتى فيما إذا وجد قوت شهر، بحيث إنه إذا بـذل بقى هو أو عياله بلا قوت، {وإن لم يقدر على شـيء منهما} حتى على يوم من الصوم، وحتى على إطعام مسـكين واحد {استغفر الله تعالى ولو مره بدلاً عن الكفاره} أى بقصد البدليه.

وإنما يكون الاسـتغفار بدلا، لصـحيح أبى بصـير، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، قال: «كل من عجز عن الكفاره التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صـدقه فى يمين أو نـذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفاره، فالاسـتغفار له كفاره ما خلا يمين الظهار»((1)).

ولعل ظاهره أن الاستغفار بعد كل مراتب الكفاره.

نعم ظاهر صحيح على بن جعفر (عليه السلام): «إذا عجز عن الخصال فليستغفر»، أن الاستغفار يكون بعد الخصال.

اللهم إلا أن يقال: إن أبدال الخصال محسوبه من الخصال، فلا منافاه بينهما.

ويؤيد ذلك ما رواه داود بن فرقد، عن أبى عبد الله (عليه السـلام)، فى حديث قال: «إن الاستغفار توبه، وكفاره لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفاره، فإن وجدان السبيل إلى

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٥۴ باب ۶ من ابواب الكفارات ح١

وإن تمكن بعد ذلك أتى بها

ما تيسر من الصوم والصدقه، يؤخّر مرتبه الاستغفار»((1))، فاحتمال كون الاستغفار فى عرض الثمانيه عشر والتصدق بعيد.

ثم إنه كفايه المره الواحده لا إشكال فيه، بل لم أجد فيه مخالفاً لصدق الاستغفار على المره.

ثم الظاهر المصرح به فى كلام بعض أن المراد بالاستغفار هو المقارن للتوبه لا مجرد التلفظ.

والقضاء والكفاره لا تلازم بينهما فى السقوط، فإن قدر على أحدهما دون الآخر لزم الإتيان بالمقدور منهما. نعم القضاء لا يسقط عن الورثه بعد الموت بشرائطه، أما الكفاره فإنها تسقط.

ولو لم يستغفر فالظاهر بقاء الكفاره فى الذمه، فإذا تمكن وجبت، أما إذا استغفر فالظاهر السقوط، وربما يتحمل سقوط الكفاره إذا وصلت النوبه إلى الاستغفار، لأن التكليف تبدل، ولا دليل على رجوعه إلى أصله عند القدره.

وكذا لو انتقل التكليف إلى صوم ثمانيه عشر أو التصدق، وهذا الاحتمال قريب جداً.

{وإن تمكن بعد ذلك أتى بها} الظاهر أنه إذا انتقل إلى البدل الذى هو صيام ثمانيه عشر أو أقل والتصدق، وفعل ذلك لم يكن وجه للإتيان بما بقى ولا بالستين إذا قدر بعد ذلك، لأن ظاهر أدله البدليه ذلك.

اما إذا انتقل إلى البدل الذى هو الاستغفار، فهل يأتى بها عند

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٥٥ باب ٦ من أبواب الكفارات ح٣ مع زيادات

القدره، سواء القدره على كل الستين، أو على بدله، أو لا يأتى، احتمالان بل قولان.

مستند الأول: حمل العجز على العجز المستمر، ولا أقل أنه المتيقن منه، ويؤيده صحيح إسحاق: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفاره فليستغفر ربه وينوى أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزأه ذلك من الكفاره، فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوماً من الأيام فليكفر»، وجه التأييد أن الارتكاز العرفى استواء البابين من هذا الحيث، وهذا هو الذى اختاره المصنف، وجمله من المعلقين عليه.

أقول: ويدل عليه ما رواه فى المستدرك عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى كفاره من أفطر فى شهر رمضان؟ قال: «فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره فمتى أطاق الكفاره كفّر».((١))

ومستند الثانى: إطلاق الأدله وسكوتها فى مقام البيان، مع كثره تمكن الإنسان بعد عجزه، ولا نسلّم أن العجز ظاهر فى المستمر، بل ظاهره الموقت، واستواء بابى الظهار والإفطار أول الكلام، وهذا هو الذى اختاره السيد البروجردى، ولذا قال السيد الحكيم: "فالاكتفاء بالعجز العرفى مطلق، أو مع عدم ظهور، أماره المكنه لا يخلو من قوه".((٢))

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٣

٢- المستمسك: ج٨ ص٣٢٦

أقول: والظاهر لزوم أماره المكنه القريبه عرفاً، أما البعيده كما إذا كان له مورث شاب إن مات أثرى، أو كان من المحتمل قريباً أن يتمكن بعد خمس سنوات أو أكثر، فلا اعتبار بها، لصدق العجز عرفاً حينئذ.

ثم إنه اختلفوا فى أنه هل يشترط التتابع فى صوم ثمانيه عشر أو أقل منه، أم لا؟ فالمفيد والمرتضى اشترطا التتابع، وجماعه آخرون أطلقوا صيامها.

استدل للأول: بأنها بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع، وحكم البدل حكم المبدل منه، وبأن الصيام قطعه من صيام ستين يوماً، فيشترط فيه نفس ما يشترط فى الجميع.

وأشكل عليه: بأنه لا دليل على أنه بدل عن ستين يوماً، إذ قد تقدم فى النص أنه بدل عن الإطعام، مضافاً إلى أنه لا دليل على أن حكم البدل حكم المبدل منه، كما لا دليل على أنه قطعه من الأصل.

وعلى تقدير وجوب التتابع، هل التتابع فى الكل أم فى عشره فقط، احتمالان، من أنه قطعه من الأصل، ومن المعلوم لزوم التتابع إلى الواحد والثلاثين، ومن أنه يدل عن كل الستين، فاللازم التتابع فى أكثر من نصفه.

واستدل للثانى: بالبراءه من التتابع، وبإطلاق الأدله، وبما رواه الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام)، عن الرجل

يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقه؟ قال: «لا بأس بتفرقه قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار وكفاره الدم وكفاره اليمين»((1))، فإن الحصر دليل على عدم وجوب التتابع فى المقام.

والأقرب عدم وجوب التتابع تبعاً لمنتهى المقاصد، نعم لا شبهه فى أنه أحوط.

ثم إنه لو صام بقصد الستين فعجز فى الأثناء فإن لم يتمكن من الإطعام والعتق كفى، وإن تمكن لم يكف، إذ لا ينتقل إلى بدل أحدها والحال إنه يتمكن من أصل الشق الآخر، وفى المسأله احتمالان آخران ذكرهما المدارك:

الأول: وجوب إعاده الثمانيه عشر، لأن الانتقال إلى البدل إنما يكون بعد العجز عن المبدل منه.

الثانى: وجوب الإتيان بتسعه أيام إذا عجز بعد الشهر، وعليه فإذا عجز بعد خمسين يوماً، كان عليه الإتيان بثلاثه أيام، لأن كل ثلاثه أيام بدل عن عشره.

وفيهما ما لا يخفى، إذ العجز واقعى لا علمى، وقد كان عاجزاً من أول الأمر عند الله سبحانه.

ومنه يظهر أنه لو زعم أنه عاجز، فبان عدم عجزه، لزم الإتيان بالأصل، ولا يكفى ما أتى به أو ببعضه من البدل.

نعم البعض الذى أتى به، كما إذا صام ثمانيه عشر يوماً، فظهر

۱- الوسائل: ج۷ ص ۲۵۰ باب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ح۸

قدرته، كفى ويأتى بالبقيه.

ثم إن الظاهر كفايه صوم ثمانيه عشر وإن قدر على أكثر لإطلاق النص والفتوى، فإشكال التذكره واحتماله لزوم الإتيان بما تيسر مشكل، وإن كان ربما يوجه بأنه مقتضى أدله الميسور وما استطعتم، لكن فيه ما لا يخفى.

نعم الظاهر أنه لو تمكن من إطعام أربعين أو خمسين أو ما أشبه، وجب لقوله (عليه السلام): «تصدق بما استطاع»، وقد أفتى بذلك التذكره وغيره.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى عدم تبعض العتق، كما إذا قدر على عتق نصف عبد، فإنه ليس بدلا، لا فى النص ولا فى الفتوى، أما لو تمكن من عتق نصفين أو أربعه أرباع أو ما أشبه، فهل يجب أو ينتقل إلى الخصله الأخرى، احتمالان: من المناط، ومن الانصراف إلى العبد الكامل، والثانى أقرب.

ولو تمكن من صوم ثلاثين وإطعام ثلاثين لم يجب الجمع، بل كفى أحدهما، كما أفتى به منتهى المقاصد، خلافاً للتذكره حيث توقف فى المسأله مما ظاهره احتمال الجمع، وكأنه لدليل الميسور ونحوه.

ولو تمكن من الإتيان بالستين متفرقاً، فهل يجب فيما لو عجز عن الإطعام والعتق، أم لا يجب، بل يرجع إلى بدل الصوم والإطعام، ظاهر الدروس الأول، وكأنه لفهمه تعدد المطلوب من الصوم المتتابع.

لكن الأقرب عدم الوجوب، وإنما يرجع إلى البدل، لأن

المنصرف من القيد الخصوصيه، وتعدد المطلوب يحتاج إلى دليل.

ثم إنه لو كان قد أفطر يومين أو أكثر، وتمكن من أقل من الستين، فلا ينبغى الإشكال فى كون الحكم كما إذا أفطر يوماً مثلاً، وإذا كان قد أفطر ثلاثه أيام وقد قدر على أربعه وخمسين يوماً، فإنه يأتى بكل ثمانيه عشر عن يوم، أما لو قدر على ستين يوماً مثلاً، فهل يأتى بالستين ليوم واحد، واليومان الآخران يأتى لهما بالتصدق أو الاستغفار، أم يأتى بأربعه وخمسين للثلاثه؟ احتمالان: من أنه قادر لكفاره يوم، ومن أن المنصرف من القدره إنما هو بالنسبه إلى الجميع، فمن عليه ثلاث أماكن دين كل دين مائه وله مائه فقط، لا يقال: إنه قادر على أداء أحد الديون، بل يقال: إنه عاجز عن أداء الديون. والاحتياط أن يأتى بالصوم لما فى الذمه، ثم يتصدق أيضاً بما يقدر.

ولو مات من عليه الكفاره، فإن لم يبق العجز بعد موته، أعطوا الكفاره الكامله، وإن بقى العجز فالظاهر الرجوع إلى البدل، لقاعده «اقض ما فات كما فات»، والظاهر أن أحكام الإكراه والتقيه وما أشبه، جار فى هذا الصوم.

نعم مثل كفاره من جامع زوجته كرها ونحوه لا يجرى هنا، بناءً على اختصاص دليله بشهر رمضان.

مسأله ۲۰ التبرع بالكفاره عن الميت

(مسأله ۲۰): يجوز التبرع بالكفاره عن الميت، صوماً كانت أو غيره

{مسأله ۲۰: يجوز التبرع بالكفاره عن الميت، صوماً كانت أو غيره} كالعتق والإطعام، بل وحتى الاستغفار والصدقه بلا خلاف معتد به، ولا إشكال.

وقد تقدم فى بعض المباحث السابقه الجواب عن إشكال أنه خلاف قوله تعالى:(كلُّ امْرِئٍ بِما Fسَبَ رَهينٌ)((۱))، فلا يفك إنسان بعمل إنسان آخر كما ذكرنا هناك أن قوله سبحانه:(وَلا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى)((۲)) لا ينافى أخذ الأبناء بذنب الآباء كما قال سبحانه:(وَلْيَخْشَ الَّذينَ لَوْ تَرَكوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّهً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ)((۳))، وكما ورد من أن ولد الزنا كذا مع أنه لم يذنب.

ثم إنه لو أوصى الميت وعين مالاً لذلك، فقام المتبرع وأعطى الكفاره، فإن كان مراد الميت سقوط التكليف، فقد سقط التكليف بالمتبرع، وبطلت الوصيه لانتفاء موضوعها. نعم لا يبعد وجوب صرف المال إلى ما هو مرتكز فى ذهن الموصى، كما ذكروا فى باب الوقف، ويحتمل أن يصبح المال إرثاً، كما ذكروا فى كفن الميت الذى ذهب السيل.

وإن كان مراده الإعطاء

۱- سوره الطور: الآيه ۲۱

۲- سوره فاطر: الآيه ۱۸

۳- سوره النساء: الآيه ۹

وفی جواز التبرع بها عن الحیّ إشکال، والأحوط العدم خصوصاً فی الصوم

مطلقاً، فالواجب الإعطاء حسب الوصیه، ویکون حال الکفارتین تقبّل الصحیح منهما، وإن کانت صحیحتین فلعل الله سبحانه یختار أحبهما إلیه، کما ورد فی باب الصلاه المعاده، والله العالم.

{وفی جواز التبرع بها عن الحیّ إشکال، والأحوط العدم خصوصاً فی الصوم}، فی مسأله الحی أقوال:

الأول: جواز التبرع عن الحی بالکفاره صوماً أو غیره، ویقتضیه إطلاق الشیخ فی المبسوط، واختاره فی المختلف، وجعله الأظهر فی المستند.

الثانی: عدم جواز التبرع عن الحی مطلقاً، صوماً أو غیره، ذهب إلیه المدارک وغیره، واختاره الجواهر، وقال لعله المشهور، کذا نقل عنهم منتهی المقاصد.

الثالث: ما فصله فی الشرائع، من جواز التبرع فی غیر الصوم، أما فی الصوم فلا یصح التبرع.

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: الأصل، فإن الأصل فی الأعمال أنها قابله للنیابه إلا ما خرج بالدلیل، ولم یدل دلیل علی الخروج فی المقام.

نعم فی الصلوات الیومیه وصوم شهر رمضان والحج بدون العذر

وما أشبه قضت الضروره والإجماع على عدم جواز النيابه.

الثانی: إنه دین فوجب أن تبرأ ذمته کما لو کان لآدمی، بل هنا أولی، لأن حق الله مبنی علی التخفیف، واستدل بذلک العلامه فی المختلف.

الثالث: روایه الأعرابی الذی جاء إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) وقد کان جامع زوجته، فأعطاه النبی (صلی الله علیه وآله) التمر وقال: «تصدق به».((۱))

الرابع: روایه الخثعمیه التی جاءت إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فقالت: إن أبی أدرکته فریضه الحج شیخاً زمناً لا یستطیع أن یحج، إن حججت عنه أینفعه ذلک؟ فقال لها: «أرأیت لو کان علی أبیک دین فقضیتیه أکان ینفعه ذلک»؟. قالت: نعم، قال (صلی الله علیه وآله): «فدین الله أحق بالقضاء».((۲))

الخامس: ما ورد فی کفاره الظهار، فقال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «أنا أتصدق عنک»، فأعطاه تمراً لإعطائه ستین مسکیناً، قال (صلی الله علیه وآله): «اذهب فتصدق به».((۳))

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۹ _ ۳۰ _ ۳۱ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۲ و۵ و۸

۲- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۵ باب ۱۸ من وجوب الحج ح۳

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۵۵۱ باب ۲ من أبواب الکفارات ح۱

السادس: ما ورد من إعطاء المشترى زكاه البائع.

السابع: ما ورد من تعارف حج الشيعه عن الإمام الحجه (عليه السلام).

وقد أشكل على الكل، أما الأصل ففيه: إنه خلاف ظاهر أدله التكاليف، كقوله تعالى:(وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ)((1))، فإن ظاهر أدله التكاليف أن الإنسان نفسه مكلف.

وأما أنه دين، ففيه: إنه إطلاق مجازى، ولو ثبت أنه دين فقياسه على دين الناس يحتاج إلى دليل مفقود.

وأما روايه الأعرابى، فالظاهر أن النبى (صلى الله عليه وآله) وهب الصدقه له لا أنه كان يعطى عن مال الرسول (صلى الله عليه وآله).

وأما روايه الخثعميه، فبضعف السند أولاً وبأنه يحتمل أن يكون قد مات أبوها ثانياً، وبأنه قياس مع الفارق، إذ أبوها لم يكن ليستطيع الحج على فرض كونه حيا، وما نحن فيه أعم ممن يستطيع الكفاره وممن لا يستطيع.

وأما ما ورد فى كفاره الظهار، فلعل النبى (صلى الله عليه وآله) وهب له التمر.

وأما ما ورد من إعطاء المشترى زكاه البائع، فلأن المال انتقل

١- سوره الذاريات: الآيه ٥۶

إليه بزكاته فهو يدفع هذا الحق الموجود فى ماله.

وأما تعارف حج الشيعه، فلم يعلم مستنده، وعملهم ليس بحجه.

وإذ قد سقطت هذه الأدله، فالمرجع ظهور أدله الأحكام فى لزوم الإتيان لها بنفسه.

أقول: لكن فى الأـجوبه المـذكوره منـاقشه، أمـا الأصل فمعناه أن كون المطلوب المباشـره شـىء زائـد على أصل الطلب، فاللازم وجود دليـل خـاص على هـذا الشـىء الزائـد، فـإذا لم يوجـد الـدليل الخـاص كـان الأصل كفايه وجود العمل فى الخارج مرتبطاً بالإنسـان، بـأن يقصـد أنه عن فلان، وقوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس) يـدل على أنهم خلقوا للعباده، لا أن كل عباده يلزم أن يأتى بها كل إنسان لنفسه، فهى فى قوه الموجبه الجزئيه، ولذا لا يقال: بأن ما دل على النيابه فى الحى والميت تخصيص للآيه.

وأمـا أنه دين فليس إطلاـقه مجازيـاً، ولاـ ذلـك قيـاس، بل إن الـدين الشامل لحقوق الله وحقوق الناس، يؤتى بمجرد وجوده فى الخارج مرتبطاً بالمديون.

وأمـا روايه الأعرابى فهبه النبى (صـلى الله عليه وآله) له خلاف الأصل، فإن رسول الله (صـلى الله عليه وآله) قال: «خـذ هـذا التمر فتصدق به»، ليس فيه أنه (صلى الله عليه وآله) وهبه له.

وأما روايه الخثعميه فإن الأصحاب عملوا بها وهى مشهوره فى

كتب الفريقين، وموت أبيها خلاف الظاهر، خصوصاً وأن الحج وجب فى المقام الأخير، فإن كان الأب قد مات قبل ذلك لم يوجب النبى (صلى الله عليه وآله) الحج عليه، مضافاً إلى أن هناك بعض الروايات الأخر الداله على ذلك، كما ذكرناه فى كتاب الحج.

وليس القياس مع الفارق لو فرض أنه قياس، إذ أولاً نفرض فيمن لا يستطيع الكفاره، فإذا ثبت ذلك قلنا فيمن يستطيع بعدم القول بالفصل، بالإضافه إلى أنه ليس بقياس، إذ عله النبى (صلى الله عليه وآله) عامه، واستظهار منتهى المقاصد أن التعليل لمجرد التقريب إلى فهم الخثعميه محل تأمل، بل منع، فاللازم الأخذ بعموم العله.

وأما ما ورد فى كفاره الظهار، فالأصل عدم الهبه، كما تقدم فى روايه الأعرابى.

وأما ما ورد فى إعطاء المشترى، فالجواب غير كاف، إذ لو كان البائع مكلفاً كما هو المفروض، لم ينفع أداء الغير، وإن كان الأداء من عين المال، فيدل على إمكان أن يؤدّى غير المكلف ما كلّف به، وقد اعترف المستشكلون بقيام الدليل على النيابه فى الزكاه والخمس.

وأما تعارف حج الشيعه فمستندهم إطلاقات الأدله، مما يدل على أنهم فهموا ذلك قديماً وحديثاً، يضاف على ما تقدم أنه ادعى فى الجواهر الإجماع المحقق على الصحه فيما لو أعتق الأجنبى عبده عن غيره بمسألته.

واستدل للقول الثانى: باستصحاب عدم براءه الذمه، وبأن ظاهر الأدله المباشره، وبأن التكفير عباده، والعباده لا تقبل النيابه عن الحى.

وفى الكل نظر، إذ لا مجال للأصل مع وجود الدليل المتقدم، وظهور المباشره مرفوع بالنص، والإجماع الذى ادعاه الجواهر، والعباده لا تقبل النيابه لا مجال له بعد الأدله المتقدمه، فقد تحقق بالأدله أن الصلاه والزكاه والخمس وغيرها من العبادات وغير العبادات قابله للنيابه إلا ما خرج بالدليل، ولم يكن المقام من ذلك.

واستدل للتفصيل: أما الصحه فى غير الصوم، فلما تقدم من أدله المجوز مطلقاً، وأما عدم الصحه فى الصوم، فلأن الصوم عباده بدنيه، والمطلوب فيها المباشره، لأنه شرع لتكميل النفس، ولذا كان ارتكاز المتشرعه ذلك.

ويورد على ذلك: بأن كون الحكمه تكميل النفس لا تنافى الصحه، كما أن الحكمه فى تشريع الخمس والزكاه أن يوق الإنسان شح نفسه، ومع ذلك تصح النيابه فيهما إجماعاً.

وكيف كان فاحتياط المصنف بالنسبه إلى الصوم فى مورده، والله العالم.

هذا كله فى الحى.

أما فى الميت فكأنه لا إشكال فيه ولا خلاف، وفى الجواهر أنه المعروف بين الأصحاب، وفى المستند أن المشهور جوازه، ولكن يظهر من الدروس القول بالعدم، لأنه قال: ولو تبرع من غيره بالكفاره

أجزأ إذا كان ميتاً فی أقوی القولین.

وکیف کان، فالروایات متواتره فی باب الصلاه والصوم والحج والصدقه وغیرها فی نیابه الحی عن المیت، وقد ذکرنا طرفاً من ذلک فی کتاب الحج فراجع.

ثم هل تصح النیابه عن الحی أو المیت إذا لم یکن راضیاً، کما إذا صرحا بذلک، لم أجد فی کلمات الفقهاء المتقدمین التعرض لذلک، ولکن فیه احتمالان: من إطلاق أدله النیابه وکلماتهم مطلقه أیضاً، ومن أن عدم الرضا یوجب عدم الاستناد إلی المنوب عنه، والظاهر فی باب الکفایه العرفیه الاحتیاج إلی الرضا، فإنه إذا أعطی زید دین عمرو وقال عمرو إنه لا یقبله، رأی العرف عدم الوفاء، فلا تجری أصاله الکفایه، التی ذکرناها فی باب النیابه عن الحی، والمسأله محتاجه إلی مزید من التأمل.

والظاهر أنه لا إشکال فی عدم صحه قصد النیابه بعد العمل، کما إذا صام ستین یوماً، أو أطعم ستین مسکیناً، ثم قصد أنه عن فلان کفاره، کما لا یصح بالنسبه إلی نفسه، إذ أدله کون الأعمال بالنیات تدل علی لزوم النیه قبل العمل، ولعل هذا مما لا شبهه فیه.

وفی صوره النیابه فی الصیام عن الحی لا یصح أن یأتی الحی ببعضه، والنائب بالبعض الآخر، فی ما قبل الواحد والثلاثین، إذ هو خلاف المستفاد من التتابع.

كما لا يصح أن يأتى نائب بالبعض، ونائب آخر بالبعض الآخر، سواء كان المنوب عنه حياً أو ميتاً.

أما بالنسبه إلى ما بعد الواحد والثلاثين فلا يبعد الجواز لعدم اشتراط التتابع، وعدم محذور آخر.

كما يصح أن يعتق الشريكان نصفى عبد واحد نيابه، أو أصاله ونيابه فيما إذا كان نصفه لمن عليه الكفاره، وكذلك بالنسبه إلى الإطعام.

أما الاستغفار، إذا وصلت النوبه إليه، فبالنسبه إلى الميت لا إشكال فيه، لوجود النص فى الاستغفار عن الميت، بالإضافه إلى المطلقات، أما بالنسبه إلى الحى، ففيه احتمالان، من أنه توبه، ولا معنى لتوبه غير المجرم عن المجرم، ومن أنه طلب لغفران الذنب، والطالب يمكن أن يكون غير المجرم، ويؤيده قوله سبحانه:(وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهيمَ لِأَبيهِ)((١)). وقوله تعالى: (فَاغْفِرْ لِلَّذينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبيلَ ((٢)).)

ثم إنه لا تصح النيابه فى البدل إذا كان المنوب عنه قادراً، والظاهر صحه النيابه فى المبدل منه إذا كان المنوب عنه عاجزاً، كما تصح النيابه فى البدل إذا كان المنوب عنه عاجزاً وإن كان النائب قادراً.

ثم إنه قد تعرضنا فى كتاب الحج، إلى أنه هل يعتبر فى عمل النائب اجتهاداً وتقليد النائب أو المنوب عنه فراجع، والله العالم.

١- سوره التوبه: الآيه ١١۴

٢- سوره غافر: الآيه ٧

مسأله ۲۱ عدم تکرر الکفاره لعدم الأداء

(مسأله ۲۱): من علیه کفاره إذا لم یؤدّها حتی مضت علیه سنین لم تتکرر

{مسأله ۲۱: من علیه کفاره إذا لم یؤدّها حتی مضت علیه سنین لم تتکرر} بلا إشکال، بل وبلا خلاف أیضاً حیث یظهر من إطلاق کلماتهم، وذلک لإطلاق الأدله، والأصل أیضاً یقتضی ذلک.

وکذا فی کل واجب موسع یؤتی به أداءً، ومضیق یؤتی به قضاءً، بل مقتضی «ما فاتتک من فریضه فاقضها کما فاتتک» ذلک.

اللهم إلا إذا کان هناک دلیل خاص، کما قالوا بالنسبه إلی من أخّر قضاء رمضان عن العام الأول حیث علیه القضاء والفدیه، ولیس حکم صوم الکفاره سواء فی المرتبه أو المخیره ذلک، فلا فدیه وإن أخرّه، لما عرفت من الإطلاق.

مسأله ۲۲ عدم وجوب المبادره للكفاره

(مسأله ۲۲: الظاهر أن وجوب الكفاره موسّع، فلا تجب المبادره إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

{مسأله ۲۲: الظاهر أن وجوب الكفاره موسّع، فلا تجب المبادره اليها} وذلك لإطلاق الأدله، وهو الذى أفتى به جماعه من الفقهاء، ولو شك فى ذلك فالأصل عدم الفور.

نعم استشكل فى المستمسك فى ذلك بأن مقتضى كونها كفاره للذنب وجوب المبادره إليها عقلا، نظير وجوب المبادره إلى التوبه.

وفيه: أن ليس معنى الكفاره أنها كفاره عن الذنب، بل هو تشريع يلائم الذنب، كما يلائم عدم الذنب، ولذا ورد فى الشرع الكفاره بدون الذنب، كما فى قتل الخطأ، وبعض كفارات الإحرام، ولذا يجب فى باب العصيان الذى له كفاره، التوبه أيضاً بالإضافه إلى الكفاره، مما يؤيد أنه تشريع له حكمه خاصه، لا أنه توبه، فما ذكره المصنف أقرب.

{نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون} لأنه يعدّ استخفافاً وهو حرام قطعاً، بل يظهر من الروايات أنه من أشد المعاصى، قال (عليه السلام): «ما عصيتك حين عصيتك وأنا لأمرك مستخف».

وفى حديث آخر «أشد الذنوب ما استخف به صاحبه» إلى غير ذلك، وهذا جار فى كل واجب موسع.

مسأله ۲۳ عدم جواز تأخیر الکفاره إلی حد التهاون

(مسأله ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم یبطل صومه، وإن کان فی أثناء النهار قاصداً لذلک

{مسأله ۲۳: إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک، لم یبطل صومه} لعدم الدلیل علی ذلک، بل حصر المبطلات فی أشیاء خاصه یقتضی عدم البطلان {وإن کان فی أثناء النهار قاصداً لذلک} فإن قصد فعل الحرام الذی لیس بمفطر لا- یوجب بطلاناً، وإن أوجب خدشا فی الصوم، لأنه ینافی طهاره القلب المأمور بها فی قوله (علیه السلام): «فاسألوا الله بنیات صادقه، وقلوب طاهره».

وقوله (علیه السلام) المروی فی نوادر ابن عیسی: «قد طهرتم القلوب من العیوب وتقدست سرائرکم من الخبث»، إلی غیر ذلک.

ص:۲۲۳

مسأله ۲۴ مصرف کفاره الإطعام

اشاره

(مسأله ۲۴): مصرف کفاره الإطعام الفقراء

{مسأله ۲۴: مصرف کفاره الإطعام الفقراء} وهم الأعم من الفقراء والمساکین، فإنه قد قام النص والإجماع علی إطلاق کل واحد من المسکین والفقیر علی الآخر إذا افترقا.

نعم فی القواعد الإشکال فی إجزاء الإعطاء للفقیر فی الکفاره، وکأنه لنص الروایات بکلمه المسکین هنا، کقوله (علیه السلام): «کل عشره مساکین ثلاثه أیام»، وقوله (علیه السلام): «أو یطعم ستین مسکیناً»، وقوله فی کلام السائل: «فلم یجد ما یتصدق به علی ستین مسکیناً». إلی غیر ذلک.

بضمیمه أن المراد بالمسکین فی آیه الزکاه من هم أسوأ حالا من الفقیر، کما ذکروا فی تفسیر الآیه، فلا یکفی کل فقیر، إلا إذا وصلت حالته إلی المسکنه.

لکن فیه ما ذکرناه من أن النص والإجماع دل علی إطلاق کل واحد علی الآخر.

أما النص فهو صحیح إسحاق الوارد فی إطعام عشره مساکین أو إطعام ستین مسکیناً، قلت: فیعطیه الرجل قرابته إن کانوا محتاجین؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۱))، وکذلک إطلاقات لفظ الصدقه الشامله للفقراء. ولا یقال: بتقیید المحتاج والصدقه إلی صنف المسکین، لأنه من باب العام والخاص، إذ المثبتان لا یقید أحدهما الآخر.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۹ باب ۱۶ من أبواب الکفارات ح۲

وأما الإجماع، فعن المسالک أنه قال: اعلم أن الفقراء والمساکین متی ذکر أحدهما دخل فیه الآخر بغیر خلاف، وهکذا فی دعوی عدم الخلاف أو الإجماع غیره، کما نقل بعض أقوالهم فی المستمسک.

وإنما ذکر الصنفان فی الآیه الکریمه لمزید العطف، فإنه لو ذکر الفقیر فقط قل العطف، ولو ذکر المسکین فقط أوهم الخصوصیه، فذکرا جمیعاً جمعاً بین العطف والتعمیم.

هذا مضافاً إلی النقض بأنه هل یتوهم الاختصاص بالفقیر الأحسن حالا، إذا کان المذکور لفظ الفقیر لا المسکین.

وکیف کان، فإنه لا مجال لتوهم خصوصیه المسکین فی مقابل الفقیر، کما لا مجال لتوهم خصوصیه المسکین فی مقابل المسکینه، وإنما یراد من هذا اللفظ أنه لا یشرک المسکین سائر الأصناف السته مثل سبیل الله والغارمین فی الرقاب وما أشبه.

نعم لا إشکال فی أن ابن السبیل والیتیم والغارم الفقیر داخلون فی المساکین فی هذا الباب، أما العاملون فإن کانوا فقراء دخلوا من هذه الجهه، وإن لم یکونوا فقراء فلا حق لهم، ولو توقف أداء الحق علیهم، فإنه یلزم أن یخسر المفطر من کیس نفسه، وکذا فی الحانث وما أشبه، وذلک لتوقف أداء التکلیف علیه.

والظاهر لزوم أن لا یکونوا واجبی النفقه، لأن واجب النفقه قد کفیت مؤنته، بالإضافه إلی ما ذکروا فی بابی الخمس والزکاه،

إما بإشباعهم

على أنه لعله يفهم ذلك من خبر الأعرابى الذى أعطاه رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكفاره، حيث أباح له الإعطاء لعائلته بعد إظهاره شده حالهم، ولعل فى مثل هذه الصوره يجوز ذلك تبعاً للنص المعمول به.

والظاهر أنه لا فرق فى عدم جواز إعطاء واجبى النفقه بين أن يكون المعطى هو المفطر، أو أحد آخر يتبرع منه، لأن المستفاد من الأدله وكلمات الفقهاء لزوم إخراج الحق عن بيت من عليه، ويؤيده ما دل على مداوره الفطره فى صوره الفقر، فإنه يشعر بلزوم الإخراج إلا فيما خرج بالدليل.

نعم إن مات المفطر وتبرع متبرع بكفارته، جاز إعطاؤها لعائلته الفقراء، لأنهم خرجوا عن كونهم واجبى النفقه، بل لا يبعد جواز إعطائهم إذا كان المال لنفس المفطر على تأمل، ومثل ذلك فى بابى الخمس والزكاه.

وفى المقام فروع كثيره تظهر من كتاب الخمس والزكاه وكتاب الكفارات.

{إما بإشباعهم} بلا خلاف ولا إشكال كما فى الجواهر، والمراد بالإشباع المتعارف لا الأقل منه، بحيث يأكل الفقير نصف بطنه، ولا أكثر بحيث يأكل أكثر من المتعارف بأن شبع وأكل زائداً على الشبع.

والظاهر أنه لو لم يعلم أنهم شبعوا، لكن كان الطعام المهم بقدر المتعارف كفى، كما أنه لو كان فيهم زاهد لا يأكل إلا دون

الشبع كفى أيضاً لأن القدر الذى يأكل هو شبعه، وكذا إذا كان مريض يأكل بقدر شبعه عرفاً.

نعم المريض الذى لا يأكل إلا لقمات، والزاهد الذى هو كذلك كفايته مشكل.

وكذا يشكل أكل من أكل فى مكان آخر حتى الشبع، ثم جاء هنا وأكل شيئاً، ومثله من لا يأكل إلا شيئاً من الفاكهه مثلا دون شبعه قطعاً، وإنما لسد الرمق وعدم استيلاء الضعف عليه.

ثم إنه يدل على الإشباع الروايات المتقدمه وغيرها الداله على الإطعام، فإن ظاهره الإشباع، فإنه المنصرف من قولهم: أطعم زيداً، أو فلان أطعم المسكين وما أشبه، بالإضافه إلى صحيح أبى بصير، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن(أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكمْ)؟((1)) قال (عليه السلام): «نعم ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك». قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: «الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مره واحده».((2))

قالوا: وهذا الخبر وإن كان فى كفاره اليمين، إلا أنه لا قائل بالفصل بين هذا الباب وسائر الأبواب، ويؤيده أن المد الذى هو بدل من الإشباع لا يكفى إلا لمره واحده، فإن المتعارف كان حينذاك أن

۱- سوره المائده: الآیه ۸۹

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۶ باب ۱۴ من ابواب الكفارات ح۵

يأكل الإنسان مداً بعد ذهاب مصارف الطحن والخبز منه، وبعد ما يتلف منه عندهما.

وعن المفيد وبعض آخر أنه اعتبر فی کفاره الیمین أن یشبعهم طول یومهم، ویدل علیه ما رواه سماعه عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: (من أوسط ما تطعمون أهلیکم) أو کسوتهم فی کفاره الیمین، قال: «ما یأکل أهل البیت لیشبعهم یوماً، وکان یعجبه مدّ لکل مسکین».((1))

وما رواه أبو بصیر فی کفاره الظهار: «تصدق علی ستین مسکیناً ثلاثین صاعاً، لکل مسکین مدین مدین»((2)).

وفیهما: أما خبر سماعه، فبالإضافه إلی ضعفه سنداً ضعفه دلالةً، إذ الظاهر من قوله: «یوماً» مره، لا یوماً کاملاً، ویدل علیه قوله بعد ذلک، وکان یعجبه مد لکل مسکین، هذا بالإضافه إلی أنه یحمل علی الاستجباب علی تقدیر تمامیه السند والدلاله جمعاً بینه وبین ما تقدم، کما یحمل المدّان علی الاستحباب لذلک أیضاً.

ثم إن المنصرف من الأدله ولو بواسطه الارتکاز فی أذهان المتشرعه، ولقوله (علیه السلام): «لا یطاع الله من حیث یعصی)، أن لا یکون الفقیر الذی یطعمه ممن یجب علیه الإمساک،

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۶ باب ۱۴ من أبواب الکفارات ح۹

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۶ باب ۱۴ من أبواب الکفارات ح۶

وإما بالتسليم إليهم كل واحد مداً

فإذا أطعمه فى نهار شهر رمضان، حيث يجب عليه الصوم لم يصح إطعامه، كما أنه إذا كان الطعام محرماً عليه لأنه ضار عليه ضرراً بالغاً لم يصح أيضاً، وكذلك إذا كان الطعام حراماً فى نفسه كلحم الخنزير أو المغصوب لم يصح، وكذا لا يصح إطعام واجب النفقه وإن كانوا فقراء، والحال أنه ثرى مثلا.

ثم هل يقوم مقام الإشباع تزريقهم بالغذاء، كما هو المتعارف فى المرضى، أو إعطاؤهم حبوباً تقوم مقدار الغذاء الكامل، إما مع الإشباع أو بدون الإشباع، احتمالان:

من انصراف الإشباع إلى غيره، ومن أن العله موجوده فى مثله.

ويحتمل التفصيل بين الأولين والثالث، فلا يصح الثالث لأنه ليس بإشباع وهذا أقرب.

ولو كان الفقير أكولا خلاف المتعارف فهل يلزم إشباعه أو يكفى إعطاؤه بقدر غيره من الأكل، احتمالان: ولا يبعد كفايه إعطائه قدر المتعارف بقرينه كفايه إعطائه المدّ، مع أنه لا يشبعه حسب الفرض.

{وإما بالتسليم إليهم كل واحد مداً} قال فى الجواهر: "وفاقاً للمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين، لأصاله براءه الذمه من الزائد بعد الإجماع على عدم كفايه الأقل وكفايته غالباً".

ثم استدل بأدله كفاره اليمين وكفاره قتل الخطأ لعدم القول بالفصل، وكفاره شهر رمضان من الخمسه عشر صاعاً، وروايه

الأعرابی((۱)) الذی دفع له النبی (صلی الله علیه وآله) خمسه عشر صاعاً.

أقول: الظاهر أنه لو أعطاه أقل من المدّ لأجل شبعه لا بعنوان المدّ فشبع دون ذلک، کفی لصدق الإشباع، فإنه لا تجب المباشره فی الإشباع بلا إشکال، فدعوی الجواهر الإجماع علی عدم کفایه الأقل ظاهرها الإعطاء بعنوان المدّ لا بعنوان الإشباع.

ثم إن الذی سیظهر من الأدله أن المدّ إنما هو لأجل ذهاب بعضه فی الطحن وما أشبه، وإلا فمن المعلوم أن المدّ أکثر من أکل مره واحده، وإنما ستظهرنا ذلک من الأدله جمعاً بین ما رواه عبد الرحمان، عن الصادق (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً، قال (علیه السلام): «علیه خمسه عشر صاعاً، لکل مسکین مدّ بمدّ النبی (صلی الله علیه وآله) أفضل».((۲))

وما رواه سماعه قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال (علیه السلام): «علیه إطعام ستین مسکیناً مدّ لکل مسکین»((۳))، إلی غیرهما.

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۵ و ۱۰

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۱ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح ۱۰

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۲ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۱۲

وبين ما فى صحيح الحلبى، من زياده حفنه على المدّ، وما فى حسن هشام، عن الصادق (عليه السلام): «فى كفاره اليمين مدّ من الحنطه، وحفنه لتكون حفنه فى طحنه وحطبه».

وعلى هذا فهل يجوز إعطاء الأقل من المدّ مع إعطاء ثمن الطحن والحطب، حتى تكون النتيجه مع إعطاء المدّ بدون الثمن واحده أم لا يجوز؟ احتمالان:

من أن المستفاد عرفا وحده الأمرين، فاللازم التعدى بالمناط، والإجماع المتقدم عن صاحب الجواهر لا يشمله، إذا المنصرف منه إعطاء الأقل وحده، لا مع ثمن الطحن والحطب.

ومن أنه لا قطع بالمناط، فلعل الشارع أراد التحديد لمصلحه تحديد الأحكام، وإن توسعت الحكمه تاره، وتضيقت أخرى، فإن الأحكام لا تدور فى صغرياتها مدار الحكم كما هو واضح، ويؤيده ما دل على المدّ من الدقيق كخبر الثمالى، عن الصادق (عليه السلام)، فإنه يدل على اعتبار المدّ، وهذا هو الأقرب.

ثم إنه لا إشكال فى جواز الإعطاء للفقير، لتطابق النص والإجماع على ذلك.

بقى الكلام أنه هل يكفى المدّ، أو يلزم أكثر، فيه أقوال:

الأول: كفايه المدّ، وقد عرفت أنه المشهور خصوصاً بين المتأخرين.

الثانى: لزوم مدّين فى حال القدره، ومدّ فى حال العجز، وهو

المحكى عن المبسوط والنهايه والوسيله والأصحاب، بل عن صريح الخلاف، وظاهر التبيان ومجمع البيان الإجماع عليه.

الثالث: لزوم مدّ وحفنه، كما عن الإسكافى.

استدل للقول الأول: بما عرفت من الروايات الناصه على المدّ.

واستدل للقول الثانى: بجمله من الروايات، كخبر أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) فى كفاره الظهار: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مُدين مدين»((۱))، والمرسل عن على (عليه السلام) فى الظهار: «ليطعم ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع».((۲))

وقوله (عليه السلام) فى موثقه سماعه: «فتصدقت بدل كل يومين مما مضى بمدين من طعام».((۳))

وما ورد فى الشيخ وذى العطاش: «يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام».((۴))

وفى المستند أشكل على هاتين الروايتين بإشكالات فراجع.

واستدل للقول الثالث: بروايات الحفنه، وبالروايات الداله على أن الإطعام عشرين صاعا، كخبر عبد الرحمان، عن أبى عبد الله

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۶ باب ۱۴ من أبواب الكفارات ح۶

۲- البحار: ج۹۳ ص۲۸۱ _ ۳۲۷

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۴۶ باب ۲۵ من أحكام شهر رمضان ح۵

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۵۰ باب ۱۵۰ من أبواب ممن يصح منه الصوم ح۲

(علیه السلام)، قال: سألته عن رجل أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: «یتصدق بعشرین صاعا ویقضی مکانه».((۱))

وخبر محمد بن نعمان، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أفطر یوماً من شهر رمضان؟ فقال: «کفارته جریبان من طعام وهو عشرون صاعاً»((۲)) إلی غیرهما.

لکن لابد من حمل هاتین الطائفتین علی الاستحباب، لأنه مقتضی الجمع بین الأقل والأکثر، مضافاً إلی ما قیل من أن مدّین فی کفاره الظهار، وذلک لا یرتبط بما نحن فیه، وأن المراد بعشرین صاعاً ما یعادل ستین مدّاً، لأنه ورد تاره أن المقدار الذی أعطاه رسول الله (صلی الله علیه وآله) هو خمسه عشر صاعا، کما فی روایه الأنصاری عن الباقر (علیه السلام)، وتاره أن المقدار کان عشرین صاعاً، کما فی روایه جمیل عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ان المکتل الذی أتی به النبی (صلی الله علیه وآله) کان فیه عشرون صاعا».((۳))

هذا بالإضافه إلی کثره روایات المدّ، ففی روایه القاسم: «مدا مدا».((۴))

۱- الوسائل: ج۷ ص ۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۲- الوسائل: ج۷ ص ۳۰ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۶

۳- الوسائل: ج۷ ص ۳۱ باب ۸ مما یمسک عنه الصائم ح۷

۴- الوسائل: ج۱۵ ص ۵۶۱ باب ۱۲ من أبواب الکفارات ح۲

والأحوط مدان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك

وفی روایه محمد بن قیس: «لکل مسکین مدّ».((۱))

وفی روایه إبراهیم بن عمران: «مدا مدا».((۲))

وفی روایه النوادر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لکل واحد مدّ فیه طحنته وحطبه».

وفی روایه أبی بصیر: «والقوت یومئذ مدّ».((۳))

وفی روایه الدعائم: «مدّ من طعام لکل مسکین»((۴))، إلی غیرها من الروایات الوارده فی الوسائل والمستدرک فی کتابی الصوم والکفارات فراجع.

انتخاب المد من الحنطه والشعیر

{والأحوط} استحباباً {مدّان}، لما عرفت من النص ودعوی الإجماع، وکأن القائلین بمدّین جمع بین الطائفتین بحمل المدّین علی حاله الاختیار، والمدّ علی حاله الاضطرار، لکنه خلاف المتفاهم عرفاً، والإجماع مرهون بمصیر من عرفت إلی المدّ، وأقل منه فی الاستحباب مدّ وحفنه {من حنطه أو شعیر أو أرز أو خبز أو نحو ذلک} من کل ما یسمی طعاماً، وذلک لإطلاق الطعام، والإطعام

۱- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۵ باب ۱۴ من أبواب الکفارات ح۱

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۱ _ ۵۶۴ باب ۱۲ من أبواب الکفارات ح۵ و۱۶

۳- الوسائل: ج۱۵ ص۵۶۳ باب ۱۲ من أبواب الکفارات ح۱۰

۴- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۳

على كل ذلك، فإنه إذا قيل أطعمه لم ينصرف منه الحنطه ونحوها، وإن كان ربما يدعى انصرافها عن مثل الطعام، كما قالوا فى قوله تعالى:(وَ طَعامُكمْ حِلٌّ لَهُمْ)((۱)) كما ورد بذلك النص.

لكن الطعام غير الإطعام، ولا يلزم أن يكون الفعل مطابقاً لما يشتق الفعل منه، كما قرر فى الصرف، ولذا يصح أن يقال:(وَعَلَّمْناهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً)((۲)) و)أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)((۳))، و)فَرَجَعْنا F إِلى أُمِّ ((۴)))F((ونحوها، ولا يصح أن يقال: الله المعلم والزارع والراجع.

واللازم أن يحمل ما فى جمله من الروايات الوارده فى باب اليمين من الحنطه والدقيق والخبز وما أشبه على المثال، لأنه المفهوم عرفاً، خصوصاً بعد ما ورد من التمر فى كفاره الإفطار، خاصه وأن روايات اليمين ذكرت فيها كل بعض فى روايه، وذكر فيها اللحم أيضاً.

ومن الواضح أنه ليس يفهم عرفاً الفرق بين الإطعام فاللحم، وبين الإعطاء فغير اللحم، فكما يصح أن يطعمه خبزاً ولحماً، يصح

۱- سوره المائده: الآيه ۵

۲- سوره الكهف: الآيه ۶۵

۳- سوره الواقعه: الآيه ۶۴

۴- سوره طه: الآيه ۴۰

أن يطعمه خبزاً ولحماً، سواء قيل به من باب المد، أو من باب الإطعام، فتأمل.

والعمده عدم فهم الخصوصيه، فربما يقال من لزوم الاقتصار على الأمور المذكوره فى النصوص أو التفصيل بين كفاره اليمين وبين غيرها، بالاقتصار فى الأول دون الثانى خلاف المتفاهم عرفاً.

نعم اللازم إعطاء ما يؤكل بعنوان الغداء ونحوه كالماش والعدس والفول واللبن واللحم وما أشبه، أما مثل السمن والفواكه والعصير ونحوها، فلا يكفى إلا إذا تعارف أكلها بعنوان الغذاء والعشاء.

ثم الظاهر بناءً على ما ذكرنا كفايه إعطاء مدّ من جنسين أو ثلاثه أجناس، لكن الأحوط ارتباط الأجناس فى المأكوليه، لأن حكمه التشريع كله ليشبع، فإذا كانت الأجناس لا يمكن أكلها معاً، فلا يشبع، كان ذلك خلاف المتبادر عرفاً من الأدله وأقوال الفقهاء.

وإذا أضاف العدد وقدم لهم مختلف الأطعمه، جاز وإن لم يأكل بعضهم إلا الفواكه أو العصير أو ما أشبه بقدر شبعه، لأنه مشمول للأدله حينئذ، بل لا تبعد الكفايه إذا أعطاه ذلك بعنوان الإطعام، وكان من عاده الفقير أكله فى وجبه غذائه، كما يتعارف أكل بعض الناس الفواكه فى الليل، وحيث إن موضع المسأله كتاب الكفارات لم نوسع الكلام.

ثم الظاهر أنه إذا أعطى المدّ للإنسان لا يلزم أن يأكله، بل يجوز له أن يأكل غيره، ولو كان ذلك الغير غنياً، أو أن يبيعه وينتفع بثمنه

أو يصالح عنه لعدم الدليل على الأكل، ولذا قال فى الجواهر: "لو دفعه لواحد ثم اشتراه منه ثم دفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين، أجزأه بلا خلاف ولا إشكال"، انتهى.

نعم يمكن أن يقال بكراهه اشتراء المعطى منه، لما ورد فى باب اشتراء الزكاه بعد وحده المناط.

ولكن الظاهر أنه لا يصح إعطاؤه ثمن المدّ أو الطعام، ولا منافاه بين الأمرين، أى عدم إعطائه الثمن وصحه بيع الفقير، فإنه بالإضافه إلى ظهور النص فى إعطاء المدّ يكون فى الإطعام وإعطاء الطعام معنى ليس فى إعطاء الثمن، وتخيل صحه إعطاء الثمن للمناط فى باب الخمس والزكاه ممنوع لعدم العلم بالمناط.

نعم يصح إعطاء النقود إلى الفقير ليشترى بها الطعام، إما يملكه المفطر ثم يتقبله لنفسه، أو بأن يعطى النقد إلى البائع ليأخذ لنفسه الطعام لصدق الإطعام عليه، وإن كان ربما يستشكل بأنه غير معقول، لكنه ذكرنا فى كتاب المكاسب عدم صحه الإشكال المذكور.

ثم إنه لا إشكال فى صحه إعطاء الجنس الردىء، أما إعطاء أقل من المدّ من الجنس الحسن المقابل لمدّ من الجنس الردىء فإنه لا يصح كما ذكروا فى باب الفطره، نعم إذا أعطاه بعنوان أن يبيعه ويشترى به المدّ من الجنس

ولا يكفى فى كفاره واحده إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد، أو إعطاء مدين أو أزيد

الردى كفى.

{ولا يكفى فى كفاره واحده إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاء مدين أو أزيد} باعتبار كل مدّ لإنسان، بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم للمسأله إرسال المسلمات، بل فى المستمسك دعوى الإجماع عليه، وذلك لعدم الإتيان بالمأمور به، وهو إطعام الستين، مضافاً إلى صحيح إسحاق بن عمار: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن إطعام عشره مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكن يعطى إنساناً، كما قال الله عز وجل».((١))

وروى العياشى فى تفسيره، عن إسحاق، عن أبى الحسن (عليه السلام) سأله عن إطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك؟ فقال (عليه السلام): «لا ولكن يعطى على كل إنسان».((٢))

وروى عبد الحميد، عن أبى إبراهيم (عليه السلام)، قال: سألته عن إطعام عشره مساكين أو ستين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد؟ قال: «لا، أعطه واحداً واحداً، كما قال الله»((٣))، الخبر.

١- الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح٢

٢- تفسير العياشى: ج١ ص٣٣٦ ح١٦٦

٣- الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح٢

بل لا بد من ستين نفساً

وروايه دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه سئل: هل يطعم المكفر مسكيناً واحداً عشره أيام؟ قال: «لا، يطعم عشره مساكين كما أمره الله».((١))

اشتراط ستين نفسا فی کفاره واحده

{بل لا بد من ستين نفسا} وبما عرفت من النص والفتوى يرتفع احتمال الجواز فيما لا يفرق، كما إذا كان عليه كفاره ستين يوماً فإنه لا فرق فی النتيجه بين أن يعطى ستين فقيراً بقصد أن الستين مداً الذى يعطى لكل فقير فقير باعتبار ستين يوماً أو باعتبار يوم واحد.

نعم إذا تعذر العدد المطلوب، فظاهر غير واحد من الفقهاء جواز إعطاء المتعدد لفقير واحد.

وفی الجواهر: لم أقف فيه على مخالف صريح معتد به، بل عن ظاهر الخلاف الاتفاق عليه.

ويدل عليه خبر السكونى، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن لم يجد فی الكفاره إلا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشره، ليعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً».((٢))

وعن المقنع الذى هو مضمون الروايات، قال: «فإن لم يجد فی الكفاره إلا رجلًا أو رجلين كرر عليهم حتى يستكمل»، والظاهر أنه

١- الدعائم: ج٢ ص١٠٢ ح٣٢٦

٢- الوسائل: ج١٥ ص٥٦٩ باب ١٦ من أبواب الكفارات ح١

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً

لا فرق فی ذلک بین الأمداد والإشباع لإطلاق المقنع، ومناط روایه السکونی.

ومنه یعرف أنه یجوز له أن یعطی لواحد، بعضه مدین وبضعه إشباعاً له، کما أن الظاهر من النص والفتوی أنه لا یجوز الاقتصار علی الأقل ما دام یمکن الأکثر، فإذا وجد رجلین لا یعطی الکل لرجل، وإذا وجد خمسه لا یعطیه لأربعه وهکذا، والظاهر أن الوجدان تابع لوقت الإعطاء لا إلی آخر العمر.

نعم إذا احتمل أن بعد الأسبوع یجد العدد الکافی أو الأکثر لم یجز التقدیم، کما أن ظاهر النص والفتوی أن العجز عن الإطعام لستین لا یوجب البدل، بل له أن یطعم أو یعطی للأقل، وإن تمکن من العتق مثلا.

ثم إنه إذا زعم العجز فأعطی للأقل ثم بان اشتباه زعمه، فهل یکفی لأنه أدّی التکلیف حسب ما علم، أو لا یکفی لأن العجز أمر واقعی والحال أنه لیس بموجود، احتمالان، ولا شبهه أن الاحتیاط عدم الکفایه.

ولو بان الفقیر غنیا، فالظاهر عدم الکفایه، کما أنه لو بان الغنی فقیراً وأعطاه فی حال زعمه أنه غنی، وقد تمشی منه قصد القربه کفی، إلی غیرها مما ذکروه فی الزکاه.

{نعم إذا کان للفقیر عیال متعددون ولو کانوا أطفالاً صغاراً}

ص:۲۴۰

فالظاهر أنه لا إشكال ولا خلاف فی جواز إعطاء الصغار فی الجمله، أما إعطاء کل واحد منهم مدا فلا إشکال فیه للإطلاقات والروایات الخاصه الآتیه، أما الأطفال الصغار جدّاً فیشملهم الإطلاق هنا وإن کان فی شمول إطلاق الإطعام لهم نظر کما سیأتی.

ویدل علی الحکم هنا صحیح یونس بن عبد الرحمن، عن أبی الحسن (علیه السلام): عن رجل علیه کفاره إطعام عشره مساکین، أیعطی الصغار والکبار سواء، والنساء والرجال، أو یفضل الکبار علی الصغار والرجال علی النساء؟ فقال (علیه السلام): «کلهم سواء»((1)) الحدیث.

فإن ظاهر الإعطاء مقابل الإشباع، فهو کالنص فیما نحن فیه، ولا یضر کون الصحیح فی کفاره الیمین بعد وحده المناط والشهره المحققه، بل والإطلاقات کما عرفت، وبهذا یرد النقض الذی ربما یقال من أن الشارع فرق بین الکفارات فی بعض الموارد کالعتق.

قال معمر بن یحیی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یظاهر امرأته یجوز عتق المولود فی الکفاره؟ فقال: «کل العتق یجوز فیه المولود، إلا فی کفاره القتل، فإن الله یقول:(فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ

۱- الوسائل: ج۱۵ ص ۵۷۰ باب ۱۷ من أبواب الکفارات ح ۱

مُؤْمِنَةٍ)((1)) يعنى مقره، وقد بلغت الحنث»((2))، وجه الرد أن ذلك لدليل خاص، فلا مانع من الإطلاق فى سائر الموارد التى لا استثناء فيها.

ثم هل يصح إعطاء الصغير بنفسه، أو يلزم أن يعطى لوليه الشرعى، أو لمطلق الولى العرفى، احتمالات:

من أن قبض الصغير كلا قبض، فإن عمد الصبى خطأ، ولذا قالوا بأن لا يحق للإنسان أن يسلّم مال الصبى إلى نفسه، وإلا كان إعطاؤه كلا إعطاء فى بقاء الضمان، والولى غير الشرعى أيضاً ليس مرتبطاً بالطفل، فاللازم إعطاء وليه الشرعى.

ومن أن المناط فى الكفاره وصول المد إلى منافع الصبى، فإذا علمنا بذلك كفى، وإن كان ذلك بأن كان الصبى ذكياً يصرف الكفاره فى نفسه، كما يجوز إشباعه بنفسه بدون وساطه الولى.

ومنه يعرف جواز إعطائه لوليه العرفى، ومن أن الصبى لا اعتبار به شرعاً، فإذا لم يكن دليل على الولى الشرعى جاز إعطاء الولى العرفى، كما ذكر بعض الفقهاء مثل ذلك فى باب إحرام الصبى، وأنه لا يلزم فيه أن يحرمه الولى الشرعى، بل يكفى الولى العرفى، ولا يبعد كفايه حتى الصبى إذا علمنا أنه يصرفه فى نفسه، وإن كان

۱- سوره النساء: الآيه ۹۲

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۵۵۷ باب ۷ من أبواب الكفارات ح۶

الأحوط مطلق الولى، وأحوط منه الولى الشرعى، ولعله يؤيدها ذكرنا جواز عتق الصبى بدون توسط وليه الشرعى ولا العرفى.

ومثل الكلام فى إشباعه وإعطائه، كسوته بدون الولى الشرعى، بل دون مطلق الولى، ولا يبعد شمول الإطلاقات له، هذا كله فى الإعطاء.

أما الإشباع ففى الشرائع مازجا: يجوز إطعامهم منضمين مع الكبار محتسباً من العدد، ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد.

وفى الجواهر: عند قول المصنف "منضمين":

"وفاقاً للمشهور أيضاً، بل عن المبسوط والخلاف نفى الخلاف فيه، بخلاف المفيد المانع على ما قيل من إطعامهم مطلقاً فى صورتى الانفراد والاجتماع مع عدّ الاثنين بواحد وعدمه، إلى أن قال: والمحكى من ابن حمزه احتساب الاثنين بواحد مطلقاً، ومال إليه فى الرياض، بل ربما حكى عن الإسكافى والصدوق أيضاً، لكن فى كفاره اليمين خاصه، وأما غيرها فيجتزى بهم مطلقاً"، انتهى كلام الجواهر.

ويدل على جواز الإشباع فى الجمله خبر غياث، عن الصادق (عليه السلام): «لا يجزى إطعام الصغير فى كفاره اليمين، ولكن صغيرين بكبير».((1))

۱- الوسائل: ج۱۵ ص ۵۷۰ باب ۱۷ من أبواب الكفارات ح۱

ويجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مداً

وفى خبر السكونى، عن جعفر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «من أطعم فى كفاره اليمين صغاراً وكباراً، فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير».((1))

ومقتضى الجمع بين النصين جواز أحد الأمرين، إما جعل الاثنين واحداً، وأما التزويد، والتزويد يمكن بأن يعطى ما بقى من طعامه إلى المدّ له، ليحمله معه إلى داره، أو يعطيه بعض المدّ ويطعمه ببعضه الآخر، ويحتمل أن التزويد ليس إلى المدّ، بل إلى قدر ما أكل الكبير وإن كان أقل من المد.

وكيف كان فمقتضى القاعده الأوليه كفايه إطعام الصغير للإطلاق، والاحتياط يقتضى تتميمه بأحد الأمرين، إما جعل صغيرين بمنزله إنسان واحد، وإما تزويد الصغير.

ومما تقدم تبين أنه {يجوز إعطاؤه} أى الفقير ذى العيال {بعدد الجميع لكل واحد مداً} كما تبين حكم الإشباع فى الجمله، وهل يشمل حكم الإشباع للطفل الرضيع بأن يشبعه لبناً، احتمالان: من أنه إطعام، ومن الانصراف عن مثله.

ثم إذا أخذ ولى الطفل الشرعى المدّ، جاز أن يطعم الطفل وأن يبيع المدّ ويجعل ثمنه فى سائر مصالح الطفل لأصاله عدم الخصوصيه.

۱- الوسائل: ج۱۵ ص ۵۷۰ باب ۱۷ من أبواب الكفارات ح۲

أما الولى غير الشرعى إذا قلنا بصحه إعطائه له فيما إذا كان معيلاً فهل يحق له ذلك من باب «ما على المحسنين من سبيل» أو لا يحق لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه، احتمالان، ووجه الاحتياط واضح.

نعم إذا وصلت النوبه إلى عدول المؤمنين وكان منهم فلا إشكال، لأنه حينئذ ولى.

ويكفى أن يكون الطفل أحد أبويه مسلماً، أما طفل الكافر فلا، لما ذكروا فى باب الكفارات من اشتراط الإيمان، ويصح إعطاء المجنون وأشباهه، إذ لا دليل على اشتراط العقل.

ثم إنه يجوز إعطاء الأمداد لمدارس الأطفال الفقراء، فإذا طبخوه وأطعموهم احتسب كل اثنين واحداً أو كل واحد واحداً، كما يصح إطعامهم بدون ملاحظه الأمداد، وهل يحق جمعهم على خوان واحد إذا لوحظ الأمداد أم لا، لأن بعضهم يأكل أكثر وبعضهم أقل فيكون إجحافاً بحق المغبون منهم. ولا فائده لرضا الطفل ولا رضا وليه، أما الطفل فواضح، وأما ولّيه فلأنه لا يحق له إعطاء ما للطفل إلى غيره، احتمالان، وإن كان الأحوط الثانى، ويحتمل الأول لأنه عرفاً ليس خلاف الأحسن المنهى عنه فى الآيه الكريمه، فإن مثله لا يعد إجحافاً عرفاً.

ثم إذا قلنا بأن كل صغيرين فى حكم واحد، فهل أن الكبير الذى أكل كالصغير، أيضاً كذلك الظاهر العدم لإطلاق النص

والفتوى، وإن كانت الحكمه موجوده فيه.

وهل الصغيران يجوز إطعامهما مرتين فهما نفران فى إعداد الستين أم هما واحد، احتمالان.

ثم هل يصح إطعام الصغير مرتين فيعد بواحد، كما يدل عليه قوله: «فليزود» أم لا، احتمالان، وإن كانت الصحه أقرب. ومنه يعرف الحكم فى الفرع السابق.

والمراد بالطفل من لم يبلغ، لظهور بعض الروايات المعبره: ببلوغ الحنث فى ذلك، أما إذا بلغ ولم يرشد فهو كالمجنون يعد كبيراً، إذ بلوغ الحنث كنايه عن الشأنيه لا الفعليه.

وفى المقام مسائل كثيره مربوطه بباب الكفارات، ولذا نضرب عنها والله الموفق.

ص:۲۴۶

مسأله ۲۵ جواز السفر فی رمضان

(مسأله ۲۵: یجوز السفر فی شهر رمضان

{مسأله ۲۵: یجوز السفر فی شهر رمضان} لمن کان الصوم واجباً علیه إذا أقام، إذ الکلام فی هذا القسم، أما من لا یجب علیه الصوم إذا أقام فلا خلاف ولا إشکال فی جواز السفر له.

ثم إنه لا تلازم بین جواز السفر إنشاءً وجواز السفر بقاءً، أما من یقول بعدم جواز السفر، فإنه یوجب الرجوع إلی الوطن أو الإقامه لأجل الصوم إذا کان فی السفر، کما أن من یقول بعدم جواز السفر، هل یقول بالإفطار إذا سافر، فالسفر وإن کان حراماً إلا أنه یوجب الإفطار، أو یقول بالصیام لأن السفر الحرام لا یوجب قصراً ولا إفطاراً، احتمالان، ولم أجد من تعرض لهذه المسأله.

وکیف کان، فقد اختلفوا فی جواز السفر الموجب للقصر والإفطار فی شهر رمضان، فالمشهور کما عن المختلف وفی المستند والحدائق، وشهره عظیمه تقارب الإجماع کما عن البرهان القاطع، وشهره عظیمه کما فی المستمسک: الجواز، ولکن حکی عن أبی الصلاح الحلبی، إذا دخل الشهر علی حاضر لم یحلّ له السفر مختاراً.

أقول: وظاهره جواز البقاء فی السفر إذا کان مسافراً.

ولا یحضرنی کتابه حتی أری رأیه، وإنما ما ذکرناه هو ما حکی عن المختلف من نقل قوله.

وکیف کان، فیدل علی المشهور أصل إباحه السفر، والاستصحاب، والسیره المستمره بین المتشرعه، والعسر فی الجمله، کما استدل به العلامه فی محکی کلامه، فإنه قال المنع من السفر یتضمن

ضرراً وحرجاً فيكون منفياً بقوله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكمُ الْيُسْرَ).((۱))

وقوله سبحانه:(فَمَنْ F◆انَ مِنْكمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((۲))، ثم قال:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكمُ الْيُسْرَ) فإن قرينه إرداف السفر بالمرض، ثم ذكر اليسر أنه يجوز السفر اختياراً، إذ لو كان السفر محرماً كان ذلك من قبيل: من زنا أو شرب الماء فعليه كذا، يريد الله بكم اليسر، فإنه من أبشع التعبير عرفاً.

ومتواتر الروايات، كصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) أنه سئل: الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام؟ قال: «لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم».((۳))

وصحيحه الوشاء، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل من أصحابى قد جاءنى خبره عن الأعوص ــ قال فى الوافى إنه موضع بقرب المدينه ــ وذلك فى شهر رمضان أنلقاه؟ قال: «نعم». قال: قلت: أنلقاه وأفطر؟ قال: «نعم»، قلت: أنلقاه وأفطر أو أقيم وأصوم؟ قال: «تلقاه وأفطر».((۴))

۱- سوره البقره: الآيه ۱۸۵

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۴

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ باب ۳ ممن يصح منه الصوم ح۲

۴- الوسائل: ج۵ ص۵۱۳ باب ۱۱ من أبواب صلاه المسافر ح۲

وما أرسله الصدوق فی المقنع، عن الصادق (علیه السلام) أنه سئل عن الرجل یخرج یشیع أخاه مسیره یومین أو ثلاثه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان فی شهر رمضان فلیفطر»، قیل: أیهما أفضل یصوم أو یشیعه؟ قال: «یشیعه، إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شیعه».((1))

وصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یدخل شهر رمضان وهو مقیم لا یرید براحا، ثم یبدو له بعد ما یدخل شهر رمضان أن یسافر، فسکت، فسألته غیر مره، فقال: «یقیم أفضل، إلا أن یکون له حاجه لا بد من الخروج فیها، أو یتخوف علی ماله»((2)). فإن قرینه کلمه أفضل علی الجواز أقوی من قرینه الاستثناء علی المنع کما لا یخفی.

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قلت له: جعلت فداک یدخل علی شهر رمضان فأصوم بعضه فیحضرنی نیه زیاره قبر أبی عبد الله (علیه السلام) فأزوره وأفطر ذاهباً وجائیاً، أو أقیم حتی أفطر وأزوره بعد ما أفطر بیوم أو یومین؟ فقال: «أقم حتی تفطر». قلت: جعلت فداک فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأ فی

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ باب ۳ ممن یصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ باب ۳ ممن یصح منه الصوم ح۱

كتاب الله عز وجل: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)((۱))».((۲))

وفی الرضوی، عن الصادق (علیه السلام) إنه کان یقول: «إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرین من شهر رمضان، جاز له أن یذهب ویجیء فی أسفاره».((۳))

وما رواه عبد العظیم، عن أبی جعفر الثانی (علیه السلام) فی حدیث قال: «من زار الحسین (علیه السلام) فی لیله ثلاث وعشرین من شهر رمضان، وهی اللیله التی یرجی أن تکون لیله القدر، فیها یفرق کل أمر حکیم، صافحه أربعه وعشرون ألف ملک ونبی، کلهم یستأذن الله فی زیاره الحسین (علیه السلام) فی تلک اللیله».((۴))

وخبر عبد الرحمان بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من زار قبر الحسین (علیه السلام) لیله من ثلاث لیال غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». قلت: أی اللیالی جعلت فداک؟ قال «لیله الفطر، ولیله الأضحی، ولیله النصف من شعبان»((۵)). بناءً علی أن زیارته (علیه السلام) فی ظرف ورود هذه الروایات کانت ملازمه عرفاً للسفر من الکوفه أو بغداد أو ما

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۵

۲- الوسائل: ج۷ ص ۱۳۰ باب ۳ ممن یصح منه الصوم ح۷

۳- المستدرک: ج۱ ص۵۶۷ الباب ۳ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۴- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۷۰ باب ۵۳ من أبواب المزار ح۵

۵- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۷۱ باب ۵۴ من أبواب المزار ح ۱

أشبه، فكانت تلازم السفر فی شهر رمضان، فتأمل.

وبهذه الروايات وغيرها تحمل الروايات الناهيه التی استدل بها لأبی الصلاح علی الكراهه، وهی كثيره أيضاً، كروايه علی بن أسباط، عن رجل، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالی: (فمن شهد من F الشهر فليصمه)، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا فی حج أو عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج فی إتلاف مال غيره، فإذا مضت ليله ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء».((1))

لكن لا يخفی وجود قرائن الكراهه فی نفس هذه الروايه، إذ العمره مستحبه، وجواز الخروج بعد ليله ثلاث وعشرين قرينه أخری للكراهه، إذ لم يفصل أحد بين ما قبلها وما بعدها.

وصحيح أبی بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا، إلا ما أخبرك به، خروج إلی مكه أو غزو فی سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه، وأنه ليس أخاً من الأب والأم»((2))، ووداع الأخ قرينه

۱- الوسائل: ج۷ ص ۱۳۰ باب ۳ ممن يصح منه الصوم ح۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۲۹ باب ۳ ممن يصح منه الصوم ح۳

الكراهه، هكذا رواه الكلينى((۱))، وفى روايه الصدوق: «أو أخ تخاف هلاكه».((۲))

وعن الخصال، بإسناده إلى على (عليه السلام) فى حديث الأربعمائه قال: «ليس للعبد أن يخرج إلى سفر إذا دخل شهر رمضان، لقول الله عز وجل: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ».((۳))

وروايه الحسين عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تخرج فى رمضان إلا للحج أو للعمره أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده».((۴))

وفى روايه ابن سيابه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا دخل شهر رمضان وأنا فى منزلى أ لى أن أسافر؟ قال: «إن الله يقول: (فمن شهد من F م الشهر فليصمه) فمن دخل عليه شهر رمضان وهو فى أهله، فليس له أن يسافر إلا لحج أو عمره، أو فى طلب مال يخاف تلفه».((۵))

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام): «أنه كره لمن أهلّ شهر رمضان وهو حاضر أن يسافر فيه، إلا لمال لا بد

۱- الكافى: ج۴ ص۱۲۶ باب كراهيه السفر فى شهر رمضان ح۱

۲- الفقيه: ج۲ ص۸۸ الباب ۴۶ فى ما جاء فى كراهيه السفر ... ح۱

۳- الخصال: ص۶۱۴ باب الأربعمائه

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۰ باب ۳ ممن يصح منه الصوم ح۴

۵- البحار: ج۹۳ ص۳۲۴

لا لعذر ولا حاجه

منه، ولا بأس أن يرجع إلى بيته من كان مسافراً فيه».((1))

وهذه النصوص محموله على الكراهه، للشواهد الداخليه والخارجيه.

ثم إن قول المصنّف {لا لعذر ولا لحاجه} أشار إلى خلاف من قال بالجواز إذا كان عذراً أو حاجه كأبى الصلاح، وهل أنه يجوز لكل عذر وحاجه، أو الأعذار والحاجات المهمه، أو الأعذار والحاجات المشابهه لما فى النصوص، احتمالان.

ولو علم من يريد السفر أنه لا يتمكن من قضائه بعد الموت، كالذى حكم عليه بالقتل، أو مرض يطول كل سنه، أو حمل يضر به الصوم أو ما أشبه ذلك، فهل يجوز له السفر عند من يجوز السفر كالمشهور، احتمالان، من أنه يوجب تفويت الواجب الذى قرر لأجل المصلحه، فحاله حال من يريق الماء قبل الوقت ليفقد الطهورين فى الوقت، أو يلقى الحبل فى مكان لا يتمكن الوصول إليه فيما يعلم أن المولى يحتاج إليه لإنقاذ ولده من البئر بعد ساعه، لأنه مفوت لغرض المولى ويعد عاص عرفاً، ومن أن دليل جواز السفر شامل له، فالآن يجوز له السفر، وبعد ذلك لا يجب عليه القضاء، لعدم شمول أدله القضاء

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۶

ولو كان للفرار من الصوم

له، ومن أين علمنا بغرض المولى فى المقام حتى نقول بأن عمله يفوت غرض المولى، بالإضافه إلى أنه قد تقرر فى الأصول عدم معلوميه وجوب التحفظ على غرض المولى.

{و} كيف كان فالسفر جائز {لو كان للفرار من الصوم} كما هو المشهور لإطلاق الأدله.

وفى المستمسك تبعاً لمنتهى المقاصد نقلاً عن العمانى وابن الجنيد وأبى الصلاح الحرمه، بل يلوح ذلك من الشيخ فى التهذيب.

أقول: لكن الشيخ فى النهايه والمبسوط بالجواز، وحيث إن الفرار جائز، فلا فرق فيه بين أن يسافر كل يوم مثلاً، أو يسافر ويبقى فى السفر تسعه أيام، ثم يسافر سفراً آخر ويبقى تسعه وهكذا، كل ذلك لإطلاق أدله الجواز.

وحيث قد عرفت أن السفر جائز، فهل أن إمراض النفس لأجل الفرار من الصوم أيضاً جائز أم لا، كما إذا تناول دواءً أوجب فيه الحمى بما يضره الصوم معها، وكذلك بالنسبه إلى المرأه إذا أكلت ما يوجب حيضها، يحتمل الجواز فيهما لأنه يخرج نفسه من موضوع، ويدخل نفسه فى موضوع آخر، كما إذا أخرج نفسه من موضوع الحضر وأدخله فى موضوع السفر فى باب صلاه القصر، ويحتمل عدم الجواز فيها لأن الموضوع الثانى فى طول الموضوع الأول، وليس فى عرضه فحاله كما إذا أدخل نفسه فى موضوع المضطر ليشرب الخمر، كما إذا حمل قنينه خمر وضرب فى

الأرض حتى خاف على نفسه الهلاك من العطش، فإنه لا شك فى حرمه عمله ذلك.

ويحتمل الفرق بين مثل المرض فلا يجوز لأن الموضوع طولى، وبين مثل الحيض فيجوز لأن الموضوع عرضى، وإنما يفهم طوليه الموضوع وعرضيته من لسان الأدله حسب الاستفاده العرفيه، فإن العرف يرى أن حكم المرض حكم اضطرارى، أما حكم الحيض والسفر فإنه حكم ثانوى وليس من باب الاضطرار، وهذا الاحتمال الثالث ليس ببعيد.

ولو شك فى طوليه الموضوع وعرضيته فالأصل عدم الطوليه، لأنه ثبت أن الشارع حكم بحكم كذا على الموضوع الفلانى ولم يعلم أنه لا يريده إلا بعد مرتبه تعذر الحكم الآخر.

ثم إنه لو تناولت المرأه دواءً لرفع حيضها، لا شك فى وجوب الصوم عليها، كما أنه لو تناول المريض دواءً أبرأه فإنه يجب عليه الصوم حينئذ.

ثم إنه مما لا ينبغى الإشكال فيه أنه لا يجب على الحائض استعمال دواء يوجب انقطاع حيضها، أما هل يجب على المريض استعمال ما يوجب برؤه، مقتضى كون الموضوع طولياً وجوبه.

إلا أن يقال: إنه لا يجوز للإنسان أن يدخل نفسه فى الموضوع الطولى.

أما إذا دخل فيه قهراً أو اختياراً عصياناً، لا دليل على وجوب اخراج نفسه، إلا إذا علم وجوب الإخراج من الخارج، كما إذا تمكن من إخراج نفسه من الاضطرار الذى أوجب عليه شرب الخمر

لكنه مكروه

مثلًا، أما إخراج نفسه من التقيه مثلًا بالسفر إلى بلد آخر أو ما أشبه ذلك، فلا دليل عليه، والمسأله بعد بحاجه إلى التأمل.

{لكنه} أى السفر فى شهر رمضان بغير عذر ولا حاجه {مكروه} على المشهور، وقد وقع الكلام فى ذلك من جهتين:

الجهه الأولى: هل أن الكراهه مطلقاً إلى آخر الشهر أو إلى الثالث والعشرين فقط، فمنهم من ذهب إلى الكراهه مطلقاً، لمطلقات الأدله التى تقدم ذكرها، ومنهم من ذهب إلى أن الكراهه إلى الثالث والعشرين، لروايه على بن أسباط والرضوى.

ولكن أشكل عليهما بعد ضعف السند، بأن مقتضى الجمع خفه الكراهه بعد ذلك، لا زوال أصل الكراهه، خصوصاً بملاحظه خبر أبى بصير الذى فضّل البقاء إلى آخر الشهر.

ثم الظاهر أن الكراهه لكل يوم يوم، فإذا سافر وأمكنه الحضر فى اليوم الثانى كان بقاؤه فى السفر مكروهاً، وكذلك إنشاؤه لسفر ثان وثالث، لا أن الكراهه للمجموع من حيث المجموع.

الجهه الثانيه: إن الأعذار والحاجات المستحبه إذا تعارضت مع شهر رمضان، فهل أن الأفضل الصوم، أو أن الأفضل السفر للحاجه، فبعضهم قدم الحاجه، لصحيحه الوشا المتقدمه، وبعضهم قدم الصوم لروايه أبى بصير المتقدمه فى زياره الحسين (عليه السلام)، ولما رواه فى التهذيب من روايه البغدادى، قال:

كتبت إلى أبى الحسن العسكرى (عليه السلام): جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع فى قلبه زياره الحسين (عليه السلام) وزياره أبيك ببغداد، فيصوم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان فيزورهم، أو يخرج فى رمضان ويفطر؟ فكتب: «لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره، وإذا دخل فهو المأثور».((1))

ومثله ما نقله السرائر بسنده إلى مولانا أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام) من مسائل داود الصرمى قال: سألته عن زياره الحسين (عليه السلام) وزياره آبائه (عليهم السلام) فى شهر رمضان نزورهم؟ فقال (عليه السلام): «لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره، فإذا دخل فهو المأثور، والصيام فيه أفضل من قضائه، وإذا حضر فهو مأثور ينبغى أن يكون مأثوراً».((2))

وربما جمع بين الطائفتين بحمل الثانيه على التقيه، أو بحمل كل على مورده، والتزام أن تشييع المؤمن أفضل من الشهر، والشهر أفضل من الزياره.

ويؤّيده ما دلّ على تقدم حق الناس على حق الله، وما دلّ بقاء الإنسان عند صاحبه المريض فى المدينه، وأنه أفضل من زياره قبر الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو بحمل ما دل على تقديم الشهر

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۹ الباب ۱۳ فى كراهه السفر فى شهر رمضان ح۱۹

۲- البحار: ج۹۳ ص۳۲۵ _ ۳۲۶

فيما لا يفوت كزياره الحسين (عليه السلام) غير المخصوصه، وتقديم الحاجه فيما يفوت كتشييع المسافر وزياره الحسين (عليه السلام) فى ليله الثالث والعشرين، كما دلّ عليه بعض الروايات المتقدمه.

وفصل فى المستند تفصيلا بعضه محل مناقشه فراجع، كما أن فى منتهى المقاصد نقل رساله خاصه فى هذا الموضوع عن الشهيد الأول (رحمه الله) فيها بعض التأمل.

ثم إنه لو علم لو بقى وصام تمرّض، فالظاهر عدم الكراهه للسفر حينئذ، لأن الكراهه كما يستفاد من النص والفتوى لأجل الصيام، أما إذا كان البقاء بدون الصوم فلا كراهه فى السفر.

كما أنه لا كراهه فيما إذا سافر بالليل ورجع قبل الظهر بما لا يضر صومه، لنفس ما ذكر فى الفرع السابق.

ولا فرق فى السفر المكروه أن يكون براً أو بحراً أو جواً، لإطلاق الأدله.

والظاهر عدم الكراهه فيما إذا كان كثير السفر ممن لا يقصر، أو كان ممن بيته معه، أو ما أشبه.

مسأله ۲۶ مقدار المد

(مسأله ۲۶): المـدّ ربع الصـاع، وهو سـتمائه مثقال وأربعه عشـر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هـذا فالمـدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثه أرباع الوقيه من حقه النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه وخمسه وسبعون مثقالاً.

{مسأله ۲۶: المـدّ ربع الصـاع، وهو سـتمائه مثقـال وأربعه عشـر مثقالاً وربع مثقال، وعلى هـذا فالمـدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال} أى تسعه أجزاء من سته عشر جزءاً من المثقال، وقد تقدم فى مبحث الوضوء فراجع.

{وإذا أعطى ثلاـثه أربـاع الوقيه من حقه النجف} وكربلاء {فقـد زاد أزيـد من واحـد وعشـرين مثقالاً، إذ ثلاثه أرباع الوقيه مائه وخمسه وسبعون مثقالاً}، والحقه عباره عن أربع وقيات فهى تساوى تسعمائه وثلاثه وثلاثين مثقالاً صيرفياً وثلثاً.

هذا كله بالمثاقيل الصيرفيه التى هى أكثر من المثقال الشرعى بالثلث، فإن المثقال الشرعى ثلاثه أرباع المثقال الصيرفى، وبالكيلو المتعارف فى هذا الزمان يكون المدّ أكثر من ثلاثه أرباع الكيلو بشىء قليل، إذ الكيلو يساوى مائتى مثقال تقريباً.

فصل فی موارد القضاء دون الکفاره

الأول: النوم الثانی والثالث

فصل

یجب القضاء دون الکفاره فی أمور:

أحدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث، وإن کان الأحوط فیهما الکفاره أیضاً خصوصاً الثالث.

{فصل}

{یجب القضاء دون الکفاره فی أمور}:

{أحدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث} أیضاً {وإن کان الأحوط فیهما الکفاره أیضاً، خصوصاً الثالث} قد مر الکلام فی ذلک فی المفطرات فراجع، ولیس فی حکم النوم الإغماء العمدی کما إذا استعمل البنج، لعدم الدلیل فی ذلک، فاللازم العمل بالأصل.

نعم منه شرب المرقد الموجب للنوم، إذ هو نوم اختیاری، وهل التنویم المغناطیسی منه لأنه نوع من النوم، أو لا لأنه قسم من فقد الوعی، ولذا یختلف عن النوم فی الکیفیه والمزایا، احتمالان، وإن کان الظاهر الأول.

ثم إن فی حکم النوم الثالث، النوم الرابع فما زاد، لأنه لا دلیل

الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات

على وجود حكم جديد له، فيمتد حكم الثالث إليه، إذا لم يأت ما يوجب نقض حكم النوم الثالث.

وفيما لو بقى على الجنابه ثم سافر أو تمرض أو طمثت أو ما أشبه، ما تقدم فى مسأله من أفطر ثم تجدد له عذر اختيارى أو اضطرارى.

الثانى: بطلان الصوم بالإخلال فى النيه

{الثانى} مما يجب فيه القضاء دون الكفاره: {إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيه} بأن لم ينو الصوم أصلًا، أو لم ينو فى الوقت المحدد للنيه، مثلا نوى الصوم عمداً بعد طلوع الشمس، أو نواه نسياناً بعد الظهر {مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات} إتياناً يوجب الكفاره، وإلا فكل إتيان لا يوجب الكفاره.

وأما أنه تجب الكفاره إذا أتى بشىء من المفطرات التى فيها الكفاره، فوجهه واضح، لأنه يشمله دليل وجوب الكفاره، كما إذا لم ينو وأكل عمداً مثلًا.

وأما أنه تجب القضاء بترك النيه لأنه لم يصح، إذ الصوم يحتاج إلى النيه، فحاله حال ما إذا لم ينو الوضوء أو الغسل أو الصلاه أو ما أشبه، حيث إنه لم يأت بذلك العمل، وإذا لم يأت بذلك العمل وجب عليه الإتيان ببدله وهو هنا القضاء، إذ يشمله دليل القضاء الشامل لكل من لم يأت بالصوم.

وأما أنه لا تجب الكفاره،

قال فی المستمسک: "لاختصاص أدلتها بالإفطار الحاصل باستعمال المفطر، لا مطلق ترک الصوم، کما نص علیه فی المستند" ((۱))، انتهی.

فإن أدله الکفاره مثل من أکل أو من شرب أو من جامع أو ما أشبه ذلک خاصه بالمفطرات المذکوره فی النص، ومثل قوله (علیه السلام): «من أفطر» ظاهره الاتیان بالمفطر لا عدم الصوم بترک النیه.

ثم إن الظاهر أن الإتیان بنیه مختلفه أیضاً کذلک، إذا نوی الکف عن الأکل لا عن الشرب متعمداً، لأنه أیضاً لم ینو الصوم.

لکن ربما یستشکل فی إیجاب الإخلال بالنیه للقضاء، بأن ظاهر الأدله المرتبه للقضاء علی المفطرات خصوصاً ما لا کفاره فیها، أن الإفطار یوجب القضاء لا نیه المفطر قبل ذلک أو نیه ترک الصوم، فتدل تلک الأدله علی أن لا قضاء بالإخلال بالنیه.

والجواب: إنه لا منافاه بین عدم القضاء لأجل الإخلال بالنیه إذا قورن الإخلال بالمفطر، وبین القضاء لأجل الإخلال بالنیه إذا لم یقارن الإخلال بالمفطر، وذلک أخذاً بظاهر الدلیلین، دلیل أن المفطر یوجب القضاء، ودلیل أن الإخلال بالنیه یوجب القضاء، ومنه یعرف الجواب عن إشکال آخر ذکره المستمسک ((۲)) بأنه إذا کان

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۳۷

۲- المستمسک: ج۸ ص۳۳۷

أو بالرياء أو بنيه القطع أو القاطع كذلك

الإخلال بالنيه مفطراً كان الأكل بعده غير مفطر، لاستناد الإفطار إلى أسبق علله، وحينئذ فلا يوجب الكفاره.

أقول: واعتبار الأقوى فى حاله التداخل واعتبار الأضعف فى حاله عدم التداخل، بل وجود الأضعف فقط، كما أنه إذا قتل إنساناً بالسيف فإنه لا يجب عليه إعطاء ديه الإدماء، بينما إذا أدماه بغير القتل وقتله بخانق وجب عليه إعطاء ديه الإدماء، فديه الإدماء الأضعف تدخل تحت القتل الأقوى إذا تداخلا، أما إذا كان الإدماء وحده، كان له ديه.

وكذلك البول والمنى فإنه لا يجب الوضوء للبول إذا كان مع المنى، أما إذا كان وحده عليه الوضوء، وكذلك إذا ذهب نور البصر مثلاً، كان عليه ديه خاصه به، أما إذا قلع عينه كان عليه ديه القلع بدون ديه إذهاب النور، إلى غير ذلك من الأدله.

{أو} أبطل صومه {بالرياء} فإنه يوجب القضاء دون الكفاره، أما القضاء فلأنه لم يصم، كما حقق فى مسأله الرياء فى العباده، وأما عدم الكفاره فلأنه لا دليل فى الشريعه على الكفاره لأجل ذلك، فالأصل العدم.

{أو بنيه القطع أو القاطع كذلك} مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات، إذ مع الإتيان به كان القضاء لأجل ذلك المفطر لا لنيه القطع والقاطع، لكن قد تقدم الإشكال فى إبطال نيه القطع والقاطع فراجع.

الثالث: نسيان غسل الجنابه

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان فى النهار

{الثالث} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {إذا نسى غسل الجنابه ومضى عليه يوم أو أيام كما مر} قد مرّ وجوب القضاء والأقوال فيه فى المسأله الخمسين من فصل المفطرات، كما مرّ عدم وجوب الكفاره فى فصل اعتبار العمد والاختيار فى وجوب الكفاره، فإن الترك حيث لم يكن عن عمد واختيار فلا كفاره، وهل هذا خاص بالنسيان العذرى أم عام حتى لمن ليس نسيانه عذراً، كما إذا كان غير مبال لم يفرق فيه النسيان والذكر، احتمالان وقولان، وقد فصلنا المسأله فى بعض المباحث السابقه.

الرابع: فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

{الرابع} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان} فعله المفطر {فى النهار}.

قبل البحث عن المسأله لا بد من التنبيه على أمر، وهو أن الظاهر وجوب الفحص عن الفجر، وفاقاً للشيخ، فإنه فى محكى الخلاف قال: لا يجوز فعل المفطر مع الشك فى دخول الفجر، انتهى.

ولا بد وأن يكون مراده مَن شك قبل الفحص، أما من شك

بعد الفحص فبعيد أن يلتزم بالحرمه مع وجود استصحاب الليل.

ووجه ما استظهرناه من وجوب الفحص وعدم جواز فعل المفطر مع الشك بدون الفحص، ما ذكرناه مكرراً من لزوم الفحص فی الموضوعات، إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام مما خرج، ولذا جرت سيره المتشرعه على الفحص عن الفجر، وعن أول شهر رمضان وأول شهر شوال، وعن المال ليروا هل تعلق به الخمس والزكاه، وهل استطاع للحج، وهل المقدار المتعلق به أزيد أو أقل، وعن البلوغ، وعن الحيض، وعن الاحتلام، وعن الحائل فی الوضوء والغسل والتيمم فيما كان محل الشك كالذين يشتغلون فی الجص ونحوه من العمال، إلى غير ذلك، حتى أن من لم يفحص عدّ غير مبال بالدين، ويؤنب من قبل المتدينين.

لكن المحكی عن المدارك((1)) دعوى لنفی الخلاف فی عدم حرمه فعل المفطر عند عدم المراعاه، كما فی منتهى المقاصد، وتبعه فی الدعوى المذكوره الجواهر، وأفتى فی المستند أيضاً بالجواز.

وقد استدل للجواز بالأصل، وبقوله تعالى:(كلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكمُ الْخَيْطُ الْأَبْيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)((2))، حيث جعل غايه الترخيص فی الأكل والشرب التبين، فما لم يكن تبين جاز الأكل والشرب.

۱- المدارك: ص۳۵۸ _ ۳۵۹

۲- سوره البقره: الآيه ۱۸۷

وروايه إسحاق عن الصادق (عليه السلام): آكل فى شهر رمضان بالليل حتى أشك؟ فقال: «كل حتى لا تشك».((١))

أقول: أى حتى لا تشك فى طلوع الفجر بمعنى تتيقن بالطلوع.

وموثقه سماعه، عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما هو ذا، وقال الآخر ما أرى شيئاً؟ فقال: «فليأكل الذى لم يتبين له، وقد حرم الذى زعم أنه رأى الفجر، إن الله عز وجل يقول:(كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ).»((٢))

وقريب منه (الرضوى)، لكن فى تماميه الاستدلال بالأمور المذكوره نظر.

أما دعوى عدم الخلاف، فقد عرفت الخلاف فيه، مضافاً إلى أنه لم يتعرض لهذه المسأله جمله من الفقهاء، فكيف يمكن دعوى عدم الخلاف، اللهم إلا أن يراد عدم وجود المخالف، وحتى لو فرض أنه كان إجماع فى البين فهو محتمل الاستناد.

وأما الأصل فهو أصيل حيث لا دليل، والدليل موجود، وهو طريقه العقلاء فى أداء التكاليف، حيث لا يقبل من العاقل ارتكاب

١- الوسائل: ج٧ ص٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٥ باب ٤٨ مما يمسك عنه الصائم ح١

المحظور مع الشك فيه إذا كان له طريق إلى الفحص.

وأما الآيه الكريمه، فلا دلاله فيها إذا ما أن يراد بالتبين العلم طريقاً فالمناط الفجر الواقعى، وأما أن يراد العلم موضوعاً فالمناط علم المكلف بالفجر.

فإن أريد الأول، كما إنه ليس بالبعيد فى أمثال ما يذكر فيه العلم، لأن الأصل فيه الطريقيه، وإنما يؤتى بالعلم لأنه لا يتحقق الموضوع عند المكلف إذا لم يحصل له العلم، فالمناط الفجر الواقعى، فالمعنى كلوا حتى الفجر، وإطاعه هذا الأمر أى الترك عند الفجر، يتوقف عند العقلاء على الفحص.

ألا ترى أن المولى لو قال: استقبل زيداً الذى يأتى يوم الجمعه، لو لم يستقبله العبد لاستصحاب عدم مجيئه إلى الساعه الأخيره من يوم الجمعه، كان للمولى أن يعاقبه، ويلوم العبد العقلاء بأنه لما ذا لم تفحص عن وقت المجىء.

وإن أريد الثانى، فالتبين عرفا ليس إلا بالفحص، ولذا لو حبس فى الغرفه وأكل وشرب حتى يظهر بياض الصبح من الروشن، يقال له عرفاً إنه لم يتبين.

وإن شئت قلت: إن تبين الشىء يلازم عرفاً مع الفحص عنه،

فالتبين فى هذه الآيه كالتبين فى قوله تعالى: (إن جاء F م فاسق بنبأ فتبينوا)((1)).

وأما الروايات فلا دلاله فيها، فإن الإمام (عليه السلام) بصدد أن وقت الشك لا يحرم الأكل، لا بصدد أنه يحق له أن يبقى نفسه فى الشك بأن لا يفحص، وفى الروايه الثانى دلاله على أنه إن فحص وشك يحق له الأكل، لا أنه يحق له الأكل بدون الفحص إذا شك، فهى على خلاف مطلوبهم أدل.

ويؤيد أو يدل على وجوب الفحص ما رواه العياشى، عن سعد، عن أصحابه، عنهم (عليهم السلام): فى رجل تسحّر وهو يشك فى الفجر؟ قال (عليه السلام): «لا بأس، (كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وأرى أن يستظهر فى رمضان ويتسحّر قبل ذلك».((2))

فإن ظاهر «لا بأس» بقرينه قوله (عليه السلام): «أرى» أن ما عمله الرجل لا يوجب بطلان صومه، وإن كان الواجب عليه الاستظهار، لأن قوله (عليه السلام): «أرى» ظاهر فى الوجوب، فحال هذا الحديث حال ما لو سأل المقلد مجتهده عن أكله فى حال

۱- سوره الحجرات: آيه ۶

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۶ باب ۴۹ مما يمسك عنه الصائم ح۴

الشک، فإنه یجیبه بأن صومه صحیح، وإن کان یجب علیه الفحص.

وبما ذکرناه من دلیل وجوب الفحص یظهر أنه لا حاجه إلی الاستدلال للوجوب بأدله وجوب القضاء، ولا بأدله وجوب الإمساک فی النهار الذی هو اسم للنهار الواقعی، فیجب ولو من باب المقدمه، ومما تقدم یظهر وجوب الفحص مع الظن بالفجر، خلافاً للمستند ومنتهی المقاصد من قولهما بعدم وجوب الفحص مع الظن ما لم یکن ظناً معتبراً شرعاً.

ثم إنه یجب القضاء إذا فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثم ظهر سبق طلوعه، بلا خلاف ولا إشکال کما ادعاه الجواهر والمستند، بل عن الانتصار والخلاف والغنیه الإجماع علیه، کما فی منتهی المقاصد والمستمسک.

ویدل علیه صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من یلقیه وقد طلع الفجر وتبین؟ قال (علیه السلام): «یتم صومه ذلک ثم لیقضیه، وإن تسحر فی غیر شهر رمضان بعد الفجر أفطر».((1)) الحدیث.

ومکاتبه ابن هاشم إلی أبی الحسن (علیه السلام): رجل سمع

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۲ باب ۴۴ مما یمسک عنه الصائم ح۱

النداء فی شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر، فکتب إلیه: «یقضی ذلک الیوم إن شاء الله تعالی».((۱))

وموثقه سماعه، قال: سألته عن رجل أکل وشرب بعد ما طلع الفجر فی شهر رمضان، فقال: «إن کان قام فنظر فلم یر الفجر فأکل ثم عاد فرأی الفجر فلیتم صومه ولا إعاده علیه، وإن کان قام فأکل وشرب ثم نظر إلی الفجر فرأی أنه قد طلع، فلیتم صومه ویقضی یوماً آخر، لأنه بدأ بالأکل قبل النظر فعلیه الإعاده».((۲))

وصحیحه معاویه قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): آمر الجاریه أن تنظر أطلع الفجر أم لا، فتقول لم یطلع، فآکل ثم انظر فأجده قد طلع حین نظرت؟ قال: «تتم یومک ثم تقضیه، أما أنک لو کنت أنت الذی نظرت ما کان علیک قضاؤه».((۳))

وخبر علی بن أبی حمزه، عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر، وهو لا یعلم فی شهر رمضان؟ قال: «یصوم یومه ذلک، ویقضی یوماً آخر وإن کان قضاءً

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۲ باب ۴۴ مما یمسک عنه الصائم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۲ باب ۴۴ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۸۴ باب ۴۶ مما یمسک عنه الصائم ح۱

لرمضان فی شوال أو غیره، فشرب بعد الفجر فلیفطر یومه ذلک ویقضی».((۱))

وعن دعائم الإسلام، عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله (علیهم السلام) أنهم قالوا: «فیمن أکل أو شرب أو جامع فی شهر رمضان، فقد طلع الفجر وهو لا یعلم بطلوعه، فإن کان قد نظر قبل أن یأکل إلی مطلع الفجر فلم یره طلع، فلما أکل نظر فرآه قد طلع، فلیمض فی صومه ولا شیء علیه، وإن کان أکل قبل أن ینظر ثم علم أنه قد أکل بعد طلوع الفجر فلیتم صومه ویقضی یوماً مکانه».((۲))

وهذه الروایات کما تراها صریحه الدلاله مع صحه إسناد بعضها، فی أنه علیه القضاء فیما إذا لم یراع الفجر، وهی وإن کانت فی بعض المفطرات أما سائرها فیتعدی إلیها بالمناط، ولا فرق فی وجوب القضاء بین العلم بعدم الفجر أو الشک أو الظن بوجود الفجر، لإطلاق الأدله السابقه.

وربما یقال إن صوره العلم لعدم الفجر خارجه، إذ مع العلم لا یمکن أن یکلّف بالفحص، لکن فیه أن مع العلم بالفجر لا یمکن أن یکلف بالفحص، لکنه یمکن أن یکلف بالقضاء.

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۳ باب ۴۵ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۴

اللهم إلا أن يقال: إنه داخل فی قوله (علیه السلام): «أی رجل رکب أمراً بجهاله، فلا شیء علیه»((۱))، فإن هذا الفرع من أظهر مصادیق ذلک إذا قلنا بأنه یشمل الحکم والموضوع.

ثم إنه لا کفاره علی من أفطر وإن کان ظن بالفجر ظناً غیر معتبر لأصاله عدم الکفاره، وسکوت الأدله عنها مع أنها فی مقام البیان.

ثم إنه لو تبین وفحص وزعم أنه لم ینفجر ثم بان الفجر، فسیأتی أنه لا قضاء علیه، ولو زعم أنه الفجر ثم أفطر ولم یکن فی الواقع منفجراً فلا قضاء، إذ الحکم مناط بالواقع ولا فجر فی الواقع.

ثم فی صوره تعدد المتفحص فإن زعم أحدهم أنه لم ینفجر والآخر بأنه انفجر، فإن کان الزاعم بالعدم علم بالعدم، فلا اعتبار لقول الآخر، وإن بقی فی الشک فإن کان الآخر ثقه فالأحوط أنه یجب علیه الإمساک لمناط الاعتماد علی أذان الثقه، ولأنه تبین عرفی فیشمله قوله (علیه السلام): «حتی یستبین»، إلا إذا علم الشاک باشتباه الثقه، وأنه زعم الفجر مما لا دلاله فیه.

وعلی ما ذکرناه من وثاقه الزاعم بالفجر وشک الآخر یحمل خبر الدعائم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «فإن قام رجلان فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما أری شیئاً طلع، وهما معاً من أهل العلم والمعرفه بطلوع الفجر وصحه

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۲۶ باب ۴۵ من أبواب تروک الإحرام ح۳

سواء كان قادراً على المراعاه، أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك

البصر، قال (عليه السلام): «فللذى لم يستبين الفجر، له أن يأكل ويشرب حتى يتبينه، وعلى الذى تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأن الله عز وجل يقول: (F�لوا واشربوا حتى يتبين لF�م الخيط الأبيض من الحيظ الأسود من الفجر)، فأما إن كان أحدهما أعلم أو أحدّ نظر من الآخر، فعلى الذى هو دونه فى النظر والعلم أن يقتدى به».((1))

{سواء كان قادراً على المراعاه، أو عاجزاً عنها} عجزاً {لعمى أو حبس أو نحو ذلك}، وذلك لأنه أكل فى النهار والأكل فى النهار يوجب بطلان الصوم، فاللازم عليه القضاء لإطلاقات أدله القضاء، وهذا ما مال إليه فى الجواهر وجعله فى المستند الأقوى إن لم يكن إجماع على خلافه، لكن ذهب آخرون على أنه لا قضاء على العاجز، وهذا هو الظاهر من الشرائع والمحكى عن المدارك، وفى المنتهى المقاصد والمستمسك إنه المشهور بين الأصحاب.

وعن الرياض أنه لو عجز عنها كما يتفق للمحبوس والأعمى فلا يجب القضاء بلا خلاف أجده للأصل، مع اختصاص النص والفتوى بحكم التبادر وغيره بصوره القدره عليها، كما لا يخفى على من تدبرهما، انتهى. فإن التعليل فى النصوص للقضاء بكونه قبل

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۴

أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاه وعدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شك فى الطلوع أو ظن ثم تبين سبقه

الفحص والنظر، قرينه على كون مورد الأخبار صوره التمكن من استعلام الحال، فعلى فرض إطلاق أخبار القضاء يلزم تقييده بذلك.

{أو كان غير عارف بالفجر} لدخوله فى إطلاق بعض نصوص الباب كالعاجز، كذا فى المستمسك.

لكن فيه: إن القرينه المذكوره فى الفرع السابق تقتضى عدم القضاء هنا، مضافاً إلى أن ما تكرر فى الروايات من لفظ التعمد ظاهر فى أن غير المتعمد ولو كان من جهه عدم معرفته بالفجر كما هو الغالب فى أهل القرى والبوادى والأرياف ليس عليه شىء.

{وكذا} يجب القضاء على مذاق المصنف {مع المراعاه} للفجر {وعدم اعتقاد بقاء الليل، بأن شك فى الطلوع أو ظن} عدم الطلوع أو الطلوع {ثم تبين سبقه} وذلك لأنه قد أكل فى النهار، فيشمله أدله من أفطر أو جامع أو ما أشبه.

اللهم إلا أن يقال إن إطلاق صحيح معاويه وموثق سماعه وخبر الدعائم الدال على نفى القضاء مع المراعاه يشمل المقام، ومن المعلوم أن هذه الأدله مقدمه على الإطلاقات الداله على القضاء، لأنها وارده على تلك الإطلاقات.

والسيد البروجردى فصل فى المسأله بين الشك فلا قضاء إلا احتياطاً، وبين الظن بالطلوع ففيه القضاء، وكأنه للأولويه فى مسأله الجاريه التى أخبرت بعدم الطلوع، فإذا كان

بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل

قول الجاريه المورث الظن بعدم الطلوع لا يسقط القضاء، فالشك بعدم الطلوع لا يسقط القضاء بطريق أولى.

وفيه: إن الشارع فرق بين المراعاه وعدم المراعاه، فالأولويه ممنوعه، كما ظهر من ذلك أن ميل صاحب الجواهر إلى القضاء تبعاً للروض للإطلاقات فى أدله القضاء، والأولويه المذكوره ليست على ما ينبغى، ولذا أشكل فى المستمسك((1)) فى القضاء، بل أفتى بعدم القضاء.

{بل الأحوط القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل} إن أراد صوره عدم المراعاه بأن كان يعتقد بقاء الليل فأكل ثم تبين خطأ اعتقاده، فقد تقدم أن إطلاق قوله: «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» يشمله، خصوصاً وأنه خارج عن إطلاقات «عمداً» فى الروايات، فإنه لا يسمى عمداً عرفاً، فإن المنصرف من العمد العلم بكل شؤون الشىء، ولذا يسمى قتل شبه العمد فيما إذا لم يتعمد القتل وإن تعمد الرمى.

وإن أراد صوره المراعاه واعتقاده بقاء الليل، فعدم القضاء أولى، لأنه من أظهر مصاديق صحيح معاويه، وموثق عمار، وخبر الدعائم.

وما ذكرناه هو الذى أفتى به السيد البروجردى، خلافاً للسيد الجمال الذى أفتى بوجوب القضاء، والسيد الحكيم فرق بين الصوره الأولى، أى صوره عدم المراعاه لاعتقاد بقاء الليل، فلم

۱- المستمسك: ج۸ ص۳۳۹

ولا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب

يستبعد وجوب القضاء، وبين الصوره الثانيه أى صوره المراعاه واعتقاد بقاء الليل فأفتى بعدم القضاء.

فتحصل مما تقدم أنه إن راعى فاعتقد أو ظن أو شك بقاء الليل، فأكل ثم تبين أنه كان بعد الفجر فلا قضاء، وإن راعى فاعتقد الفجر فأكل ثم تبين خطأ اعتقاده، صح ولا قضاء، وإن لم يتبين خطأ اعتقاده أو عدم خطئه كان عليه القضاء، وإن لم يراع معتقداً عدم الفجر ثم تبين أنه كان بعد الفجر، فالظاهر أنه لا قضاء، وإن لم يراع شاكاً أو ظاناً الليل أو ظاناً الفجر ثم تبين أنه كان الفجر وجب القضاء.

{ولا فرق فى بطلان الصوم بذلك} الذى ذكرنا أنه مبطل فى شهر رمضان {بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب} لأن أدله المفطر تشمله ولا مخرج له.

اللهم إلا أن يقال إن إطلاق «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» يشمله، لكن أولويه ما نحن فيه من صوره بطلان غير رمضان، وصحه رمضان مانعه عن شمول «أيما امرئ» للمقام.

والحاصل أن ما دل على بطلان غير رمضان فى صوره صحه رمضان يدل بطريق أولى على بطلان غير رمضان فى صوره بطلان

بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاه واعتقاد بقاء الليل

رمضان، فلا مجال لقاعده «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله».

ثم إنه لا فرق فى الصوم الواجب بين المعين وغير المعين.

نعم فى المعين يجب الإمساك بالإضافه إلى القضاء {بل الأقوى فيها} أى فى الواجب والمندوب {ذلك} البطلان {حتى مع المراعاه واعتقاد بقاء الليل} وذلك لإطلاق أدله المفطريه واستصحاب وجوب قضاء الفائت أو وجوب الصوم فى النذر وما أشبه، وذيل صحيح الحلبى المتقدم قال (عليه السلام): «وإن تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر».((١))

وذيل خبر على بن حمزه، قال (عليه السلام): «وإن كان قضاءً لرمضان فى شوال أو غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى».((٢))

وموثق إسحاق بن عمار، قلت: لأبى إبراهيم (عليه السلام): يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى آخر؟ فقال (عليه السلام): «لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصبحاً وتقضى يوماً آخر».((٣))

١- الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ۴۵ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ۴۵ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٣- الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ۴۵ مما يمسك عنه الصائم ح٢

ثم إنه قال فی المستند: "صرح جماعه منهم الفاضل وغیره باختصاص الحکم المذکور بصوم شهر رمضان، فلو تناول المفطر فی غیره فسد صومه وأفطر یومه، واجباً کان، معیناً کان أو غیر معین، أو غیر واجب، کان التناول قبل المراعاه أو بعده، وهذا الحکم فی غیر الواجب المعین واضح، والظاهر عدم الخلاف فیه أیضاً " ((۱))، انتهی.

وأما الواجب المعین فاستظهر فی المدارک إلحاقه برمضان فی عدم الإفطار مع المراعاه، وتبعه فی الذخیره والمستند.

وقد استدلوا لعدم الفساد فی الواجب المعین بأمرین:

الأول: عدم معلومیه فساد صوم الیوم، فاللازم استصحاب وجوب امتثال الأمر الدال علی وجوب هذا الیوم المعین، وإذا لم یکن دلیل علی الفساد لا یشمله إطلاق ما دل علی «اقض ما فات کما فات»، لأنه لم یعلم إنه قد فات.

إن قلت: إن الصوم حقیقه فی الإمساک ما بین الحدین ولم یحصل.

قلت: لم یعلم أن الصوم عباره عن ذلک، لما نشاهد من صحه صوم الآکل ناسیاً، فالصوم حقیقه فی الإمساک فی الجمله، اللهم إلا أن یقال إن الصوم حقیقه فی الإمساک ما بین الحدّین وإنما خرج

۱- المستند: ج۲ ص۱۱۳ کتاب الصوم سطر ۲۸

أكل الناسى وأكل مراعى الفجر وما أشبههما بالدليل الخاص.

الثانى: إطلاق بعض الروايات الداله على عدم الفساد، كقوله (عليه السلام) فى صحيح معاويه: «أما أنك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك قضاؤه»((١))، فإنه يشمل رمضان وغير رمضان، المعين وغير المعين، لكن خرج غير المعين لقوله (عليه السلام) «قضاؤه» فإن القضاء خاص بالمعين، فيبقى المعين مشمولاً لهذا الإطلاق.

واستدل فى المستند لهم أيضاً بإطلاق خبر ابن أبى حمزه، لقوله (عليه السلام) «أو غيره» بناءً على أنه عطف على «قضاء» لا على «شوال»، وفيه نظر واضح.

فالعمده صحيح معاويه، لكنه معارض بصحيح الحلبى، حيث قال (عليه السلام): «وإن تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»((٢))، فانه يشمل الواجب المعين وغير المعين.

ففى الواجب المعين يقع التعارض ويتساقطان، فالمرجع عمومات المفطريه، وإنما يقع التعارض لأن النسبه بينها عموم من وجه، فالرمضان لا يشمله الحلبى، وبدون المراعاه لا يشمله معاويه،

١- الوسائل: ج٧ ص٨۴ باب ۴۶ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٣ باب ۴۵ مما يمسك عنه الصائم ح١

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً

ويجتمعان فى غير رمضان مع المراعاه، فإن معاويه يقول: لا قضاء مع المراعاه فى رمضان أو غيره، والحلبى يقول: أفطر فى غير شهر رمضان مع المراعاه أو عدم المراعاه، فرمضان ماده الافتراق فى معاويه، وعدم المراعاه ماده الافتراق فى الحلبى، وغير رمضان مع المراعاه ماده الاجتماع فيهما.

وقد أراد المستمسك وغيره التخلص من التعارض، ولكن فى التخلص نظر، وإذا تساقطا فالمرجع ما عرفت، ولذا أغلب المعلقين سكتوا على المتن، والسيد البروجردى احتاط بالإتمام والقضاء، فتأمل.

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر

{الخامس} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً} بلا خلاف كما فى الجواهر، وإجماعاً كما عن الغنيه.

ويدل عليه إطلاقات من أكل أو شرب أو ما أشبه، وخصوص صحيح معاويه المتقدم، وفيه: «أما أنك لو كنت أنت الذى فطرت ما كان عليك قضاؤه»، بل يشمله خبر الدعائم المتقدم.

وأما سقوط الكفاره فلأصل البراءه، بالإضافه إلى التقييد بالعمد الذى عرفت، أن المنصرف منه غير هذه الصوره.

ثم إنهم اختلفوا فی وجوب القضاء، فیما لو کان المخبر عدلاً واحداً أو عدلین، فالمحکی عن المحقق والشهید الثانیین وصاحبی المدارک والذخیره: إنه لا قضاء إن کان أخبره عدلان لکونهما حجه شرعیه.

وعن بعض متأخری المتأخرین الاکتفاء بالعدل الواحد، لأنه من الاستبانه المذکوره فی قوله (علیه السلام): «حتی یستبین»، وللمناط فی الاعتماد علی أذان الثقه، قالوا: وخبر الجاریه لا یرد علی ما ذکرناه، إذ لم یعلم أن الجاریه کانت عادله، ولا مفهوم لقوله (علیه السلام): «لأنه فی مقابل الجاریه».

وأشکل علی هذا القول بأن حجیه البینه أو العدل لواحد لا ینافی وجوب ترتیب الأثر علی الواقع عند انکشاف الخلاف، کما أن البینه إذا أخبر بطهاره الماء ثم تبین نجاسته، فإنه یحکم بالنجاسه للأعضاء وبطلان الوضوء والغسل وهکذا، وعدم شمول خبر الجاریه لا یضر بعد إطلاقات وجوب القضاء علی من أفطر الشامله لما نحن فیه.

لکن ربما یقال: بأنه تلازم عرفی بین قول المولی بحجیه شیء، وبین عدم ترتب آثار الواقع لو انکشف الخلاف، فیما إذا لم یکن هناک دلیل علی ترتب آثار الواقع عند انکشاف الخلاف، ففی روایه زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «أذّن ابن امّ مکتوم لصلاه الغداه، ومرّ رجل برسول الله (صلی الله علیه وآله) وهو

يتسّحر فدعاه أن يأكل معه، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أذن المؤذن للفجر؟ فقال: إن هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك».((1))

فإن هذا الكلام لو ألقى على العرف يفهم منه أن ترك بلال الأذان مجوز شرعى للأكل، وأنّه لو أكل قبل أذان بلال لم يكن عليه تبعه، وإن ظهر بعد ذلك اشتباه بلال، فإن جعل العلامه ترتب جميع الآثار وإن ظهر خطأ العلامه.

وكذلك إذا ألقى على العرف قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن عمار: آكل فى شهر رمضان بليل حتى أشك؟ قال (عليه السلام): «لا، كل حتى لا تشك»((2))، أنه يجوز له الأكل وقت اليقين بالفجر، وأنه لا أثر لأكله إذا تبين خطأه.

والمسأله وإن كان ربما يقال إنها داخله فى مسأله أن الأمر الظاهرى لا يقتضى الإجزاء، لكن الكلام فى أنه بعد فهم العرف بالتلازم فى المقام، لا يكون من صغريات تلك المسأله، لكن الفتوى بذلك مشكله كما لا يخفى، والله العالم.

هذا كله إذا كان المخبر ثقه، أما إذا كان غير ثقه فلا إذن شرعى

١- الوسائل: ج٧ ص٨٦ باب ٤٩ مما يمسك عنه الصائم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٦ باب ٤٧ مما يمسك عنه الصائم ح١

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريه المخبر أو لعدم العلم بصدقه

فى الاعتماد عليه، وعليه فوجوب القضاء على القاعده.

السادس: إذا أخبره مخبر

{السادس} من ما يوجب القضاء دون الكفاره: {الأكل} أى كل مفطر هنا، وفى سائر ما ذكره المصنف بلفظ الأكل، لوجود العله المقتضيه للقضاء فى الكل، وقول المصنف (الأكل) هو من باب المثال {إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر} فلم يبال وأكل {لزعمه سخريه المخبر، أو لعدم العلم بصدقه} وإن ظن أو شك، بلا خلاف كما فى الجواهر، وعن البرهان وعن المدارك قد قطع الأصحاب بوجوب القضاء على من هذا شأنه دون الكفاره، ويدل على عدم الكفاره البراءه، كما مرّ فى الخامس وغيره.

كما يدل على القضاء إطلاقات من أكل وشرب وما أشبه، بالإضافه إلى صحيحه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج فى شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون فى بيت فنظر إلى الفجر فناداهم، فكف بعضهم، وظن بعضهم أنه يسخر فأكل، فقال: «يتم صومه ويقضى».((1))

ولا بد من حمل الصحيحه على من علم بعد ذلك بطلوع الفجر حين ناداهم، إذ لو لم يعلم لم يكن عليه قضاء، إلا إذا قيل بأن المخبر

١- الوسائل: ج٧ ص٨٥ باب ٤٧ مما يمسك عنه الصائم ح١

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل

كان ثقه وكان اللازم اتباع قوله.

وفيه: إن الثقه إذا ظن الإنسان أنه يستهزئ لم يجب عليه اتباعه شرعاً، ويؤيد القضاء الرضوى قال (عليه السلام): «ولو أن قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج، ثم قال قد طلع الفجر وظن أحدهم أنه مزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم».((1))

إن قلت: مقتضى ما تقدم من التلازم العرفى بين إجازه الشارع فى الأكل وبين عدم القضاء، إذ لا قضاء هنا أيضاً، إذ استصحاب الليل كان هو المحكم.

قلت: قد تقدم أنه يجب الفحص، فلا مجال للاستصحاب.

نعم إذا علم بعدم الطلوع كان مجال أن يقال: إنه يشمله قوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» فإن إطلاق الجهاله كإطلاق حديث الرفع فيما لا يعلمون، يشمل كل القسمين، الجهل بالحكم والجهل بالموضوع، ولكن قد تقدم التأمل فى ذلك.

السابع: الإفطار تقليدا

{السابع} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل} فى المستمسك كما هو المشهور، وفى الحدائق نفى الخلاف والإشكال فى القضاء، وعن الرياض نفى الخلاف فيه

١- البحار: ج٩٣ ص٢٨٨

إلا من المدارک فی بعض صوره، وعن الخلاف والغنیه الإجماع علیه مع الشک.

ویدل علیه بعض ما تقدم فی الرابع والخامس من شمول إطلاقات أدله المفطرات له، وأنه لم یصم، فإن الصوم عباره عما بین الحدین.

واستدل فی الحدائق بصحیح معاویه المتقدم فی فعل المفطر قبل مراعاه الفجر، والظاهر أنه استدل بذلک للمناط، فلا یرد علیه إیراد بعض من أنه أجنبی عن المقام.

کما أنه استدل له فی منتهی المقاصد بعموم التعلیل فی ذیل موثق سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قوم صاموا شهر رمضان فغشیهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه اللیل فأفطر بعضهم؟ فقال: «علی الذی أفطر صیام ذلک الیوم، إن الله عز وجل یقول:(أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ)((۱)) فمن أکل قبل أن یدخل اللیل فعلیه قضاؤه لأنه أکل متعمداً».((۲))

ونحوه ما رواه العیاشی، عن أبی بصیر، عنه (علیه السلام)((۳)).

وأشکل علیه فی المستمسک بما یأتی.

نعم هناک روایات تدل علی عدم القضاء، کصحیح زراره قال: قال أبو جعفر (علیه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص،

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۷ باب ۵۰ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۳- العیاشی: ج۱ ص۸۴ ح۲۰۰

وإن كان جائزاً له لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان

فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاه ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً».((١))

ونحوه خبر زيد الشحام، وصحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غاب فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاؤه».((٢))

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر وذلك فى شهر رمضان، ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب، لا شىء عليه»((٣)).

وسيأتى تفصيل الكلام فى ذلك.

وكيف كان فالواجب القضاء {وإن كان} الإفطار {جائزاً له لعمى أو نحوه} وكان الذى قلده ثقه، لأن الجواز الظاهرى لا يمنع من تحقق الإفطار، فيشمله دليل وجوب القضاء على من أفطر، {وكذا إذا أخبره عدل} بدخول الليل {بل عدلان} لأن الجواز حينئذ ظاهرى، والأمر الظاهرى لا يقتضى الإجزاء إذا انكشف خلافه.

١- الوسائل: ج٧ ص٨٧ - ٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٨ باب ٥١ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٥

بل الأقوى وجوب الكفاره أيضاً إذا لم يجز له التقليد

ولـذا إذا أخبره عـدلان بأن الـدار له، أو أن الظهر قـد حان، أو أن هـذا الماء طاهر، أو أن الرضاع لم يكمل، ثم تبين له بأن الدار لإنسـان آخر وجب عليه إرجاعها، أو أن صـلاته كانت قبل الظهر وجب عليه الاتيان بها فى الوقت، وأن الماء كان نجسا لزم عليه تطهير مـا لاقـاه وإعاده الوضوء والغسل والصـلاه التى صـلاها بهما، أو أن من تزوجها أخته من الرضاعه وجب عليه مفارقتها، إلى غير ذلك من الأمثله.

{بل الأقوى وجوب الكفاره أيضاً إذا لم يجز له التقليد} لأنه إفطار بدون عذر، فيشمله دليل الكفاره.

هذا وتفصـيل الكلام فى أصل المسأله وفروعها، أن الأكل إذا كان جائزاً لحصول الظن بقول المخبر، أو لحصول العلم، أو لكون المخبر حجه شرعاً على هذا الإنسان لعمى أو حبس، أو لكل إنسان كالبينه، فمقتضى القاعده عدم القضاء.

أما إذا لم يكن الأكل جائزاً شرعاً، فمقتضى القاعده القضاء.

أما الأول: فلأنه إذا حصل له الظن، فهو مشـمول لصـحيح زراره: «ظن أن الشـمس قد غاب» ومن المعلوم أن الظن قد يحصل من الرؤيه، وقد يحصل من إخبار الثقه، وقد يحصل من غير ذلك، وإذا حصل له العلم فالمناط فيه أقوى، وإذا كان الخبر حجه شرعاً فلما تقدم من التلازم العرفى بين الحجيه الشرعيه وبين عدم

القضـاء، وقـد عرفت أنه ليس من بـاب أن الأـمر الظاهرى يقتضـى الإجزاء، بل من باب أكل الناسـى فى شـهر رمضان، فإنه كما تخصص إطلاقات القضاء بدليل الناسى والنوم الأول وما أشبه، كذلك تخصص بما يفهم منه التلازم بين جواز الإفطار وبين عدم القضاء.

وإذا جاز الاعتماد على أذان الثقه جاز الاعتماد على العدل الواحد والعدلين بطريق أولى، ومن المعلوم أن ما ذكرناه ليس بشـهاده العدلين أو بدليل الاستبانه حتى يقال بأن بينه وبين أدله القضاء عموماً من وجه.

بل استدلال بما يفهم فى خصوص الصوم من الأدله التى هى أخص من أدله القضاء، على أنه لو فرض التعارض بالعموم من وجه فإنه بعـد التساقـط يكون المرجع البراءه عن القضـاء، فإدراج المسـأله فى صـغريات الحكم الظاهرى ونقضـها بالنجاسه والرضاع والصلاه خارج الوقت وما أشبهه ليس كما ينبغى.

كما لا يعارض ما ذكرناه موثق سماعه وأبى بصير المتقدم، إذ لا بد بعد تسليم الدلاله وعدم حمله على من أكل حتى بعد التبين، كمـا هو عـاده العوام حيث إنهم يـأكلون إذا أكلوا قبلاً ـ بظن أن صومهم قـد بطـل فلاـ داعى إلى الإمسـاك، كمـا هو كـثير فيمن يفطرون نسياناً، ولا يعرفون المسأله، فإنهم يستمرون فى الأكل زاعماً أنه لا فائده بعد

الثامن: الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه

الإمساك إذ فطروا قبلًا، إلا أن يقال: إنه محمول على الاستحباب لجمله من الروايات الآتيه فى مسأله الظلمه الموهومه.

هذا كله إذا كان له عذر مشروع فى إفطاره من علم أو ظن أو حجيه خبر المخبر.

أما إذا لم يكن له عـذر مشـروع، بأن لم يعلم ولم يظن ولم يشـهد الثقه، فمقتضـى القاعـده أنه إن جهل بعدم جواز التقليد، جرى عليه حكم الجاهل بالحكم، فيشمله «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» فليس عليه قضاء ولا كفاره، فتأمل.

الثامن: الإفطار لظلمه

{الثـامن} ممـا يوجب القضاء دون الكفاره: {الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها فبان خطأه} وذلك لعموم أدله المفطريه، مع ضميمه ما دل على وجوب القضاء على من أفطر، فإن الصوم كما تقـدم حقيقه فى الإمساك بين الحـدّين ولم يحصل، فلذا يجب القضاء.

ويؤيـده مـا دل على وجوب القضاء مسـتدلا بقوله تعالى:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)((١))، كذيل موثق أبى بصـير وسماعه، قال (عليه السلام): «على الذى أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول:(أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)»((٢)).

١- سوره البقره: الآيه ١٨٧

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٧ باب ٥٠ مما يمسك عنه الصائم ح١

ولم يكن فى السماء عله

أما عدم الكفاره فلأصل البراءه بعد اختصاص أدلتها بالعالم العامد فلا تشمل المقام، هذا بالنسبه إلى الحكم الوضعى، وأما الحكم التكليفى فأكله جائز حيث إنه قاطع، وللأولويه من الظن لأدله.

ثم إن القطع إذا حصل لا ـ ينحصر طريقه فى كونه لأجل الظلمه، كما أن تبين الخطأ شرط فى القضاء إذ لو لم يتبين الخطأ لم يكلف بشىء، ولو علم وارثه بذلك لم يكن عليه قضاؤه، إذ هو لم ينجز فى حقه التكليف بالقضاء فلا يكلف به غيره، هذا تمام الكلام فى وجه ما ذكره المصنف.

لكن الظاهر إنه لا ـ قضاء عليه، وفاقاً للمستند والمستمسك، فإن أدله القضاء مقيده بصحيحه زراره وخبر الشحام والدعائم المتقدمات، بل وبمصححه زراره للأولويه، ومع هذا لا يبقى مجال للتمسك بأن الصوم حقيقه فى الإمساك بين الحدين، كما لا يبقى مجال للتمسك بموثق أبى بصير وسماعه، بل لعله مشمول أيضاً لقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله» وغيره من هذا النوع من العمومات.

ولا فرق فى ذلك بين أن يكون سريع القطع أو بطىء القطع لما حقق فى محلّه من حجيه قطع القطّاع {و} مما تقدم تعرف أنه لا فرق فى عدم القضاء بين أنه كان فى السماء عله أو {لم يكن فى السماء عله} لإطلاق الأدله التى ذكرناها، أما تفصيل المصنف فلما سيأتى فى

وكذا لو شك أو ظن بذلك

صوره الظن الناشىء من عله فى السماء، فإنه إذا كان الظن المستند إلى العله يوجب عدم القضاء، فالقطع المستند إلى العله يوجب عدم القضاء بطريق أولى.

{وكذا لو شك} بحصول الليل، فإنه لا ينبغى الإشكال فى أن الإفطار حينئذ حرام تكليفاً موجب للقضاء وضعاً، لأنه مستصحب النهار، ولا دليل شرعى على عدم القضاء، فيشمله دليل «من أفطر كان عليه القضاء».

ولا خلاف ولا إشكال فى حرمه الإفطار حينئذ، كما فى منتهى المقاصد، كما لا خلاف ولا إشكال فى وجوب القضاء، كما عن النهايه والوسيله والمنتهى والتذكره، بل عن الخلاف والغنيه الإجماع عليه.

ولكن ربما حكى عن صاحب الذخيره عدم القضاء، وكأنه لصحيحه زراره المتقدمه، ولكن لا يخفى عدم إطلاقها، كما أنه لا ينبغى الإشكال فى وجوب القضاء وإن لم يظهر بعد ذلك، إذ استصحاب النهار كاف فى وجوب القضاء، نعم لو ظهر بعد ذلك أنه كان فى الليل فلا ينبغى الإشكال فى عدم القضاء، لأنه لم يفطر فى النهار.

ولو قطع الإفطار أنه كان بليل لا ينبغى الإشكال فى إنه لا قضاء عليه.

ولو ظن بعد ذلك لم ينفع فى إسقاط القضاء إذ الأدله المعتبره للظن إنما هو الظن المقارن لا الظن المتأخر، فالظن حينئذ لا يغنى عن الحق شيئاً {أو ظن بذلك منها} أى

من الظلمه الموهومه، الكلام فى الظن فى أمرين:

الأول: الحكم التكليفى، وهل يجوز الإفطار بظن المغرب أم لا؟

والثانى: الحكم الوضعى، وهو أنه لو أفطر هل عليه القضاء أم لا؟

فنقول: أما الحكم التكليفى، فقد اختلفوا إلى ثلاثه أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، كما عن جماعه نقله عنهم فى منتهى المقاصد.

الثانى: عدم الجواز مطلقاً، كما عن المفيد وغيره.

الثالث: التفصيل بين الظن القوى فيجوز الإفطار، والظن الضعيف فلا يجوز، كما عن السرائر والتذكره وغيرهما.

استدل للأول: بأنه هو الطريق المتعارف لدى العقلاء فى جميع أمورهم، والشارع لم يمنع عن الظن إلا فى الأحكام، وأن المرء متعبد بظنه، وفحوى ما دل على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت فى الصلاه، فهنا أولى، لأن الصلاه أهم من الصوم، وأن قوله (عليه السلام) فى بعض الروايات السابقه: «يرى» يشمل الظن، لأنه رؤيه عرفيه والعرف يقولون أرى كذا، ويريدون الظن.

وفى الكل ما لا يخفى.

لأنه لا نسلم أنه الطريق المتعارف عند العقلاء مطلقاً، بالإضافه إلى أن الأدله الناهيه عن العمل بالظن شامل للموضوع، كما يشمل

الحكم، والمرء متعبد بظنه ليس دليلاً شرعياً، بل المراد به كما قيل: إن الإنسان يعمل بظنه فى أموره فالمراد التعبد العرفى لا الشرعى، ولا نسلم الفحوى، بل فى أصل الحكم إشكال، كما يظهر مما ذكروه فى باب مواقيت الصلاه، وكلمه «يرى» ظاهره فى العلم، ولا أقل من الاطمئنان.

واستدل للقول الثانى: بأن التكليف اليقينى يحتاج إلى البراءه اليقينيه، والاستصحاب لا ينقض بالظن، بالإضافه إلى ما يدل على وجوب الفحص عن المغرب، كمرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت سقوط الشمس ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله، وتتفقد الحمره التى تطلع من المشرق» إلى أن قال: «فقد وجب الإفطار».((١))

ومكاتبه عبد الله الوضّاح إلى العبد الصالح (عليه السلام)، وفيها: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره»((٢))، إلى غيرهما.

استدل للقول الثالث: بأن الظن القوى هو الطريق العقلائى إلى مقاصدهم، وقد أمضاه الشارع حيث لم ينه عنه، ويؤّيده ما يدل على عدم القضاء مع الإفطار بالظن بالليل، وذلك بخلاف الظن الضعيف الذى ليس طريقاً عقلائياً، ولا دليل شرعى على جعله

١- الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢

طريقاً، بل ما دل على عدم حجيه الظن، وأنه لا يغنى من الحق شيئاً محكّم.

وفيه: إن كون الظن القوى طريقاً عقلائياً مسلّم، لكن الأدله الرادعه مطلقه، والاستصحاب محكم، ولا تلازم بين عدم القضاء وجواز الأكل، وفى المسأله تفاصيل أخر ضعيفه نعرض عنها، هذا تمام الكلام فى الحكم التكليفى.

أما الحكم الوضعى، فإن أفطر بظن الليل فإن تبين صواب ظنه، بأن كان وقت إفطاره ليلاً، فلا ينبغى الإشكال فى أنه لا شىء عليه، من حرمه أو قضاء أو كفاره، لأنه لم يفطر إلا بالليل، وبذلك أفتى المستند وغيره، وإن بقى فى شكه فالظاهر أنه كتبين الخطأ فى الحكم، وإن تبين خطأ ظنه ففيه أقوال:

الأول: وجوب القضاء مطلقاً، ففى الحدائق أنه مختار السيد والمفيد والحلبى والمنتهى والمعتبر، وفى المستند نقلا عن الدروس والتذكره أنهما نسباه إلى الأشهر.

الثانى: عدم القضاء مطلقاً، وهو مختار الصدوق فى الفقيه، والشيخ فى النهايه، والعلامه فى القواعد والإرشاد، والمحقق فى الشرائع والنافع، وسيد المدارك وجماعه من متأخرى المتأخرين، وهو مقابل الأشهر فى كلام التذكره والدروس.

الثالث: ما فصله ابن ادريس بين الظن القوى فلا قضاء، والظن العادى ففيه القضاء، نسبه منتهى المقاصد إلى أبيه، وخطأ المستند الذى نسب القول الرابع إلى ابن إدريس.

الرابع: التفصيل بالقضاء مع عدم المراعاه الممكنه، وعدم القضاء مع المراعاه أو عدم الإمكان، وهو محكى عن المبسوط والاقتصار، والجمل والوسيله والتحرير والقواعد والتبصره والإرشاد واللمعه وغيرها.

استدلل للقول الأول: بأنه لم يحصل منه الصوم الذى هو إمساك بين الحدين، بضميمه ما دلّ على وجوب القضاء لمن أفطر، وبموثقه سماعه المتقدمه: فيمن غشيهم سحاب أسود فرأوا أنه الليل، حيث قال (عليه السلام): «على الذى أفطر صيام ذلك اليوم» وفيها نظر، إذ لا مجال للإفتاء بالقضاء بعد وجود الدليل على العدم، فيكون حاله حال الناسى، والموثقه محموله على الاستحباب أو نحوه بعد وجود النص، الصرح الصحيح بالعدم، أو على الأكل بعد ظهور بقاء النهار بظن أن أكله أفسد صومه فلا بأس بأكله كما هو عاده العوام، أو غير ذلك.

واستدل للقول الثانى، وهو عدم القضاء وهذا هو الأقرب: بالروايات الداله على ذلك، كصحيح زراره قال: قال: أبو جعفر

(علیه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأیته بعد ذلک وقد صلیت أعدت الصلاه ومضی صومک وتکف عن الطعام إن کنت أصبت منه شیئاً»((۱)) فإن إطلاقه شامل لما یتیقن باللیل أو ظن.

وصحیح أبی الصباح الکنانی قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفی السماء غیم فأفطر، ثم إن السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ فقال (علیه السلام): «قد تم صومه ولا یقضیه».((۲))

وروایه زید الشحام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل صائم ظن أن اللیل قد کان وأن الشمس قد غابت، وکان فی السماء سحاب فأفطر، ثم إن السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغب؟ فقال (علیه السلام): «تم صومه ولا یقضیه».((۳))

وصحیح زراره، عن الباقر (علیه السلام): رجل ظن أن الشمس قد غابت، ثم أبصر الشمس بعد ذلک؟ قال: «لیس علیه قضاء».((۴))

۱- الوسائل: ج۷ ص۸۷ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۸۸ باب ۵۱ مما یمسک عنه الصائم ح۲

وروايه دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) إنه قال: «من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر وذلك فى شهر رمضان، ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب، فلا شىء عليه».((1))

واستدلل للقول الثالث: بأن باب العلم بالغروب حيث انسد، جاز له اتباع الظن القوى، وأما الظن الضعيف فاستصحاب النهار محكم عليه.

وفيه:

أولاً: إن باب العلم ليس منسداً، بل عليه أن يبصر.

وثانياً: إنه إذا انسد باب العلم لا فرق بين الظن القوى والظن الضعيف.

وربما يستدل له بالجمع بين ما دل على القضاء بالظن، كموثقه سماعه بحمله على الظن الضعيف، وما دل على عدم القضاء بالظن كالروايات المتقدمه بحمله على الظن القوى، وفيه: إنه جمع تبرعى.

واستدل للقول الرابع: بأنه مع المراعاه الممكنه لم يكن له أن يفطر، فهو من الإفطار العمدى فعليه القضاء.

وفيه: ما لا يخفى، إذ بعد إطلاق النص لا وجه لتخصيصه بما ليس فيه، فإن إطلاق النص يشمل الظن القوى والضعيف، وإمكان المراعاه وعدمه، ووجود العله فى السماء وعدمه، إلى غير ذلك، ومنه

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵

بل المتّجه فی الأخیرین الکفاره أیضاً لعدم جواز الإفطار حینئذ

یظهر أن ما ذکره المستمسک((۱)) من أن قوله: «فأفطر» بالفاء الداله علی الترتیب یصلح أن یکون قرینه علی إراده خصوص الظن الذی یجوز التعویل علیه، ولا سیما بملاحظه أصاله الصحه فی فعل المسلم، إلی آخر کلامه، فإن الفاء والترتیب لا ربط له بما نحن فیه.

وفعل المسلم أصل عملی لا ربط له بظواهر الألفاظ، وإلا لوجب ذلک فی کل أسئله الرواه، وهذا ما لا یقول به أحد حتی نفس المستمسک.

{بل المتّجه فی الأخیرین} الإفطار مع الشک والظن {الکفاره أیضاً لعدم جواز الإفطار حینئذ} لأنه إفطار عمدی، لکن کلامه تام فی الشک إذ قد عرفت عدم جواز الإفطار.

نعم إذا کان جاهلاً ـ بعدم جواز الأکل عند الشک، کما هو کذلک فی کثیر من العوام خصوصاً أهل الصحاری والأریاف، فاللازم عدم الکفاره لما عرفت.

أما فی الظن فحیث قد عرفت عدم القضاء فعدم الکفاره بطریق أولی، خصوصاً عند من یری جواز الإفطار عند الظن، لکن نقل المستند((۲)) عن المنتهی عدم الکفاره فی صوره الشک للأصل وعدم

۱- المستمسک: ج۸ ص۳۴۴

۲- المستند: ج۱۱۴

ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره، وإن كان الأحوط إعطاءها

الهتك والإثم، وأجاب عنه بأن الأول مدفوع بما مر أى أدله الكفاره بالإفطار فى شهر رمضان عمداً، والثانى بمنع عدمهما أولاً ومنع الملازمه ثانياً.

ثم إن حال الظن ببقاء النهار وحال الشك فيما ذكر {ولو كان} الشاك فى دخول الليل {جاهلاً بعدم جواز الإفطار} بل كان يرى جواز الإفطار مع الشك فأفطر {فالأقوى عدم الكفاره} لما تقدم فى الجاهل بالحكم، وأنه لا كفاره عليه، إذ هى مختصه بالعالم العامد، وقد تقدم الكلام فى قسمى الجاهل القاصر والمقصر، ومثل الجاهل الناسى بالحكم، وتقدم أن النسيان قد يكون عن قصور وقد يكون عن تقصير.

{وإن كان الأحوط إعطاءها} لأنه أتى بموجبها فيشمله دليل الكفاره، ولفظ العمد المأخوذ فى جمله من روايات الكفاره لا ينافى الجهل، فإن الجاهل ولو كان قاصراً عامد.

هذا لكنك قد عرفت فى أوائل فصل ما يوجب الكفاره أن الإطلاقات لا تشمل الجاهل ولو بمعونه موثق زراره: رجل أتى أهله وهو فى شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال (عليه السلام): «ليس عليه شىء»((1))، إلى غير

١- الوسائل: ج٧ ص٣٥ باب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح١٢

نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفاره، ومحصل المطلب أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلا فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك

ذلك مما تقدم تفصيله.

{نعم لو كانت فى السماء عله فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفاره} لصحيح الكنانى وغيره، كذلك قد عرفت أن إطلاقات صحيحه زراره وغيرها شامله لما كان فى السماء عله أو لم تكن عله، ولا وجه لتقييدها بما دل على وجود العله، لأنهما مثبتان فالحكم عدم القضاء والكفاره سواء مع العله أو بدون العله.

{ومحصل المطلب} لدى المصنف {أن من فعل المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور} وإن وجب عليه الإمساك بعد الإفطار لوجود النهار كما فى النص وقام عليه الإجماع أيضاً.

{الا فى صوره ظن دخول الليل مع وجود عله فى السماء من غيم أو غبار أو بخار} أو دخان {أو نحو ذلك} من العلل الطبيعيه والاصطناعيه.

هذا ولكنك قد عرفت عدم صحه هذه الكليه، وأنه لا بطلان ولا

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفى الصور التى ليس معذوراً شرعا فى

قضاء فى جمله من الموارد {من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب} وذلك لإطلاق جمله من الأدله فى كل من المستثنى والمستثنى منه، هذا بالإضافه إلى ما هو مسلّم عندهم من أن الحقيقه الواحده لها حكم واحد فى جميع أفرادهما فيما عدا ما علم استثناؤه، ويعلم وحده الحقيقه من وحده الصوره، فالوضوء والغسل والتيمم والصلاه والصوم والحج والاعتكاف والخمس والزكاه وغيرها إذا ثبت حكم فى فرد ثبت ذلك الحكم فى سائر الأفراد وإن اختلفت الأفراد بالوجوب والاستحباب والأداء والقضاء والأصاله والنيابه، إلى غير ذلك.

أما أن الحقيقه الواحده لها حكم واحد، فلأن ذلك مقتضى وحده الحقيقه، وأما أن وحده الحقيقه تعلم من وحده الصوره، إذ الصوره مرآه عرفا للحقيقه، وهذا الفهم حجه شرعا، لأنه ميزان معرفه مقاصيد المولى والشارع أمضاه بدليل أنه لم يردع عنه، بل قال تعالى:(وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ).((1))

وقال (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»((2)).

{وفى الصور التى ليس معذوراً شرعاً فى

۱- سوره أبراهيم: الآيه ۴

۲- أصول الكافى: ج۱ ص۲۳ كتاب العقل والجهل ح۱۵

الإفطار كما إذا قامت البينه على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر، أو شك فى دخول الليل، أو ظن ظناً غير معتبر ومع ذلك أفطر تجب الكفاره أيضاً فيما فيه الكفاره

الإفطار كما إذا قامت البينه على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر} بل وكذلك إذا أذّن الثقه لما تقّدم من وجوب الإمساك بأذانه، قال (صلى الله عليه وآله): «وإذا أذن بلال فأمسكوا»((1)).

{أو شك فى دخول الليل} ومع ذلك أفطر {أو ظن ظناً غير معتبر} وهو ليس مستنداً إلى عله فى السماء على مذاق المصنّف {ومع ذلك أفطر} ولم يظهر بعد ذلك أن الليل قد كان حال الإفطار فى جميع الفروض المذكوره {تجب الكفاره أيضاً فيما فيه الكفاره} لأنه من الأكل العمدى فتشمله أدله الكفاره.

ولكن ربّما يقال: إنه لو أخبر البينه بطلوع الفجر وزعم السخريه لم تكن عليه كفاره، وذلك لأن المنصرف من حجيه أدله البينه هو ما إذا عرف الإنسان معرفه عرفيه أنهم يشهدون بقصد الجد.

أمّا صوره ظن السخريه فلا حجيه فيها، فلا يكون الأكل من مصاديق الأكل المتعمد الموجب للكفاره، وكأنّه لذا قيد السيد البروجردى إطلاق قيام البينه فى المتن بصوره عدم زعم السخريه.

١- الوسائل: ج٧ ص٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح١ و٣، وص ٨٦ باب ٤٩ ح٣

مسأله ۱ الأكل والشرب مع الشک فی طلوع الفجر

(مسأله ۱): إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشک فی طلوع الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شیء.

{مسأله ۱: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشک فی طلوع الفجر} فقد عرفت أنه لا يحق له ذلک تكليفاً لوجوب الفحص، {و} لكن بالنسبه إلى الحكم الوضعی إذا فعل المفطر و{لم يتبين أحد الأمرين} وأنه هل كان وقت الإفطار طلع الفجر أم لا {لم يكن عليه شیء} من قضاء أو كفاره، لأن الشک فی القضاء والكفاره مسبّب عن الشک فی تحقق الأكل فی النهار، والأصل عدم ذلک، واستصحاب الأكل إلى النهار مثبت.

ثم إن ما ذكرناه من عدم جواز فعل المفطر عند الشک فی طلوع الفجر، بل يجب الفحص إنما هو بالنسبه إلى من يأتی منه الفحص، أمّا من لا يأتی منه الفحص كالمحبوس ونحوه فلا يجب عليه الفحص لانتفاء موضوعه ويجوز الأكل، لكن هل اللازم ترک الأكل عند الظّن بالطلوع أو إلى اليقين، احتمالان: من الاستصحاب المقتضی لجواز الأكل إلى حين اليقين، ومن أن الظن يقوم مقام الدليل فی مورد تعذّره من باب الانسداد الصغير.

ويؤيده أنه إذا أريد الاعتماد على اليقين يلزم كثره الأكل فی النهار، وذلک خلاف غرض المولى، وخلاف أسلوب الطاعه عرفا، وهذا غير بعيد.

ثم إن من الفحص الاعتماد على أذان الثقه لأنه نوع من الفحص شرعاً وعقلاً، قال (صلى الله عليه وآله): «فإذا أذن بلال

نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره أيضاً، وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عادل واحد بذلك ومع ذلك تناول

فأمسكوا»، ولو شك أن المؤذن ثقه أم لا لم يصح الاعتماد عليه فى الفجر، بل لزم عليه الفحص، كما لم يصح الاعتماد عليه فى المغرب، ولو اعتمد عليه فى الفجر ولم يتبين أن الأكل كان فى الصبح لم يكن عليه شىء، ولو اعتمد عليه فى المغرب ولم يتبين خطأه كان عليه القضاء، لأنه مستصحب النهار.

ثم إنه قال فى الجواهر: إن مراعاه غير العارف كعدمها، وهو كذلك، إذ تستوى المراعاه وعدمها بالنسبه إليه.

{نعم لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفاره أيضاً} لأن مقتضى الحجيه شرعاً أنه كالعلم يكون كما لو أكل بعد علمه بطلوع الفجر وفيه القضاء والكفاره {وإن لم يتبين له ذلك} الطلوع {بعد ذلك} نعم لو تبين له اشتباه البينه لم يجب عليه شىء كما لو تبين له بعد ذلك عدم حجيه هذه البينه، إما لتكذيب البينه نفسها، أو عرف بأنهما ليسا بثقه، أو ما أشبه ذلك، كما إذا قامت بينه أخرى بعد ذلك باشتباه البيّنه الأولى، لأنهما يتساقطان، والأصل حينئذ عدم القضاء والكفاره، فإنه لا فرق بين تقارن البينتين المتكاذبتين، أو كون إحديهما بعد الأخرى.

{ولو شهد عادل واحد بذلك} أى بالطلوع {ومع ذلك تناول

المفطر فكذلك على الأحوط

المفطر فكذلك} عليه القضاء والكفاره {على الأحوط} لأنه من الاستبانه العرفيه، فيشمله قوله (عليه السلام): «حتى يستبين» ولأنه مشمول لدليل الاعتماد على أذان الثقه بالمناط، بل هو إذا كان العدل مؤذناً بأن أذن.

وربما يقال بالعدم، لأن المراد بالاستبانه العلم، وليس معنى الاعتماد على الثقه أنه إن لم يعتمد وجب القضاء والكفاره، لكن الاحتياط يقتضى ما ذكره المصنف، وما أبعد ما بينه وبين المحكى عن المدارك من عدم الاعتماد على البينه، لعدم جواز التعويل على البينه على وجه العموم.

ص:۳۰۶

مسأله ۲ جواز فعل المفطر قبل الفحص ليلا

(مسأله ۲): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينه، ولا يجوز له ذلك إذا شك فى الغروب عملاً بالاستصحاب فى الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للإشكال فى حجيه خبر العدل الواحد وعدم حجيته، إلا أن الاحتياط فى الغروب إلزامى

{مسأله ۲: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينه}، وما يقوم مقام البينه كالمؤذن الثقه، لكن قد تقدّم فى الثالث وجوب الفحص فراجع.

{ولا يجوز له ذلك} فعل المفطر {إذا شك فى الغروب، عملاً بالاستصحاب فى الطرفين} استصحاب بقاء الليل فى طرف الفجر، واستصحاب بقاء النهار فى طرف المغرب، وقد ذكروا فى الأصول كلاماً طويلاً حول استصحاب الزمان والزمانيات بما لا حاجه إلى إعادته هنا.

{ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط} فى الجانبين {للإشكال فى حجيه خبر العدل الواحد وعدم حجيته} ولذا لا نفتى فى المسأله بشىء من الطرفين {إلا أن الاحتياط فى الغروب إلزامى} لاستصحاب النهار فقول

وفی الطلوع استحبابی نظراً للاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضه أو غیرها فسبقه ودخل الجوف فإنه یقضی

العدل الواحد لا یرفع الاستصحاب حتی یجوز الإتیان بالمفطر {وفی الطلوع استحبابی نظراً للاستصحاب} إذ الاستصحاب یقتضی جواز الأکل کذلک قد عرفت الاعتماد علی الثقه فی المقام للأدله الخاصه.

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد

{التاسع} ممّا یوجب القضاء دون الکفاره: {إدخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضه أو غیرها فسبقه} بدون اختیار {ودخل الجوف فإنه یقضی} لا یخفی أن مقتضی القاعده هو عدم ثبوت القضاء، إلا فیما إذا تمضمض لأجل أن یسبق الماء إلی حلقه، فیفسد صومه وبذلک یثبت القضاء والکفّاره، وکذا یثبت القضاء والکفّاره لو علم بحسب عادته أو نحو العاده باستلزام التمضمض سبق الماء إلی حلقه.

أمّا ثبوت القضاء والکفاره فی الصورتین فلکونه من الإفطار عمداً، وأما عدم ثبوت القضاء فی غیر ذلک فلأصل البراءه، ولقید النصوص المثبته للقضاء بالعمد الذی لیس ما نحن فیه منه، ولما تقدم من شبه ذلک فی ما إذا تعدی الطعام إلی الحلق فی مضغ الطعام للصبی وذوق الطعام والمرق، ومِن شبه ذلک ما إذا قبل ابنته فدخل فی جوفه من ریقها إلی غیر ذلک، مضافاً إلی موثق عمار الساباطی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتمضمض فیدخل فی حلقه الماء وهو صائم؟ قال: «لیس علیه شیء

إذا لم يتعمد ذلك». قلت: فإن تمضمض الثانيه فدخل فی حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شیء». قلت: فإن تمضمض الثالثه؟ فقال: «قد أساء ليس عليه شیء ولا قضاء».((۱))

ولا يقاوم هذه الروايه الروايات الأخر التی هی علی خمس طوائف:

الأولی: ما دل علی الفرق بين العبث فعليه، وبين الوضوء فلا علیه، كموثق سماعه المضمره قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: «عليه القضاء وإن كان فی وضوء فلا بأس».((۲))

والرضوی: «واحذر السواك من الرطب وإدخال الماء فی فيك للتلذذ فی غير وضوء، فإن دخل شیء فی حلقك فقد فطر وعليك القضاء ...».((۳))

الثانيه: ما دلّ علی أنه إن كان وقت الفريضه فلا علیه، وإن لم يكن وقت الفريضه فعليه، كخبر يونس، قال: «الصائم فی شهر رمضان يستاك متی شاء، وإن تمضمض فی وقت فريضه فدخل الماء حلقه فليس عليه شیء وقد تم صومه، وإن تمضمض فی غير وقت

۱- الوسائل: ج۷ ص ۵۰ باب ۲۳ مما يمسك عنه الصائم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص ۵۰ باب ۲۳ مما يمسك عنه الصائم ح۴

۳- فقه الرضا: ص۲۴ سطر ۱۹

فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض».((۱))

الثالثه: ما دل على أن وضوءه إن كان لصلاه مكتوبه فلا عليه، وإن كان لصلاه نافله فعليه، كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام): الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه، فقال: «إن كان وضؤوه لصلاه فريضه فليس عليه شىء، وإن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء».((۲))

الرابعه: ما دل على أن وضوءه إن كان لصلاه فريضه فلا عليه، وإن لم يكن لصلاه فريضه فعليه، كخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): إنه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاه فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه؟ قال: «إذا كان وضؤوه للصلاه المتكوبه فلا شىء عليه، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم».((۳))

الخامسه: ما دل على الفرق بين الوضوء الواجب فلا عليه، وبين الوضوء تطوعاً فعليه، كخبر الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «من تمضمض وهو صائم فذهب الماء

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما يمسك عنه الصائم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما يمسك عنه الصائم ح۱

۳- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵ الفقره الأخيره

فی بطنه فلا قضاء علیه إذا کان وضؤوه واجباً، وإذا کان تطوعاً علیه القضاء».((۱))

هـذا کله إضافه إلی ما دل علی حرمه مطلق التمضـمض وأن علی فاعله الکفاره، کخبر المروزی الـذی رواه الشـیخ فی التهـذیب والاسـتبصار قال: سمعته یقول: «إذا تمضمض الصائم فی شهر رمضان أو استنشق متعمداً، أو شمّ رائحه غلیظه أو کنس بیتاً فدخل فی أنفه وحلقه غبار، فعلیه صوم شهرین متتابعین، فإن ذلک مفطر مثل الأکل والشرب والنکاح».((۲))

وإنما قلنا إن هـذه الطوائف لا تقاوم موثق عمار، لأنها مضـطربه کما رأیت، مما لا بـد من حملها علی الاسـتحباب، کما قالوا مثل ذلک فی أخبار البئر التی لا تقاوم صحیحه ابن بزیع.

إن قلت: إن الجمع بینها ممکن.

قلت:

أولاً: نقضاً، بأن الجمع بین روایات البئر وصحیحه ابن بزیع أیضاً کانت ممکنه.

وثانیاً: حلاًّ، بأن الجمع یجب أن یکون عرفیاً، وهذه الروایات إذا عرضت علی العرف لا یری بینهما جمعاً کذلک.

۱- الجعفریات: ص۵۲ سطر ۱۶

۲- الاستبصار: ج۲ ص۹۴ باب ۴۸ حکم المضمضه والاستنشاق ح۳

ألا ترى أنک لو سألت المرجع عن المضمضه، ففرق مره بين العبث والوضوء، ومره بين وضوء النافله ووضوء الفريضه، ومره بين وقت الفريضه وغير وقت الفريضه، ومره قال لا بأس، ومره قال فيه بأس، تقع فى أشد الحيره، والأقرب إلى الفهم العرفى أنه لا بأس وأن سائر المذكورات من باب مراتب الفضل، كما يقع مثل هذا الاضطرابات فى غالب روايات المستحبات.

هذا وقد أغمضنا فى المرات التى ذكرناها عن روايات الدعائم والجعفريات، وإلا كان الاضطراب أكثر، وإذا أردنا أن نجمع بين موثق عمار من جانب وبين روايات سماعه ويونس والحلبى من جانب آخر، كان اللازم أن نقول ليس عليه القضاء إذا كان التمضمض للوضوء لصلاه فريضه وفى وقت فريضه، وهل هذا جمع عرفى، بالإضافه إلى أن موثق عمار ظاهر فى عدم البأس ليس لهذه الصوره فحسب إذ هذه صوره لا تتكرّر ثلاث مرّات على نحو ما سأله الموثق، فإن المنصرف عرفاً من الموثقه السؤال عن صوره العبث أو ما يشمل العبث وغير العبث.

أما الإشكال فى روايه يونس بأنّها ليست روايه وإنّما هى فتواه، فهو خلاف ظاهر الكلينى وغيره الذين ذكروها بعنوان الروايه، كما أن طرح كل الروايات باستثناء موثق سماعه وصحيحه الحلبى وموثق

عمار، خلاف بنائهم على العمل بغيرها أيضاً، وعلى هذا فلا أقرب من القول بعدم شيء على المتضمض إلا استحباباً.

نعم يبقى الإشكال فى فتاوى الفقهاء، فإنّهم لم يقولوا بهذا الحكم، بل يمكن دعوى إجماعهم خلافه. وفيه:

أولاً: إن تضاربهم فى الفتوى يوهن الإجماع المستند إلى تلك الفتاوى.

وثانياً: إنه من أظهر مصاديق الإجماع المحتمل الاستناد، وقد قرر فى الأصول عدم حجيته. ومن نظر إلى فتاوى الفقهاء ودعاويهم الإجماعات المختلفه انكشف له ما ذكرناه.

وإليك جمله من الأقوال:

الأول: عدم وجوب القضاء فى مضمضه وضوء الفريضه، ووجوبه فى غيره، وهذا ما اختاره الدروس والحدائق والمستند وغيرهم.

الثانى: عدم وجوب القضاء فى تمضمض الوضوء لصلاه، فريضه كانت أو نافله، ووجوبه فى غير ذلك، كما عن التهذيب والخلاف والمنتهى، بل عن الأخيرين دعوى الإجماع عليه.

الثالث: عدم وجوب القضاء فى مضمضه الطهاره، غسلاً كانت أو وضوءاً، لغير الصلاه أو لها، فرضاً أو نفلاً، ووجوب القضاء فى غير ذلك، وهو المحكى عن الانتصار والغنيه

ولا كفاره عليه، وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه

والسرائر، مدعين على ذلك الإجماع.

الرابع: عدم وجوب القضاء فيما إذا كانت المضمضه للوضوء، أو التداوى، أو إزاله النجاسه، أو غسل الفم، أو نحو ذلك من الأغراض العقلائيه، وثبوت القضاء فى العبث، حكاه فى المستند قولاً.

الخامس: ما اختاره الوسائل والمستدرك جاعلين له عنوان الباب من وجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرد أو وضوء النافله، دون المضمضه للطهاره الواجبه.

إلى غيرها.

ومن راجع الحدائق والمستند والجواهر ومنتهى المقاصد والمستمسك وغيرها، ظهر له أكثر مما ذكرناه من الاضطراب فى الأقوال، وفى كيفيه الاستدلال، مما يشرف الإنسان على القطع بأنه ليس من الجمع العرفى فى شىء، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى غير الموضع المتفق عليه بعدم القضاء، والله العالم.

{ولا كفاره عليه} للأصل، وعدم العمد المقتضى للكفاره فلا تشمله أدلتها.

نعم فى صورتى إراده السبق إلى الحلق أو الاعتياد وإن لم يرد، فيها الكفاره لأنهما من العمد، ويدل عليه خبر المروزى المتقدم بناءً على حمله على العمد.

{وكذا} الذى ذكرناه من حكم إدخال الماء للتبرد {لو أدخله عبثا فسبقه} لوحده الدليل فيهما.

وأما لو نسيه فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً، وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى، وإن كان عبثا، كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق

{وأما لو نسيه فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً} لأنه خارج عن الأدله السابقه، فتشمله أدله النسيان القاضيه بعدم القضاء {وإن كان أحوط} لاحتمال شمول بعض النصوص له، مثل صحيح الحلبى: «وإن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء»، مضافاً إلى خبر المروزى، مضافاً إلى احتمال انصراف أدله النسيان إلى ما كان ابتدأ فيه بالنسيان لا ما إذا أدخله فمه متذكراً ثم نسى، ولكن مع ذلك لا يخفى ضعف هذا الاحتياط الاستحبابى.

وإن كان ربما حكى عن ظاهر المعتبر إيجاب القضاء فى الفرض، كذا نقله الجواهر، ولكن قال بعض: إن نسخه صاحب الجواهر كانت مغلوطه، والاّ فليس فى المعتبر ما يدل على ذلك.

{ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا} كما فى الجواهر وغيره، وذلك لأصاله عدم القضاء بعد اختصاص الدليل بالماء، وإن كان ربما احتمل الإلحاق لوحده المناط ولإطلاق خبر المروزى فإن التمضمض يشمله كما يشمل الماء أيضاً، لكن لا يخفى ما فيه.

{كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق} كما صرح به غير واحد، لما ذكر فى غير الماء، ولكن فى

أو غيره وإن كان أحوط فى الأمرين

المستند حكايه الإلحاق عن طائفه.

أقول: ومنهم الدروس، وكأنه لوحده المناط، ولخبر المروزى المتقدم الناص على الاستنشاق، ولكن المناط غير معلوم، وخبر المروزى قد عرفت الإشكال فيه سنداً أو دلالةً.

{أو غيره} كما لو أدخله بدون الاستنشاق {وإن كان أحوط فى الأمرين} للخروج من خلاف من أوجب، ولما عرفت من بعض الأدله المذكوره.

ص:٣١٦

مسأله ۳ عدم وجوب القضاء لو تمضمض وسبقه الماء

(مسأله ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء، سواء كانت لصلاه الفريضه أو النافله على الأقوى، بل لمطلق الطهاره وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه، خصوصاً فيما كان لغير الصلاه من الغايات

{مسأله ۳: لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء، لم يجب عليه القضاء، سواء كانت لصلاه الفريضه أو النافله} فريضه يوميه أو غيرها، لنفسه أو غيره، ونافله أصليه أو عرضيه كالمعاده {على الأقوى} وقد كان هذا أحد الأقوال فى المسأله كما سبق {بل لمطلق الطهاره} ولو وضوء غير الصلاه كالوضوء لأجل قراءه القرآن {وإن كانت لغيرها من الغايات، من غير فرق بين الوضوء والغسل} وقد كان هذا قول آخر فى المسأله كما سبق {وإن كان الاحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه} وقد كان هذا أيضاً قولاً فى المسأله كما سبق {خصوصاً فيما كان لغير الصلاه من الغايات} وخصوصاً إذا لم يكن فى وقت الفريضه للتقييد بذلك فى بعض الروايات المتقدمه.

مسأله ۴ کراهه المبالغه فی المضمضه

(مسأله ۴): یکره المبالغه فی المضمضه مطلقاً

{مسأله ۴: یکره المبالغه فی المضمضه مطلقاً} سواء کانت للصلاه أو لغیر الصلاه، وکذا فی الاستنشاق، لما رواه حماد عن الصادق (علیه السلام): فی الصائم یستنشق ویتمضمض؟ فقال: «نعم ولکن لا یبالغ»((۱))، وأما احتمال أنه بالعین أی لا یبلع فهو خلاف الوارد والظاهر والمفتی به قدیماً وحدیثاً.

وربما یدل علی الحکم أیضاً خبر یونس المتقدم، وفیه: «الأفضل للصائم أن لا یتمضمض»((۲))، فإن کراهه أصل التمضمض تلازم عرفاً کراهه المبالغه فیه.

ولعله یستفاد أیضاً من موثق عمار السابق، حیث قال (علیه السلام): «قد أساء»، فإن المبالغه قسم من التکرار.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی جواز المضمضه، ولکن حکی عن الشیخ فی الاستبصار عدم جوازها للتبرد، فإنه قال: أما التمضمض للتبرد فإنه لا یجوز علی حال.((۳))

ثم استدل لذلک بروایه یونس المتقدمه، ورده فی المدارک بضعف الروایه، ولکن قال فی منتهی المقاصد: قد یقال إن مراد الشیخ

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۱

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۹ باب ۲۳ مما یمسک عنه الصائم ح۳

۳- الاستبصار: ج۲ ص۹۴ باب ۴۸ باب حکم المضمضه ح۱

وينبغى له أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات

بعدم الجواز هو ترك الرجحان بدلاله استدلاله بالروايه المذكوره المشتمله على أفضليه ترك المضمضه، هذا وفى المستند نقل عن الاستبصار والمنتهى القول بالتحريم فى غير الوضوء، قال: ولعله لروايه المروزى.

أقول: ولكن فى الروايه ما عرفت من ضعف السند، والمعارضه والشذوذ.

{وينبغى له} إذا تممض {أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات} هذا فيما إذا لم يبق ماء غير مستهلك، وإلا وجب البزاق بمعنى عدم البلع، وإلا أبطل وأوجب القضاء والكفاره بلا إشكال، كما أنه إذا لم ينفع الثلاث فى لفظ بقاء الماء غير المستهلك وجبت الزياده.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره ما رواه الكلينى بسنده إلى زيد الشحّام، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الصائم يتضمض، قال: «لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات»((١)).

ورواه فى التهذيب ثم قال: وقد روى مره واحده.

وروى الصدوق فى الهدايه، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق فى شهر رمضان وغيره، فإن يمضمض فلا يبلع ريقه حتى يبزق ريقه ثلاث مرات».((٢))

١- الوسائل: ج٧ ص٦٤ باب ٣١ مما يمسك عنه الصائم ح١

٢- البحار: ج٩٣ ص٢٩٥ عن الهدايه

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال فی حدیث: «فأما ما کان فی الفم فمجّه وتمضمض احتیاطاً من أن یصل منه شیء إلی حلقه فلا شیء علیه فیه لأنه یتمضمض بالماء وإنّما یفطر الصائم ما جاز إلی حلقه».((۱))

وعن الرضوی أنه قال: «لا بأس بالسواک للصائم والمضمضه والاستنشاق إذا لم یبلع، ولا یدخل الماء فی حلقه».((۲))

أقول: وکأن المشهور حملوا الروایات الثلاث علی الفضیله، من جهه أنه لا- وجوب فیما إذا لم یبق بقایا الماء فی فمه عند المضمضه، وإلا- فظاهر الأمر الوجوب، والظاهر أنه لا استحباب بعد نشف الفم إذا لم یبزق قبل ذلک، لأن ظاهر الأدله البزاق لإخراج بقایا الماء.

ولعله یفهم من روایات البزاق الاستحباب بالنسبه إلی ذوق المرق وما أشبه، خصوصاً روایه الدعائم التی فیها: «احتیاطاً».

۱- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۷۵ فقره ۳

۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۳

مسأله ۵ عدم جواز التمضمض مع العلم بسبق الماء

(مسأله ۵): لا يجوز التمضمض مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه.

العاشر: سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً

{مسأله ۵: لا يجوز التمضمض} فى الوضوء وغيره بالماء وغيره فى صوم شهر رمضان، والواجب المعين {مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق، أو ينسى فيبلعه} لأنه حينئذ من الإفطار عمداً.

لكن ربما يقال: بأن النسيان المستند إلى الاختيار حاله حال سائر أقسام النسيان فى أنه مرفوع، وقد تقدم الإشكال فى ذلك فى كتاب الصلاه وغيره، بأن المنصرف منه النسيان لا عن اختيار، بل النسيان المتعارف، ولذا لو استعمل ما يوجب النسيان ثم فعل المفطر رأى العرف أنه منصرف عن تلك الأدله.

ومثل الحكم فى التمضمض الحكم فى الاستنشاق، أما إذا لم يعلم بل ظن فالأحوط الترك وإن كان لا يبعد الجواز، لأن الظن ليس بحجه، ولو علم بأنه يسبقه لكنه لم يسبق، فالقائل بأن قصد المفطر يفطر يشكل فيه، أما نحن فقد عرفت أن لنا إشكالاً فى قصد المفطر.

العاشر: سبق المنى بالملاعبه

{العاشر} مما يوجب القضاء دون الكفاره: {سبق المنى بالملاعبه أو الملامسه} أو النظر أو التفكر {إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً} وقد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث المفطرات، فراجع.

فصل فی الزمان الذی یصح فیه الصوم

زمان الصوم

فصل

فی الزمان الذی یصح فیه الصوم، وهو النهار

{فصل}

{فی الزمان الذی یصح فیه الصوم، وهو النهار} دون اللیل، کتاباً وسنهً وإجماعاً وضروره.

أما الکتاب، فقوله تعالی: (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما F﵀تَبَ اللَّهُ لَکمْ وَکلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ).((۱))

وأما السنه، فروایات متواتره، کروایه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخیط الأبیض من الخیط الأسود، فقال: «بیاض النهار من سواد اللیل» قال: «وکان بلال یؤذن للنبی (صلی الله علیه وآله) وابن ام مکتوم وکان یؤذن بلیل، ویؤذن بلال حین یطلع الفجر، فقال النبی (صلی الله علیه وآله): إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم».((۲))

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

۲- الوسائل: ج۷ ص۷۹ باب ۴۲ مما یمسک عنه الصائم ح۱

من غير العيدين

وروايه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل صلاه الفجر؟ فقال: «إذا اعترض الفجر» الحديث.((١))

وفى روايه على بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «فأحلّ الله النكاح بالليل والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر» ((٢)).

إلى غيرها من الروايات المنتشره فى كثير من أبواب الصوم.

وأما الإجماع، فقد ادعاه جمع كثير، بل فى المنتهى نفى الخلاف فيه بين المسلمين، وفى التذكره: محل الصوم إنما هو النهار دون الليل للنص والإجماع، وكذا ادعاه الجواهر((٣)) والحدائق والمستند وغيرها، بل فى جمله منها: إنه من ضروريات الدين.

وهذا فى الجمله مما لا إشكال فيه.

نعم فى الآفاق التى يطول ليله أشهراً إذا صادف شهر رمضان، ففى وجوب الصوم فى الليل لا ينبغى الإشكال، كما ذكره جمع من الفقهاء، كما أن فى انتهاء الصوم قبل الليل فى الآفاق التى يطول النهار فيه أشهراً لا ينبغى الإشكال، بل وكذا الحال إذا طال النهار أو الليل أياماً، كما فى الآفاق الرحويه أو القريبه منها.

{من غير العيدين}

١- الوسائل: ج٧ ص٧٩ باب ٤٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٢- الوسائل: ج٧ ص٨١ باب ٤٣ مما يمسك عنه الصائم ح٥

٣- الجواهر: ج١٧ ص١٢٩

ومبدأه طلوع الفجر الثانی

فلا يجوز صومها بالضروره والإجماع، ادعاهما غير واحد.

بل عليه متواتر الروايات، كروايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) فى حديث، قال: «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثه أيام من أيام التشريق».((1))

وروايه حماد وغيره، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) فى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله) لعلى (عليه السلام)، قال: «يا على صوم الفطر حرام وصوم يوم الأضحى حرام».((2))

وروايه الأعشى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن صوم سته أيام، العيدين وأيام التشريق»((3)). إلى غيرها من الأخبار.

{ومبدأه} أى النهار {طلوع الفجر الثانى} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وضرورةً من المذهب، وتدل عليه روايات متعدده، كقول الصادق (عليه السلام) فى روايه أبى بصير: «إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيه البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام».((4))

1- الوسائل: ج7 ص382 باب 1 من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح1

2- الوسائل: ج7 ص382 باب 1 من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح3

3- الوسائل: ج7 ص383 باب 1 من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح7

4- الوسائل: ج7 ص79 باب 42 من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح2

ووقت الإفطار ذهب الحمره من المشرق

ثم إنه إذا كان فى بعض الآفاق الليل فيه مثل الفجر الثانى أو مثل ما بعده لقله انخفاض الشمس، رجع فى الصبح إلى الآفاق المتعارفه، على خلاف فى المرجع هل هو الآفاق القريبه أو أفق مكه والمدينه أو غير ذلك.

زمان الإفطار

{ووقت الإفطار ذهب الحمره من المشرق} على المشهور كما تقدم الكلام فيه مفصلاً فى مواقيت الصلاه فراجع.

وهنا روى ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبله وتتفقد الحمره التى ترتفع من المشرق فإذا جازت قمه الرأس إلى ناحيه المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص».((١))

وروى محمد بن سنان، عمن سماّه، عن الصادق (عليه السلام) فى قول الله عز وجل:(أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ)((٢)) قال: «سقوط الشفق».((٣)) والمراد سقوطه عن قمه الرأس.

ومكاتبه ابن الوضّاح، إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص، إلى أن قال: فأصلى حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو انتظر حتى تذهب الحمره التى فوق الليل؟ فكتب (عليه السلام): «إنى

١- الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٢- سوره البقره: الآيه ١٨٧

٣- الوسائل: ج٧ ص٩٠ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٨

ويجب الإمساك من باب المقدمه فى جزء من الليل فى كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار.

أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمره وتأخذ بالحائط لدينك»((١))، إلى غيرها من الروايات.

والكلام فى عدم ذهاب الحمره فى بعض الآفاق كالكلام فى الفرع السابق.

{ويجب الإمساك من باب المقدمه فى جزء من الليل فى كل من الطرفين} الفجر والمغرب {ليحصل العلم بإمساك تمام النهار}.

ثم إن المقدمه التى ذكرها المصنف وغيره فى هنا وفى باب الوضوء وغيرهما، يراد بها المقدمه العلميه المراد بها ما يتوقف أداء الواجب عليها، فإشكال المستمسك((٢)) بأنه لا يشمل ما يعلم أنه غير الواجب محل نظر.

وقوله: لا تسع قدره المكلف الجمع بين الإفطار فى آخر جزء من الليل والإمساك فى أول جزء من النهار، يرد عليه:

أولاً: إنه تسع بواسطه النيه.

وثانياً: بأن هذا يشبه إشكالاً فلسفياً فى باب الزمان وأنه هل للزمان جزء لا يتجزأ أم لا، ومثل هذا خارج عن نطاق الشرعيات المبنيه على العرفيات، فتأمل.

نعم فى الجماع والاستمناء الواجب الإمساك وقد بقى مقدار الطهور قبل الفجر، كما نص عليه المستند.

١- الوسائل: ج٧ ص٨٩ باب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم ح٢

٢- المستمسك: ج٨ ص٣٥٢

ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشاءين لتكتب صلاته صلاه الصائم

{ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشاءين لتكتب صلاته صلاه الصائم} والمراد صلاه خالى البطن وما أشبه، وإلا فلا صوم فى الليل، وهذا هو المراد بالروايه الآتيه.

ويدل على ما ذكره جمله من الروايات، كروايه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الإفطار أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: فقال: «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر».((١))

وروايه زراره وفضيل، عن أبى جعفر (عليه السلام): «فى رمضان تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فأفطر ثم صلّ، وإلا فابدأ بالصلاه». قلت: ولم ذلك؟ قال: «لأنه قد حضرك فرضان الإفطار والصلاه فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاه». ثم قال: «تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم أحّب إلى».((٢))

وروايه ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «يستحب للصائم أن قوى على ذلك أن

١- الوسائل: ج٧ ص١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح١

٢- الوسائل: ج٧ ص١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح٢

إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار، أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال

يصلى قبل أن يفطر»((١))، إلى غيرها من الروايات.

ثم إن المستند، قال: "إن المراد بالصلاه صلاه المغرب وحدها، لأن وقتها هو الذى يصادم وقت الإفطار"((٢))، وتبعه المستمسك.

وربما يستدل له أيضاً بما عن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام): «السنه تعجيل الإفطار وتأخير السحور، والابتداء بالصلاه يعنى صلاه المغرب»((٣)) الحديث.

لكن ربما يقال: إن الجمع بين قوله (عليه السلام): «قد حضرك فرضان»، وقوله (عليه السلام): «وجب الفرضان إلا أن هذه قبل هذه» يقتضى استحباب تقديم الصلاتين، خصوصاً بملاحظه قوله (عليه السلام): «ابدأ بأفضلهما وأفضلهما الصلاه».

نعم بالنسبه إلى المغرب آكد كما لا يخفى، فما ذكره المصنف لا بأس به.

{إلا أن يكون هناك من ينتظره للإفطار} كما فى جمله الروايات التى تقدم بعضها {أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال} بلا إشكال.

١- الوسائل: ج٧ ص١٠٨ باب ٧ من آداب الصائم ح٣

٢- المستند: ج٢ ص١٢٠ من كتاب الصوم سطر ١٢

٣- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٠

ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك، فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان

ففى المقنعه قال: وروى أيضاً فى ذلك: «إنك إذا كنت تمكن من الصلاه وتعقلها وتأتى على جميع حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلى قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاه فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللّوامه، غير أن ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاه إلى أن يخرج وقت الصلاه».((1))

وفى الدعائم، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بكتف جزور مشويه وقد أذّن بلال، فأمره فكفّ هنيئه حتى أكل وأكلنا معه ثم دعا بلبن فشرب وشربنا معه، ثم أمر بلالاً فأقام فصلى وصلينا معه».((2))

{ولو كان لأجل القهوه والتتن والترياك} لمن اعتاد بحيث يتضرر بتركه، وإلا فقد ذهب بعض العلماء إلى تحريم استعمال الترياك لغير المرض ونحوه، وكذا بالنسبه إلى الجماع والارتماس ونحوهما، لوحده المناط فى الكل {فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاه مع المحافظه على وقت الفضيله بقدر الإمكان} لما تقدم فى روايه المقنعه، ولوضوح استحباب المسارعه إلى المغفره والاستباق فى الخير.

۱- المقنعه: ص۵۱ سطر ۴

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۸۰

مسأله ۱ عدم مشروعیه الصوم فی غیر النهار

(مسأله ۱): لا یشرع الصوم فی اللیل، ولا صوم مجموع اللیل والنهار، بل ولا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیه.

{مسأله ۱: لا یشرع الصوم فی اللیل، ولا صوم مجموع اللیل والنهار، بل ولا إدخال جزء من اللیل فیه إلا بقصد المقدمیه} بالإجماع والضروره، بل ویدل علیه بعض الروایات المتقدمه، وقول الصادق (علیه السلام) فی روایه منصور بن حازم: «لا وصال فی صیام».((۱))

وروایه حماد وأنس، عن أبیه، عن الصادق (علیه السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لعلی (علیه السلام): «ولا وصال فی صیام» إلی أن قال: «وصوم الوصال حرام».((۲))

وعن الصدوق: «إنه نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله) عن الوصال فی الصیام»((۳)).

قال: وقال الصادق (علیه السلام): «الوصال الذی نهی عنه هو أن یجعل الرجل عشاه سحوره».((۴))

وفی حدیث الزهری، عن علی بن الحسین، قال: «وصوم الوصال حرام».((۵))

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۳
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۴
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۵
۵- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ باب ۴ من الصوم المحرم والمکروه ح۶

وعن جعفر بن البخترى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الواصل فى الصيام يصوم يوماً وليله ويفطر فى السحر».((١))

وعن الصادق (عليه السلام) فى حديث: «إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا وصال فى صيام، يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار».((٢))

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره.

ثم إن الصوم الذى يتعارف عند المضربين أياماً ونحوها لا يراد به الصوم الشرعى، بل الإمساك عن جمله من المأكولات وإن استعملوا السوائل وما أشبه، وعليه فليس ذلك من صوم الوصال، كما أنه يجوز شرعاً الإضراب لأجل المطالب المشروعه بالصيام الشرعى يوماً أو أياماً، فإنه الإمساك عن المفطرات على الأسلوب المعهود شرعاً، وقد مارسه بعض العلماء لأجل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثم الظاهر أنه لو نوى صوم الوصال بطل، ولو فعله فى شهر رمضان وجب عليه الإمساك وقضاؤه، لأنه لم ينو الصوم الشرعى فيكون كتاركٍ النيه.

١- الوسائل: ج٧ ص٣٨٩ باب ۴ من الصوم المحرم والمكروه ح٩

٢- الوسائل: ج٧ ص٣٨٩ باب ۴ من الصوم المحرم والمكروه ح١٠.انتهى الجزء الأول من كتاب الصوم حسب تجزأه المؤلف (دام ظله)

فصل فی شرائط صحه الصوم

الأول: الإسلام

فصل

فی شرائط صحه الصوم، وهی أمور:

الأول: الإسلام

{فصل}

{فی شرائط صحه الصوم وهی أمور:}

{الأول: الإسلام} فلا یصح الصوم من غیر المسلم، وهل یجب علیه أم لا، فیه خلاف، فالمشهور لدی المحققین من الأصولیین بل والأخباریین الوجوب، ولذا اشتهر عندهم أن الکفار مکلفون بالفروع کتکلیفهم بالأصول، واستدلوا لذلک بالإطلاقات فی الکتاب والسنه، کقوله سبحانه:(یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا کتِبَ عَلَیْکمُ الصِّیامُ)((۱)) وما أشبه.

وبأنه لو لم یکن مکلفاً بالفرع لزم عدم الفرق بین الکافر صاحب الفضیله وبین الکافر صاحب الرذیله، کأن لا یکون فرق بین الکافر الزانی السارق القاتل، وبین الکافر الذی یتصف بکف البطن

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۳

والفرج، والفرق ضرورى فليس إلا لأجل كونه مكلفاً، وبداهه العقاب على الفروع لإطلاق أدلته، ولا يكون العقاب إلا تابعاً للمخالفه المقتضيه لوجود التكليف، وبظاهر جمله من الأدله كقوله سبحانه:(قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ)((1))، إلى قوله:(وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ)((2))، مما دلّ على أن السلوك فى السقر من جمله عوامله ترك الصلاه، مع أن القائل كافر بدليل قوله: (وكنا نكذب بيوم الدين)، إلى غير ذلك مما تقدم جمله منها.

خلافاً للكاشانى والأسترابادى والبحرانى وعده من أواخر الأصوليين: كالأردبيلى والمدارك والذخيره، فقالوا: بعدم تكليف الكفار بالفروع.

واستدلوا لذلك بجمله من الأدله التى لا دلاله لها، وقد ذكرها صاحب الحدائق فى بحث الغسل، وتقدم الكلام حول ذلك، التى من جملتها ما قاله النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لمعاذ حين أرسله إلى اليمن بأنه: «إن أقروا بالشهادتين يدعوهم إلى الصلاه»، وفيه: إن ذلك لكونه ترتيباً طبيعياً، فإن من لا يقر بالشهادتين تكون دعوته إلى الصلاه لغواً.

ومن جملتها: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ساحر المسلمين

۱- سوره المدثر: الآيه ۴۳

۲- سوره المدثر: الآيه ۴۶

يقتل، وساحر الكفار لا يقتل»، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: «لأن الشرك أعظم من السحر»((۱))، وفيه: إن الأعظيمه دليل التكليف أولاً، وكون عدم إجراء حكم القتل بالنسبه إليه لوضوح أن الكافر إذا أُقر على طريقته لمصلحه كأهل الذمه لا يتعرض له بالحدود وما أشبه، وإلا كان ذلك خلاف الإقرار، فإذا أريد إجراء الحكم عليه كان اللازم إجراء حكم الكفر عليه الذى هو أعظم، وإلى هذا أشار التعليل فى كلامه (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولهذا وغيره ذكرنا فى كتابى الخمس والزكاه عدم أخذهما من الكافر وإن كانا واجبين عليه، وإلا لزم جبرهما بالحج والصوم وسائر التكاليف.

والحاصل: إنه لم يقم دليل على عدم تكليف الكافر، وإنما لا يصح منه الصوم فى حاله الكفر لأمور:

الأول: الإجماع، فى كلام غير واحد.

الثانى: الآيات الداله على ذلك، كقوله سبحانه: (وَمَا مَنَعَهُمْ أن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقاتُهُمْ إلاّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ)((۲))، فإن الظاهر

۱- الوسائل: ج۱۲ ص۱۰۶ الباب ۲۵ من أبواب تحريم تعليم السحر ح۲

۲- سوره التوبه: الآيه ۵۴

التلازم بين الصحه والقبول إلا ما خرج بالدليل، ألا ترى أنه لو قال المولى لعبده: ائتنى بالماء البارد وإن أتيت بالماء الحار فلا قبول، كان المستفاد عرفاً عدم الصحه والبطلان، ومنه يظهر وجه الاستدلال بقوله سبحانه:(إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقينَ).((1))

الثالث: ما استدل به غير واحد، كالمحقق والعلامه وغيرهما، من أن الصوم يشترط بالقربه، والكافر لا يتأتى منه قصد القربه. لكن فيه: إن الكافر يتأتى منه القربه، إذ ليس معنى الكفر عدم الاعتراف بالله والرسول، إذ من الكفر عدم الإعتراف بالمعاد مع قبول الشهادتين، كما أن وجوده غير عزيز، بل عدم الإعتراف بالرساله، وقد رأيت مسيحياً كان يصوم كالمسلمين لأنه وصل إلى فوائده الصحيه فأذعن بأنه من قبله سبحانه، وفى التاريخ أن المسيحيين فى عهد الخلفاء كانوا يصومون تقليداً للمسلمين، كما يظهر ذلك لمن راجع جرجى زيدان وغيره.

الرابع: الأخبار المستفيضه الداله على اشتراط العبادات بمعرفه النبى والإمام، كروايه العلل، عنه (عليه السلام): «وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التى فرضها الله على حدودها مع معرفه من

۱- سوره المائده: الآيه ۲۷

الإيمان، فلا يصح من غير المؤمن ولو فى جزء من النهار

دعا إليه»، قال: «وإن صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفه من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك، لم يصل ولم يصم ولم يزك ولم يحج ولم يعتمر ولم يغتسل من الجنابه ولم يتطهر، ولم يحرم لله حلالاً، وليس له صلاه وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاه، ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفه رجل أمر الله تعالى على خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه، فمن عرفه وأخذ عنه أطاع الله»((١)).

إلى غيرها من الأخبار التى ذكر جمله منها الوسائل والمستدرك فى أول الكتاب، فراجع.

وبهذه الأخبار يظهر أيضاً اشتراط {الإيمان، فلا يصح من غير المؤمن ولو فى جزء من النهار} كما هو المشهور، فعبادات المخالفين باطله، بل فى بعض الأحاديث سيان عند الله صلى أم زنى.

أما إشكال السيدين البروجردى والحجه فى ذلك بترجيح أن الإيمان ليس شرط الصحه، بل شرط القبول وترتب الأجر، فكأنه لإطلاق الآيات والأخبار الشامله للمخالف، بالإضافه إلى ضروره أنه لا يجوز للمخالف قطع الصلاه والحج والصيام والإتيان بالمنكرات وما أشبه، ولو كان الإيمان شرطاً لم يكن حاله إلا كالكافر.

لكن لا يخفى ما فى الوجهين، إذ الإطلاقات مقيده بأدله الاشتراط، وحمل المقيدات

١- العلل: ص ٢٥٠ الباب ١٨٢ باب علل الشرائع وأصول الإسلام ح٧

فلو أسلم الكافر فی أثناء النهار ولو قبل الزوال لم یصح صومه

علی القبول خلاف الظاهر، بل خلاف الصراحه فی بعضها، والضروره المذکوره إنما نشأت من باب «ألزموهم بما التزموا به» حتی فیما یخالف الشرع کالعول والطلاق بدون الإشهاد وما أشبه، لا لأجل أن أعمالهم صحیحه، کیف وهل یلتزم هؤلاء الفقهاء بأن الوضوء من الأصابع، والصلاه المشتمله علی آمین، والحج بدون طواف النساء، والصوم الذی یفطر فیه قبل الغروب، کلها صحیحه، لکنها لا یثاب علیها؟

{فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار ولو قبل الزوال لم یصح صومه} وقد اختلفوا فی ذلک، فمنهم من قال بالصحه، ومنهم من قال بالبطلان، ثم علی البطلان هل یجب القضاء أم لا، احتمالان.

واحتمال رابع بالإحتیاط أداءً وقضاءً.

وأما القول بالبطلان، فقد استدل له: بأن الإسلام شرط کما تقدم، فإذا فقد الشرط ولو فی جزء من النهار بطل، کفقد سائر الشرائط، إذ المشروط عدم عند عدم شرطه، ولا فرق فی ذلک بین ما قبل الزوال وما بعده فی عدم الصحه، فمن قال بوجوب القضاء قال لأنه أدرک بالإسلام المقدار الذی یصح معه القضاء، کمن أدرک رکعه من الوقت ولم یصل، فإنه یجب علیه القضاء.

ومن قال بعدم الوجوب قال: لأن «الإسلام یجب ما قبله»((1))، فلیس

۱- العوالی: ج۲ ص۵۴ ح۱۴۵

علیه صوم ذلک الیوم، وإذا لم یکن علیه صوم ذلک الیوم لم یکن علیه قضاؤه، کما لو أسلم بعد الزوال أو بعد الغروب.

وأما القول بالصحه، فاستدل له بأن المستفاد من الأدله امتداد وقت النیه إلی ما قبل الظهر، کما فی المسافر والمریض والجاهل وما أشبه، فلیکن الإسلام من هذا القبیل، وفیه: إن الظاهر من قوله سبحانه:(حَتَّی یَتَبَیَّنَ لَکُمُ الْخَیْطُ الْأَبْیَضُ مِنَ الْخَیْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ)((1)) کون الصوم عباره عن هذا المجموع، فإذا تعذر جزء منه لم یجب، کالحیض والنفاس وسائر الأعذار، والمسافر ومن أشبه إنما خرج بالدلیل، ففیما لا دلیل یلزم التمسک بالعام.

أما الإحتیاط بالإتیان والقضاء فهو من باب الإحتیاط المستحبی، وإلا فقد عرفت أن مقتضی القاعده عدم الوجوب أداءً ولا قضاءً، لدلیل الجب المؤید بعدم أمر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) من أسلم جدیداً بقضاء الأعمال الفائته.

ومما تقدم یعلم أنه لا فرق بین الإتیان بالمفطر قبل الإسلام أم لا، فإنه لا یجب علیه الإمساک بقیه النهار، وأولی منه لو أسلم بعد الزوال، فإنه لا یلزم علیه الإمساک، فالقول باللزوم لأنه من قبیل من

۱- سوره البقره: الآیه ۱۸۷

وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبه، وإن كان الصوم معيناً وجدد النيه قبل الزوال على الأقوى

أكـل عمـداً، إذ هو مكلف بالفروع، فلو أكل في حال الكفر كان اللازم عليه الإمساك، لوجوب الإمساك على المسـلم والكافر الآكل عمداً، في غير محله بعد دليل الجبّ.

{وكـذا لو ارتـد ثم عاد إلى الإسـلام بالتوبه، وإن كان الصوم معيناً} كشـهر رمضان {وجـدد النيه قبل الزوال على الأقوى}. وقد اختلفوا في ذلك، فالمحقق وغيره على عدم إفساد الرده للصوم، والعلامه وغيره على الإفساد.

اسـتدل القائل بالإفساد، بالإجماع الـذي ادعاه في التـذكره على المحكي، وبقوله سـبحانه: (لَئِنْ أَشْـرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ)((١))، وقوله: (قُـلْ أَبِاللَّهِ وَآياتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْـتَهْزِؤُنَ)((٢))، وقوله: (لا تَعْتَـذِرُوا قَـدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمانِكُمْ)((٣))، وقـوله: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإيمانِ فَقَـدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)((٤)) وبأن الإسـلام شـرط كما تقـدم، فإذا فقد الشـرط فقد المشـروط، وبأن الجزء المرتد فيه ليس من الصوم، فإذا فسد جزء فسد الصوم، لأنه عباده واحده.

وأجيب عن الكل من قبل القائل بالصحه

١- سوره الزمر: الآيه ٦٥

٢- سوره التوبه: الآيه ٦٥

٣- سوره التوبه: الآيه ٦٦

٤- سوره المائده: الآيه ٥

الذی تمسک بالأصل والاستصحاب.

أما عن الإجماع، فبأنه کیف یمکن دعواه من العلامه مع خلاف أستاذه المحقق فیه.

وأما عن الآیات، بأن الظاهر إحباط ثواب الأعمال، مضافاً إلی أنه مشروط بالموت بحاله الشرک، کقوله سبحانه:(إِنَّ اللَّهَ لا یَغْفِرُ أن یُشْرَ F بِهِ)((1))، مما ظاهره الموت مع الشرک، وإلا فلا شک غفرانه سبحانه لمن آمن بعد الشرک، کأکثر أصحاب النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وسائر المشرکین الذین یؤمنون بعد الشرک.

وأما عن اشتراط الإسلام، فبان الشرط فی الجمله، ولا دلیل علی الاشتراط بقول مطلق.

وأما أن الجزء المرتد فیه لیس من الصوم، فإن أرید به منافاه الکفر للصوم بذاته، فهو راجع إلی اشتراط الإسلام، وإن أرید به أن الرده منافیه للنیه المقومه للصوم، ففیه: إنه أخص من المدعی، إذ الرده قد لا تکون منافیه کما فی ما لو کانت الرده عن غیر الله سبحانه بأن بقی المرتد معتقداً بالله ورسوله وبالصوم والصلاه.

أقول: لا بأس بالتمسک بالآیات ودلیل اشتراط الإسلام، إذ الظاهر من الإحباط بقول مطلق حبط العمل بسائر خصوصیاته،

۱- سوره النساء: الآیه ۱۱۶

ولا وجه لتقييد الحبط بالثواب، كما لا وجه للقول بأن الإحباط منوط بالموت، إذ لا وجه لهذا القيد بعد ظهور الآيات فى كون نفس الكفر عله للإحباط.

وأما دليل اشتراط الإسلام فلا وجه لتقييده ب_ (فى الجمله) بل الظاهر مما تقدم دوران الصحه مدار الإسلام حدوثاً وبقاءً.

نعم يلزم أن نقول هنا بأن المرتد إذا رجع عن ردته وأسلم ثانياً لزم عليه قضاء ما فاته زمان ردته، سواء كان الزمان قصيراً كمن ارتد ساعةً، أو طويلاً كمن ارتد فى كل الشهر، وذلك لقاعده كون الكافر مكلفاً بالفروع بعد عدم شمول دليل الجبّ له، لأن المنصرف منه الإسلام بعد الكفر الأصلى لا مطلقاً، خصوصاً بعد ضعف الروايه وجبرها بالشهره، المؤيده لقبول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) إسلام من أسلم بدون أمره بالأعمال السابقه، فإنه لا يأتى فى المرتدين غير فرق بين الملّى والفطرى.

كما أنه يلزم أن نقول أيضاً بأنه يلزم عليه الإمساك حال الرده وبعد أن أسلم فى أثناء النهار، سواء كان رجوعه قبل الزوال أو بعده، لأن ما استدل به على عدم لزوم الإمساك لو أسلم فى أثناء النهار فى الفرع السابق _ وهو المسلم الإبتدائى _ أعنى دليل الجب، غير آت هنا، لما عرفت من اختصاص دليل الجب بمن أسلم عن كفر أصلى.

ومما تقدم ظهر حال المخالف بقاءً وحدوثاً، كما لو كان مخالفاً

ثم استبصر ثم خالف ثم استبصر، أو كان مستبصراً ثم خالف ثم استبصر، لأن دليل الكفر وإن لم يأت هنا إلا أن دليل اشتراط الإيمان الذى كان من جمله أدله اشتراط الإسلام آت فى المقام، كما أن دليل الجبّ هناك يساويه دليل عدم لزوم إتيان المخالف بما عمله حال خلافه إذا استبصر إلا الزكاه، وعليه فإذا استبصر المخالف فى أثناء النهار وقد صام جزءاً منه لزم عليه الإتمام.

أما لزوم الصوم قبل الاستبصار فلدليل اشتراك التكليف، وأما لزومه بعد الاستبصار فلأنه جامع للشرائط.

لا يقال: ما الفرق بين إسلام الكافر حيث قلتم بعد لزوم صومه بقيه النهار، وإن كان قد صام قبل الإسلام لاعتقاده بالله وبالصوم مثلاً، وبين استبصار المخالف، حيث قلتم بلزوم إتمامه للصوم إذا استبصر فى أثناء النهار.

لأنه يقال: حديث الجب يرفع التكليف السابق، وحديث كفايه أعمال المخالف يثبت التكليف السابق، فإن دليل كفايه عمل المخالف يقول: إذا عمل المخالف قُبل منه بعد إيمانه، فإذا استبصر كان عمله السابق مقبولاً بهذا الدليل، فإذا تحقق صحه عمله السابق على الاستبصار كان محكوماً الآن بالصوم ولم يأت منه ما ينافيه.

وعلى هذا يظهر الفرق أيضاً بين الكافر الذى آمن، والمخالف

الذى استبصر فيما لو دخلا فى الإسلام والإيمان بعد الإتيان بالمفطرات عمداً، فإنه لا يجب على المسلم الجديد الإمساك، بخلاف المؤمن الجديد فإنه يجب عليه الإمساك، إذ أنه كان مكلفاً بالصيام قبل الإيمان ولم يأت بما يرفع صومه، بخلاف المسلم الجديد فإن إسلامه يرفع وجوب الصوم السابق عنه بدليل الجب.

ومن ذلك ظهر عدم الفرق فى المقام بين أن يكون استبصاره بعد إفطاره العمدى قبل الزوال أو بعده فيجب عليه الإمساك والقضاء.

نعم إتيانه بما لا يرى كونه مفطراً فى مذهبه وإن كان مفطراً لدينا لا يوجب القضاء، لأن الإيمان يوجب قبول ما أتى به، وعدم احتياجه إلى التدارك.

بقى فى المقام شىء، وهو: أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعاده عباداته إلا الزكاه، لأنه وضعها فى غير موضعها كما فى النص، وهذا فى الجمله مما لا إشكال فيه.

وتفصيل الكلام أنه على أربعه أقسام، لأنه إما أن يكون قد صام، أو لا.

والأول: إما أن يكون قد صام صوماً على مذهبه، أو على مذهب سائر المذاهب، سواء المتعارفه أم لا، أو على مذهب الشيعه، أو باطلاً عنده، كما لو ارتكب محرماً يوجب بطلان الصوم عنده.

والثانى: إما أن يكون عدم صومه بلا عذر أو مع العذر، ثم

الاستبصار إما أن يكون فى أثناء النهار أو بعد النهار، فلو صام صوماً صحيحاً فى مذهبه صح بمعنى عدم الاحتياج إلى القضاء والكفاره ولو كان آتياً بما يوجبهما فى مذهب الشيعه، كما لو أكل وشرب إلى ما بعد الفجر أو قبل المغرب مثلا، بل هذا هو الصوره الظاهره من النص والفتوى.

ولو فعل ما يوجب فى مذهبه قضاءً أو كفارةً، فالظاهر عدم السقوط بالإيمان، وكذا لو أتى بالصحيح فى سائر المذاهب وإن كان فى مذهبه باطلاً أو كان مجتهداً بنفسه بحيث أتى بما يخالف المذاهب كلها، فإن الظاهر الكفايه بعدم الإحتياج إلى القضاء والكفاره، لإطلاق أدله الكفايه.

وليس فى المقام إلا دعوى احتمال انصراف النص إلى صوره العمل على طبق مذهب نفسه، فيبقى حكم ما عدا هذه الصوره حسب القواعد الأوليه، وحيث إن العمل بدون الولاء للأئمه الطاهرين (عليهم السلام) باطل، كان اللازم القضاء والكفاره إلا ما خرج بالدليل، والمفروض انصراف النص عن هذه الصوره.

لكن لا يخفى ما فى الدعوى المذكوره، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوى لا يعارض الإطلاق، خصوصاً بعد أن المذاهب مستحدثه، فلا وجه لصرف الدليل لسببها عن إطلاقه.

ولو أتى بالصحيح فى مذهب الشيعه الباطل عند العامه أجمع، فإن تمشى منه قصد القربه، فلا ينبغى الإشكال فى الصحه، إذ هذه

الصوره أولى بالصحه من صوره الإتيان بطبق مذهب عام آخر غير المذهب الذى يذهب هو إليه، وإن لم يتمش منه القصد المذكور فالبطلان من جهه الخلو عن قصد القربه، لا من جهه كونه على مذهب يخالف مذهبه، ومنه يعلم أنه لو كان مجتهداً وأتى بما يخالف اجتهاده على مذهب آخر كان اللازم الصحه إلا فى صوره عدم تمشى قصد القربه.

ولو أتى بالباطل فى مذهبه بأن ارتكب محرماً يوجب القضاء أو الكفاره، فالظاهر عدم الكفايه، إذ المنصرف من النص صوره الصحه عنده فى الجمله.

نعم لو كان الباطل عنده مطابقاً لمذهب الشيعه وتمشى منه قصد القربه، دخل فى المسأله السابقه.

هذا كله فى صوره ما لو صام ثم استبصر، أما لو لم يصم بما يوجب القضاء عنده، فإن استبصر وكان عدم الصيام موجباً للقضاء عند الشيعه وجب، لعدم شمول أدله «لا يعيد» له، فإن عدم الإعاده إنما هو مع الإتيان بالعباده فى حال الخلاف، لا مع عدم الإتيان كما لا يخفى، وإن كان عدم الصيام غير موجب للقضاء عند الشيعه، كما لو لم يصم فى السفر الموجب للقصر شرعاً، وكان عدم صومه مخالفه منه لمذهبه، ثم استبصر وقد سقط عنه التكليف بالقضاء لمرض طال إلى الرمضان القادم، فالظاهر عدم وجوب القضاء، إذ ليس الآن مكلفاً بقضاء ما لم يجعله الشارع.

وإن شئت قلت: إن عدم القضاء حينئذ لعدم التكليف لا لشمول أدله «لا يعيد» له، فإن دليل «لا يعيد» إنما يشمل العمل لا ترک العمل، فالتارک للعمل يرجع إلى القواعد الأوليه، وإن كان عدم الصيام فى حال الخلاف بما هو عذر عنده ولا قضاء فى نظره، فإن استبصر وكان فى نظر الشيعه أيضاً عدم القضاء، فلا إشكال فى عدم القضاء، وإن كان فى نظر الشيعه القضاء ففى وجوب القضاء وعدمه احتمالان:

من جهه أنه إذا استبصر كان مكلفاً الآن بإتيان كل توابع التكليف إلا ما خرج بالدليل، والخارج إنما هو صوره العمل فى حال الخلاف، لا صوره عدم العمل فى حال الخلاف، فاللازم حينئذ الرجوع إلى القواعد الأوليه المقتضيه للقضاء.

ومن جهه أن الظاهر من أدله «لا يعيد» أن ما أتى به على مذهبه _ سواء كان فعلاً أو تركاً _ لا تبعه له بعد الاستبصار، كما لو ترک إعطاء بعض الإرث للقريب المستحق له بإعطائه ذلک المقدار للعصبه، فإنه إذا استبصر لم يكلف بالضمان لذلک المقدار بالنسبه إلى القريب الذى حرمه عن إرثه الشرعى.

والاحتمال الثانى غير بعيد من مساق النصوص والفتاوى، وإن كان ربما يقال: بأن مقتضى إعاده الزكاه لزوم الضمان فى مثل الإرث، هذا كله فيما استبصر بعد النهار.

أمـا لو استبصـر فى أثنـاء النهـار، فإن كان لم يرتكب ما يخالف مـذهب الشـيعه، فلا إشـكال فى لزوم إتمام الصوم، والكفايه عن القضاء والكفاره.

وإن كـان ارتكب مـا يخـالف مـذهب الشـيعه إما من جهه أنه لم يصم أصـلًا لعـدم الصوم فى مـذهبه، وكان فى مـذهب الشـيعه الصوم، أو أنه صـام وارتكب مـا يخـالف الحق، فاللازم الإمسـاك بقيه النهـار، والقضـاء فى صوره عـدم الصوم أصـلًا، للقاعـده الأولیه، بعـد أن عرفت عـدم شـمول أدله «لا يعيـد» له، لأن الأدله فيمن عمل لا فيمن لم يعمل، إلا فيما اسـتثنى من صوره فهم المناط، كما ذكرنا فى قولنا: (سواء كان فعلًا أو تركاً).

وكـذلك اللازم الإمساك فى صوره أنه صام وارتكب ما يخالف الحق، لكنه لا قضاء حينئـذ لمقتضـى دليل «لا يعيـد» فإنه كما يشمل كل العمل السابق يشمل جزء العمل السابق.

ولا يقاس ذلك بما لو استبصـر فى أثناء الصـلاه وقد أتى بجزء منها بدون غسل الجنابه، لكون مذهبه عدم إيجاب الدخول بدون الإنزال الغسل، حيث نقول ببطلان الصـلاه حينئـذ، إذ أن الجزء الآخر من الصـلاه بعـد الاسـتبصار لا يكون مع الشـرط الـذى هو الطهاره، بخلاف باب الصوم، فإن الجزء الثانى يكون مع الشرط فرضاً.

نعم لو كـان صائمـاً جنبـاً فى مـذهب الشـيعه، بأن لم يغتسل من الـدخول بـدون الإنزال، ثم استبصـر فى أثناء النهار، كان الحكم بصحه الصوم متوقفاً على عدم إبطال البقاء على الجنابه من غير العمد.

الثانی: العقل، فلا یصح

ثم إنه لو صام فی السفر فاستبصر بعد النهار، فالظاهر عدم التکلیف بالقضاء لدلیل عدم الإعاده، والقول بأنه باطل منقوض ببطلان الصلاه أیضاً مع قولکم بعدم القضاء والإعاده. ولو استبصر فی أثناء النهار کان اللازم الإفطار والقضاء، لأنه بعد الاستبصار لا تکلیف بالصوم لدیه الآن، فلا یصح منه الصوم واقعاً، ولا یشمله دلیل «لا یعید» فالمرجع القواعد الأولیه.

ولو کان عامیاً فاستبصر فی أثناء نهار الصیام وهو صائم، ثم ارتد عامیاً ثم استبصر، فهل یشمله دلیل «لا یعید» حتی لا یجب علیه القضاء؟ أم أنه یجب علیه القضاء لکون خلافه الثانی موجباً لبطلان العمل لأنه بدون شرط الولایه، ولا یشمله دلیل «لا یعید» لانصرافه إلی الخلاف البدوی، کما أنهم یقولون بانصراف دلیل «الإسلام یجبّ ما قبله» إلی الکفر الإبتدائی، فلا یشمل الارتداد؟ احتمالان، وإن کان الاحتمال الثانی أقرب.

ومنه یعلم أن خلافه الثانی لا فرق فی کونه فی أثناء النهار أو قبل النهار، بأن خالف ثانیاً فی اللیل وصام بذلک الحال، ثم استبصر فی أثناء النهار أو بعد الغروب.

وفی المقام فروع کثیره اکتفینا منها بهذا القدر، والله العالم.

الثانی: العقل

{الثانی} من شرائط صحه الصوم: {العقل، فلا یصح} الصوم

ص:۳۴۹

من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه فی جزء من النهار

{من المجنون ولو أدواراً وإن کـان جنونه فی جزء من النهـار} لا یخفی أن الجنون قـد یکون من قبل وقت النیه إلی آخر النهار، وقد یکون فی جزء من النهار، وقد یکون فی تمام النهار عاقلاً وإنما جنونه فی اللیل مثلاً، هذا من حیث الوقت.

وقد یکون الجنون فی الجمله من بعض الجهات، کما یکون مجنوناً فی تخطیط ما لا یعنی مثلاً، وهذا من حیث الکیفیه.

ثم إنه لا إشکال ولا خلاف فی کون الجنون المستغرق موجب لرفع التکلیف بالصوم، بل من جمعٍ کالمستند وغیره نفی الخلاف فیه، بل عن التذکره الإجماع علیه.

ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک أنه لیس بمکلف عقلاً وشرعاً، لما دلّ من الأدله العامه علی نفی التکلیف عن المجنون.

وفی أحادیث العقل والجهل أنه قال سبحانه للعقل: «بک أثیب وبک أعاقب»((۱)).

کمـا إنه لاـ إشـکال ولاـ خلاـف فی وجوب الصوم علی المجنون الـذی یکون فی تمـام النهـار عاقلاًـ لظهور أن الجنون السـابق واللاحق لا یوجب رفع التکلیف من القطعه التی لا جنون فیها.

نعم لو خاف من زیاده الجنون کمّاً أو کیفاً بسبب الصوم، لم یجب من جهه خوف الضرر لا من جهه الجنون بذاته.

کما أن القسم الرابع الذی هو الجنون فی الجمله إن صدق علیه الجنون عرفاً لم یکن

۱- البحار: ج۱ ص۹۷ الباب ۲ باب حقیقه العقل وکیفیته ح۷

مکلفاً، وإن لم یصدق علیه کان مکلفاً لما لا یخفی من کون التکالیف دائره مدار الموضوعات العرفیه، أی ما یصدق علیه الموضوع عرفاً هو مدار التکلیف المعلق علیه فی لسان الدلیل، إنما الکلام فی ما لو کان الجنون فی جزء من النهار فهل هو مبطل کما ذهب إلیه المشهور، أو لیس بمبطل کما عن الشیخ فی الخلاف واستقربه محکی المدارک، احتمالان:

استدلل للمشهور: بروایه رفع القلم عن المجنون حتی یستفیق((۱))، وبالأدله العامه المشترطه للعقل فی التکلیف، فحیث لا عقل لا تکلیف، وإذا لم یکن تکلیف فی جزء من النهار لم یکن تکلیف بالصوم، لأنه لا یتبعض، کما هو مقتضی قوله سبحانه: (حتی یتبین) إذ الظاهر منه أنه تکلیف واحد لا عده تکالیف، وبأنه کالحیض فی جزء من النهار، حیث یوجب بطلان الصوم وإن سبقت النیه.

وأجیب عن الأدله المذکوره عن طرف الشیخ، بأن رفع القلم عن المجنون لیس معناه إلا کالمعنی المستفاد من رفع القلم عن النائم، فکما لا ینافی النوم فی جزء من النهار التکلیف بالصوم، کذلک لا ینافی الجنون التکلیف بالصوم، لوحده السیاق فی المجنون والنائم فی الروایه، وبأن عدم التکلیف فی جزء من النهار مع سبق النیه لا یضر بدلیل

۱- انظر الخصال: باب التسعه حدیث رفع عن أمتی تسع

المسافر والنائم وما أشبه، وبأن التمثيل بالحيض ليس بأولى من التمثيل بالسفر والمرض فى جزء من النهار، حيث لا يوجبان بطلاناً، وإذا شك فى البطلان كان الاستصحاب محكماً.

هذا ولكن لا يخفى ما فى هذه الأجوبه، إذ وحده التكليف تقضى بالبطلان فيما لا تكليف فى جزء منه إلا ما خرج بالدليل كالسفر ونحوه، فالأصل _ أى القاعده _ كونه كالحيض لا كالسفر.

كما أن ظاهر رفع القلم عدم التكليف إطلاقاً، خرج النوم عن ذلك بالضروره وبالإجماع، وبضروره نوم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) والمسلمين فى نهار رمضان، بل إنهم أمروا بالقيلوله فى النهار معللين بأن الله سبحانه يطعم الصائم ويسقيه حال النوم، وبقى الباقى أى الجنون والطفوله تحت القاعده المستفاده من دليل الرفع، وكيف كان فالمناقشه فى عدم وجوب الصوم على المجنون ليس فى محلها.

نعم الظاهر لزوم نيه الصوم وإن علم بأنه يجن فى أثناء النهار، لما قرر فى محله من وجوب الإمساك على كل من يعلم بأنه يزول التكليف عنه بسفر أو حيض أو مرض أو ما أشبه.

بقى الكلام فى السفيه، وهل أنه ملحق بالمجنون أم لا؟

والظاهر التفصيل بين أقسام السفه، فما يكون معه الإنسان غير مكلف، يكون موجباً لعدم وجوب الصوم، وما لا ينافى التكليف كالسفه فى المال،

ولا من السكران

مثلاً- يكون الإنسان معه مكلفاً بالصوم، ولو شك فى جنون أو سفه أنه من القسم الرافع للتكليف أم لا، فإن كانت حاله سابقه أخذ بها، وإلا- كان اللازم الرجوع إلى عموم التكليف، وليس هذا من باب التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، بل من قبيل كلما يشك فى كونه رافعاً للتكليف، لبناء العقلاء على أصاله التكليف إلا إذا علموا بسقوط التكليف.

{ولا من السكران} سواء كان السكر اختيارياً أو بدون الاختيار، كما أفتى به المستند وغيره، خلافاً لمن قال بالصحه فيما إذا طرأ السكر مع سبق النيه.

وإنما نقول بالبطلان لما تقدم ويأتى من أنه لا تكليف مع السكر، وإن كان بسوء الاختيار، كمن سبب جنون نفسه بسوء اختياره فإنه لا يصح منه الصوم، وإن قلنا بالعقاب لما فعله من تجنين نفسه.

واحتمال صحه الصوم _ للإطلاقات ولتساوى السكر للنوم ولأنه لا يضر السكر بالصوم عقلاً ولا شرعاً، إذ لا دليل فى الشريعه على إبطال السكر ولا مانع فى العقل من الصحه، كما لو أمر المولى عبده بالمسير إلى النجف فسافر فأسكر فى الطريق، فإنه لا يعدّ مخالفاً لأمر المولى فى المسير _ مردود بأن الإطلاقات لا محل لها بعد اشتراط الصوم بالنيه المنتفيه فى المقام، ولو فى جزء من النهار، ولا تساوى بين السكر والنوم، لضروره عدم إبطال النوم، وكفى بها فارقاً، بالإضافه إلى أن النوم يصح معه التكليف لأنه تحت الاختيار فى

ولا من المغمى عليه ولو فى بعض النهار، وإن سبقت منه النيه على الأصح

الاستيقاظ بخلاف السكر، فإن الصحو ليس داخلًا تحت الاختيار، والسكر إنما يضر بالصوم لأنه ضار بالنيه، ففرق بين مثال السير الذى هو توصلى وبين ما نحن فيه.

ثم الظاهر أن الخرافه والذهول والسفاهه إن وصلت إلى حدّ سقوط التكليف معها، بأن كانت من أقسام الجنون والإغماء وما أشبه، أو كانت ممن لا يصح فى حقهم التكليف عقلًا، لشده هذه الحالات مما ينصرف دليل التكليف عنهم، أو لا يتمكنون من الكف بالنيه، كان موجباً لبطلان الصوم، وإلا فلا وجه للبطلان، لعدم دليل خاص بالبطلان، خصوصاً إذا كان الذهول أو السفاهه غير مرتبط بالصوم، كما لو كان سفيهاً فى بذل المال وذاهلًا بالنسبه إلى بعض الأمور فقط.

{و} كذا {لا} يصح الصوم {من المغمى عليه ولو فى بعض النهار، وإن سبقت منه النيه على الأصح} وهو المحكى عن الأكثر كما عن التذكره، أو المشهور كما عن المستند، بل هو المشهور كما يظهر من تتبع كلماتهم، خلافاً للمحكى عن المفيد فى المقنعه، والشيخ فى الخلاف والمبسوط، وعلم الهدى وسلار والقاضى، بل إليه مال بعض متأخرى المتأخرين.

استدل للمشهور: بأن المغمى عليه لا عقل له، والعقل شرط فى

التكليف، وبأنه لا يتمشى منه النيه التى هى شرط فى الصوم، وبدليل «وكلما غلب الله فالله أولى بالعذر»((1))، وفى روايه أخرى: «فليس على صاحبه شىء»((2))، وبأن الإغماء إذا وجد فى جميع الصوم كان مفسداً، فكذا فيما إذا وجد فى بعضه، للتلازم بين الإفسادين كما فى الحيض والنفاس، وبالتلازم بين سقوط القضاء وسقوط الأداء، والقضاء ساقط عن المغمى عليه بالنص فكذا الأداء.

أقول: الظاهر صحه الاستدلالات الثلاثه الأُول، أما الدليل الرابع فمرجعه إلى بعض الثلاثه المتقدمه، كما أن التلازم بين القضاء والأداء غير ثابت.

واستدل للقول الآخر: بالإطلاقات، وبعدم الفرق بين النوم وبين الإغماء، كما ردوا الأدله المتقدمه بأنه لا نسلم عدم العقل للمغمى عليه، وبأن النيه ليست شرطاً إلا فى الجمله بدليل النائم، وبأن دليل «ما غلب» إنما يدل على عدم التكليف بلزوم النيه فى هذه القطعه من زمان الإغماء، لا أنه يدل على عدم التكليف بالصوم.

أقول: وأنت خبير بما فى أصل الاستدلال، وبما فى الردود

1- الوسائل: ج7 ص162 الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم ح6

2- الوسائل: ج7 ص161 الباب 24 من أبواب من يصح منه الصوم ح3

المذكوره لأدله المشهور.

أما الإطلاقات: فقد عرفت حالها فى مسأله السكر.

وأما عدم الفرق بين النوم والإغماء: فيكفى فى الفرق ضروره صحه الصوم مع النوم بخلاف الإغماء، بالإضافه إلى الفرق بين الأمرين كما تقدم.

وأما الردود لأدله المشهور: فإن عدم العقل المصحح للتكليف بالنسبه إلى المغمى عليه واضح، فهل يصح أن يكلف المغمى عليه بشىء، فإذا لم يصح تكليفه وكان الصوم كسائر العبادات مشروطاً بالتكليف كان اللازم القول بعدم توجه الأمر بالصوم إليه، والنيه شرط إما حقيقه أو استدامه، إلا على ما ذكرناه سابقاً فى مسأله عدم ضرر نيه القطع أو القاطع فراجع، ودليل «ما غلب» ظاهر فى رفع التكليف عمن غلب الله عليه.

والحاصل: إن مقتضى القاعده لزوم أهليه المكلف فى جميع أناه التكليف، ولا أهليه فى المغمى عليه، سواء كان الإغماء فى جميع النهار أو فى بعضه، فالقول باشتراط الصوم بعدم الإغماء هو الأصح، كما اختاره المصنف وغالب المعلقين تبعاً للمشهور على ما عرفت.

ثم إنه قد يشك فى الإغماء من جهه خفه الغيبوبه، وحينئذ فإن كان أصل فهو، وإلا كان المرجع عمومات التكليف على ما سبق.

الثالث: عدم الإصباح جنبا

وحيث عرفت ضرر الإغماء بالتكليف، فهل يجوز للمكلف أن يسبب إغماء نفسه اختياراً أم لا؟ احتمالان: من أنه من باب الإخراج عن التكليف بتبديل الموضوع فيكون من قبيل سفر الحائض قبل الزوال وإعمال المرأه ما يوجب الحيض، ومن أنه من باب الموضوع الاضطرارى الذى لا يجوز للمكلف إدخال نفسه فى ذلك الموضوع، كسد الباب على نفسه حتى لا يتمكن من الطهورين فلا يصلى، والظاهر الثانى.

ومن المعلوم الفرق بين الموضوعين العرضيين الذى يجوز للمكلف اختيار أى الموضوعين، وإذا اختار أحدهما كان محكوماً بحكمه، كالسفر والحضر بالنسبه إلى الصيام والصلاه، وكالفقر والغنى بالنسبه إلى وجوب نفقه الأقارب، والاستطاعه وعدمها بالنسبه إلى الخمس والزكاه والحج، وما أشبه، وبين الموضوعين الطوليين كالاختيار والاضطرار.

أما مسأله الحيض ففيها إشكال، وإن كان ربما يقال بأنه من باب الموضوعين.

ولو شك فى الإغماء فى النهار كان الأصل العدم، ولو شك فى الإفاقه قبل الصباح أو بعده كان مقتضى الاستصحاب البقاء، كل ذلك بعد الفحص، حيث عرفت فى هذا الكتاب مكرراً لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعيه، والله العالم.

الثالث: عدم الإصباح جنبا

{الثالث} من شرائط صحه الصوم: {عدم الإصباح جنباً} عمداً

ص:٣٥٧

أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدم.

الرابع: الخلو من الحيض والنفاس فى مجموع النهار فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه.

{أو على حدث الحيض والنفاس بعد النقاء من الدم، على التفصيل المتقدم} وكذا عدم البقاء بلا غسل بالنسبه إلى المستحاضه المتوسطه والكثيره، كما سبق الكلام فى كل ذلك مفصلاً.

الرابع: الخلو من الحيض والنفاس

{الرابع} من شرائط صحه الصوم: {الخلو من الحيض والنفاس فى مجموع النهار فلا يصح} الصوم {من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه} إجماعاً كما ادعاه غير واحد، والنصوص به متواتره:

كصحيح الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه أصبحت صائمه، فلما ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أتفطر؟ قال: «نعم، وإن كان وقت المغرب فلتفطر». قال: وسألته عن امرأه رأت الطهر فى أول النهار فى شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: «تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم»((1)).

وصحيح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

1- الوسائل: ج7 ص162 الباب 25 من أبواب من يصح منه الصوم ح1

أقول: المراد بوقت المغرب قبل المغرب، فربما يعبر عن ذلك الوقت بلفظ وقت المغرب كما لا يخفى.

وصحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن امرأه تطمث فى شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس، قال: «تفطر حين تطمث».((١))

موثق محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأه ترى الدم غدوه أو ارتفاع النهار أو عند الزوال، قال (عليه السلام): «تفطر».((٢))

وموثق منصور بن حازم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أى ساعه رأت الدّم فهى تفطر الصائمه إذا طمثت، وإذا رأت الطهر فى ساعه من النهار قضت صلاه اليوم والليل مثل ذلك».((٣))

أقول: أى مثله فى قضاء الصلاه.

وروايه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه أصبحت صائمه فى رمضان، فلمّا ارتفع النهار حاضت؟ قال: «تفطر». قال: وسألته عن امرأه رأت الطهر أوّل النهار، قال: «تصلّى وتتم

١- الوسائل: ج٧ ص١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢
٢- الوسائل: ج٧ ص١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣
٣- الوسائل: ج٧ ص١٦٣ الباب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٤

صومها وتقضى».((1))

أقول: المراد بإتمام الصوم التأدب بالإمساك بقيه النهار.

والرضوى: «وإن حاضت وقد بقى عليها بقيه يوم أفطرت وعليها القضاء».((2))

أما روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إن عرض للمرأه الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعه أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب»((3))، فهى ضعيفه السند مضطربه المتن، إذ لا معنى لقوله: «ما لم تأكل وتشرب»، ولذا لا تكافى الأخبار المتقدمه، وقد حملها الشيخ على الوهم من الراوى، وقد وجهها بعض العلماء بما يفيد الاستحباب، هذا كله فى الحائض.

وأما النفساء فيدل عليه بالإضافه إلى ما سبق فى كتاب الطهاره من اتحاد البابين نصاً وفتوىً، صحيح ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأه تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم؟ قال (عليه السلام): «تفطر وتقضى ذلك اليوم».((4))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۶۳ الباب ۲۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵

۲- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۸

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۶۶ الباب ۲۸ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۶۴ الباب ۲۶ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

ويصح من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه.

الخامس: أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه

ويدل على المطلوب عده روايات كالتى دلت على استحباب إمساك المرأه إذا طهرت أثناء النهار وغيرها.

ثم لا يخفى أن المحكومه بالطهاره أو الحيضيه حكمها حكم معلومه الحيض والنفاس والطهاره، كما لو كانت فى حاله النقاء فى أثناء العشره وما أشبه ذلك.

ولو شكت فى امتداد الدم إلى بعد الفجر أو شروعه قبل الغروب كان مقتضى القاعده الاستصحاب إذا لم ينفع الفحص، ولو علمت بأن الدم كان فى جزء من النهار إما ابتداءً أو انتهاءً كان اللازم قضاء يوم للعلم الإجمالى بذلك.

{ويصح} الصوم {من المستحاضه إذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريه} كما تقدم تفصيل ذلك.

الخامس: عدم السفر الشرعى

{الخامس} من شرائط صحه الصوم: {أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف بالنسبه إلى شهر رمضان.

أما بالنسبه إلى الواجب فقد اختلفوا فيه، فالمشهور عدم جواز ما عدا شهر رمضان من الصيام الواجب فى السفر، وهو مذهب أكثر

الأصحاب، كما عن المدارك، وهو المشهور بين الأصحاب كما فى الحدائق، وعن الذخيره وصف الحكم بأن عليه أكثر الأصحاب تاره، وأنه المشهور نقلاً وتحصيلاً تاره أخرى، خلافاً للمحكى عن المفيد فى غير المقنعه، فإنه قال: بجواز صوم سائر الواجبات فى السفر.

ومنه يعلم أن دعوى المستند الإجماع على عدم صحه الصوم الواجب ـ عدا ما استثنى ـ فى السفر، أراد به شهر رمضان.

وكيف كان فالأقوى هو الأول، ويدل عليه الروايات الكثيره التى ادعى المستند والجواهر تواترها، كصحيح صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن (عليه السلام): إنه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم؟ قال: «ليس من البر الصوم فى السفر»((1))، ومن المعلوم عموم الجواب لكل صوم إذ لا عبره بالمورد.

وخبر الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) قال: «وأما صوم السفر والمرض، فإن العامه قد اختلفت فى ذلك فقال قوم يصوم، وقال آخرون لا يصوم، وقال قوم إن شاء صام وإن شاء أفطر. وأما نحن فنقول: يفطر فى الحالين جميعاً، فإن صام فى حال السفر أو فى حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول:

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۶ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۰

(فَمَنْ F◆انَ مِنْكمْ مَريضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)((١))»((٢)).

ومرسل ابن أبى عمير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمتى ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسرّ أحدكم إذا تصدّق بصدقه أن ترد عليه».((٣))

وخبر أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الصائم فى السفر فى شهر رمضان كالمفطر فيه فى الحضر» ثم قال: «إن رجلاً أتى إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصوم شهر رمضان فى السّفر، فقال (صلى الله عليه وآله): لا، فقال: يا رسول الله إنه علىّ يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن الله عز وجل تصدّق على مرضى أمتى ومسافريها بالإفطار فى شهر رمضان، أيحب أحدكم لو تصدق بصدقه أن ترد عليه».((٤))

وخبر محمد بن حكيم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لو أن رجلًا مات صائماً فى السفر ما صليت عليه».((٥))

١- سوره البقره: الآيه ١٨۴

٢- الوسائل: ج٧ ص١٢٣ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

٣- الوسائل: ج٧ ص١٢۴ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح۴

۴- الوسائل: ج٧ ص١٢۴ الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵

۵- الوسائل: ج٧ ص١٢۵ الباب ۴ من ابواب من يصح منه الصوم ح٩

أقول: هذا كنايه عن شده عصيانه، لا أنه لا يستحق الصلاه، ومن المعلوم أن الواجب الكفائى لا يلزم على كل أحد الإتيان به، بل يكفى قيام البعض.

إلى غيرها من الأخبار الكثيره المذكوره فى الوسائل والمستدرك، فقد عقد لهما فى الكتابين باب مستقل.

وحيث إن الحكم فى شهر رمضان ليس محل خلاف كان الأولى صرف الكلام إلى غير شهر رمضان من سائر الواجبات، فنقول:

حجه المشهور على المنع: إطلاق جمله من الروايات وخصوص جمله أخرى، فمن تلك الأخبار ما تقدم من صحيحه صفوان.

وموثقه محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «إن ظاهر فى شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم»((1)).

وموثقه زراره، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): «إن أمّى كانت جعلت عليها نذراً إن الله ردّ عليها بعض ولدها من شىء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافره إلى مكه، فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر؟ فقال (عليه السلام): «لا تصوم، قد وضع الله عنها حقه، وتصوم هى ما جعلت على نفسها». قلت: فما ترى إذا هى رجعت إلى

۱- الوسائل: ج۷ ص۲۷۵ الباب ۴ من أبواب من بقيه الصوم الواجب ح۲

المنزل أتقضيه؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: أفتترك ذلك؟ قال: «لا، لأنى أخاف أن ترى فى الذى نذرت ما تكره».((۱))

أقول: الظاهر من قوله: «قد وضع الله عنها حقه» شهر رمضان، أى كيف يلزم عليها صيام النذر والحال أن صوم شهر رمضان الذى هو من تشريع الله ابتداءً موضوع عنها، وهذه العله كما تراها عامه شامله لجميع أنواع الصوم.

وموثقه عمار الساباطى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقول: لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصّوم فى السفر، فريضه كان أو غيره، والصوم فى السفر معصيه».((۲))

وما عن على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): قال: سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضى إذا قام فى المكان؟ قال: «لا حتى يجمع على مقام عشره أيام»((۳)).

وما عنه، عن أخيه (عليه السلام) أيضاً قال: سألته عن الرجل يترك شهر رمضان فى السفر فيقيم الأيام فى مكان هل عليه صوم؟ قال:

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۱ الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۸
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۷ الباب ۷ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱

«لا، حتی یجمع علی مقام عشره أیام، فإذا أجمع علی مقام عشره أیام، صام وأتمّ الصّلاه».((۱))

وما عن زید بن علی، عن آبائه (علیهم السلام)، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «خرج علی (علیه السلام) وهو یرید صفین حتی إذا قطع النهر، أمر مناديه فنادی بالصلاه، قال: فتقدم فصلی رکعتین حتی إذا قضی الصلاه أقبل علینا فقال: یا أیها الناس ألا من کان مشیعاً أو مقیماً فلیتم، فإنا قوم علی سفر، ومن صحبنا فلا یصم المفروض والصلاه رکعتان»((۲))، إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وقد رأیت أن بعضها مطلق، وبعضها فی قضاء رمضان، وبعضها فی النذر، وبعضها فی الظهار، مما یوجب الفتوی بعدم جواز صوم الفریضه فی السفر مطلقاً، بل إطلاق بعضها شامل للنافله أیضاً.

وإنما قید المصنف وجوب الإفطار بالسفر الذی یوجب القصر، لما دل علی التلازم بین قصر الصلاه والإفطار من الروایات، کقول الصادق (علیه السلام) فی صحیحه معاویه بن وهب: «هذا واحد إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت».((۳))

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۸ الباب ۸ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۶ باب ۱ من أبواب ما یصح منه الصوم ح۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۰ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

وخبر سماعه عنه (علیه السلام): «ولیس یفترق التقصیر والإفطار، فمن قصّر فلیفطر»((۱))، أی ومن أفطر فلیقصر.

وصحیح عمار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر، إلا أن یکون رجلاً سفره إلی صید أو فی معصیه الله»، الحدیث.((۲))

وخبر تغلب، عن الباقر (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیار أمتی الذین إذا سافروا أفطروا وقصروا»((۳))، إلی غیرها من الروایات.

ولذا ادعی المرتضی وابن زهره فی الانتصار والغنیه عدم الخلاف فی التلازم بین التقصیر والإفطار، بالإضافه إلی أن السفر فی الروایات یراد به السفر الموجب للقصر، لحکومه الأخبار المبینه للسفر بالشرائط المخصوصه علی هذه المطلقات، التی لو لا تلک الحکومه لکان مقتضی الفهم العرفی مطلق ما یسمی سفراً، ولو کان بقطع مسافه فرسخ.

ثم إن دلیل التلازم یدل علی لزوم الإفطار بمجرد حصول السفر الموجب لقصر الصلاه، وذلک بالمرور علی حد الترخص، فلو مرّ علی حد الترخص ذهاباً، وأراد المقام هناک یوماً أو أکثر دون العشره، وجب

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۲۴ الباب ۱ من أبواب من یصح منه الصوم ح۶

مع العلم

عليه الإفطار، كما أنه لو مرّ عليه رجوعاً وأراد المقام، لزم عليه الصيام، لأنه محكوم شرعاً بعدم كونه مسافراً، كما مرّ فى كتاب الصلاه وفى الصوم أيضاً حيث ذكرنا كلام من يقول بجواز إفطار المسافر بدون الوصول إلى حدّ الترخص.

وإنما يشترط الصوم الواجب بعدم السفر مطلقاً، أى سواء بقى على وجوبه فى نفسه أم لا، فالذى يجوز له كل من الصيام والإفطار فى شهر رمضان كالشيخ والشيخه، والذى يضره الصوم ضرراً يجوز له الإفطار، لا أنه يجب عليه الإفطار، إذا سافر لم يجز لهم الصوم، لما عرفت من إطلاق تحريم الصوم فى السفر وجوباً وندباً، بالإضافه إلى أن الندب بالعرض محكوم بحكم الواجب ــ لو فرض انحصار الدليل بالواجب ــ إذ المتبادر من الواجب، الواجب بالذات كما ذكروا فى مسأله عدم جواز الجماعه فى النافله، بأن المتبادر النافله بالذات.

ثم إنه استدل للمفيد (رحمه الله) القائل بجواز الصوم الواجب فى السفر بإطلاق الأدله بعد كون الاستثناء خاصاً بشهر رمضان، مضافاً إلى الأصل، وفيها ما لا يخفى، إذ قد عرفت إطلاق جمله من الأدله الداله على عدم الجواز بحيث يشمل رمضان وغيره، مضافاً إلى خصوص بعض الأدله لأقسام واجبه من الصوم كما سبق، والأصل لا مجال له بعد الدليل.

وكيف كان، فالبطلان للصوم فى السفر لا يكون {مع العلم

بالحكم فى الصوم الواجب

بـالحكم فى الصوم الواجب} فـإن علم بـأن حكمه الإفطار بطل صومه وإلا صـحّ وإن كان عن جهل غير عـذرى، بلا إشـكال ولا خلاف، بل نقل الإجماع عليه مستفيض، كما فى منتهى المقاصد وغيره، كما نفى الخلاف فيه فى الجواهر وغيره.

ويدل على الصحه فى صوره الجهل بالحكم: الصحيح الذى رواه الشيخ، عن ابن أبى شعبه، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجـل صـام فى السـفر؟ فقـال: «إن كان بلغه أن رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شىء عليه».((١))

وصـحيحه الآخر، عن عبد الرحمان، عن أبى عبد الله (عليه السـلام): قال: سألته عن رجل صام شـهر رمضان فى السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عنه الصوم»((٢)).

والصـحيح الـذى رواه الكلينى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «من صام فى السـفر بجهاله لم يقضه».((٣))

وصحيح ليث، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهاله لم يقضه»((٤)).

وهذه الأخبار كما

١- الوسائل: ج٧ ص١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣

٢- الوسائل: ج٧ ص١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢

٣- الوسائل: ج٧ ص١٢٨ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥

٤- الوسائل: ج٧ ص١٢٨ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦

تراها صريحه الدلاله صحيحه السند معمول بها، فاللازم الأخذ بها، وعليه فالحكم فى أصل الجهل بالصحه ما لا شبهه فيه، وإنما يقع الكلام فى فروع:

الأول: إنه هل أنه يفرق الحكم بالكفايه بين القاصر والمقصر أم لا فرق بينهما؟ احتمالان: من أن الإطلاق يقتضى عدم البطلان حتى بالنسبه إلى من يعلم بأن للصيام أحكاماً خاصه لكنه لا يذهب إلى تعلمها، كما هو كثير فى سكان المدن العلميه. ومن أن الإنصراف إلى خصوص القاصر محتمل، فالأصل فيما عداه محكم، لكن الأول أقوى لقوه الإطلاق، ولا وجه للتقييد إلا احتمال الانصراف وهو بمجرده لا يوجب صرف اليد عن الظاهر.

الثانى: هل أن الحكم بالكفايه عام بالنسبه إلى الجاهل بأصل الحكم، أو يشمل الجهل بخصوصياته، كمن لا يعلم أن العاصى فى ضمن السفر عليه الإفطار، بأن زعم أن الحكم فيه مثل العاصى بسفره، ولذا صام ثم تبين اختلاف الحكم فى المسألتين، اختار الصحه المستند، ونسبه إلى بعض الأجله وإطلاق الأصحاب وتبعه بعض المتأخرين، وذلك لإطلاق الأدله، فاحتمال اختصاص الحكم بالجاهل بأصل الحكم ليس فى محله.

الثالث: هل أن الحكم بالكفايه شامل لصوره ما لو علم فى أثناء النهار أن الحكم الإفطار، أم خاص بصوره ما بقى على جهله إلى آخر

الوقت؟ احتمالان: من أن قوله (عليه السلام) «بلغه» لا يشمل ما قبل البلوغ، فالصوم صحيح بالنسبه إلى ما قبل البلوغ، وحيث إن الصوم لا يتبعض يلزم القول بالصحه فيما بقى من النهار، ومن أن الظاهر عدم البلوغ مطلقاً، فالبلوغ فى أثناء النهار يصدق عليه أنه بلغه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والثانى هو المتعين.

الرابع: هل أن الجهل بالموضوع كالجهل بالحكم، فلو لو يعلم أن هنا ثمانيه فراسخ فصام، كان صومه صحيحاً، أم لا؟ احتمالان: من أصاله عدم الكفايه إلا ما خرج، والقدر الخارج هو الجاهل بالحكم، ومن وحده المناط بل أهونيه الجهل بالموضوع، والأقرب الأول إذ لا قطع بالمناط.

الخامس: الظاهر أنه لو علم بالحكم ثم زعم أن علمه كان جهلاً مركباً، كان مقتضى القاعده الصحه لصدق عدم البلوغ عرفاً، كما لو أخبره إنسان ثقه ثم قطع بأنه كان كاذباً.

السادس: هل أن حكم الناسى حكم الجاهل أم لا؟ احتمالان: اختار المسالك أولهما، والمدارك وغيره الثانى، وعلل الأول الحكم: باشتراك الناسى والجاهل فى العذر، كما ربما وجه بأن الناسى أقوى مناطاً من الجاهل، وعلل الثانى: بإطلاق ما دل على بطلان الصوم فى السفر، خرج منه صوره الجهل فيبقى الباقى تحت الإطلاق، وهذا هو الأقوى.

السابع: هل أن المريض الـذى يضـر بحاله الصوم ضـرراً بالغاً، مما وجب عليه الإفطار فى حكم المسافر الجاهل بالحكم إذا صام، فلاـ يجب عليه القضـاء، أم لاـ؟ احتمالاـن، اختار الإلحاق فى الحـدائق لأخبار معـذوريه الجاهل، والأقرب وفاقاً لغير واحـد الثانى لإطلاق أدله القضاء إلا ما خرج، وهو الجاهل بحكم السـفر لا الجهل مطلقاً، والمناط غير قطعى، كما أن أخبار معـذوريه الجاهل مطلقاً مثل حديث الرفع قد أشكل على إطلاقه فى محله، فراجع.

الثـامن: هل الحكم فى الجهل شامل لغير شـهر رمضان أو خاص بشـهر رمضان؟ احتمالان: من إطلاق بعض النصوص المتقـدمه، ومن تصـريح بعضها بلفظ شهر رمضان، واللازم حمل المطلق على المقيد، لكن الأول أقوى، إذ لا وجه للحمل المذكور إلا حين العلم بوحده الحكم، ولا علم هنا بالوحده، والدليلان مثبتان فلا تنافى بينهما.

التاسع: يشترط صدق البلوغ شـرعاً، فلو أخبره بالحكم من لا يثق به شـرعاً ولم يطمئن من كلامه لم يكن عليه قضاء ولو شك فى الحكم من إخباره، فكيف فيما إذا اطمأن بالخلاف.

العاشـر: إذا كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن الصوم فى السفر، لكنه زعم أن النهى للتنزيه لا للتحريم، اجتهاداً أو تقليـداً أو اعتباطـاً، فالظاهر عـدم القضاء، إذ الظاهر من النص البلوغ التحريمى فيصـدق على هـذا الشـخص أنه لم يبلغه تحريم الرسول (صلى الله عليه وآله

إلا فی ثلاثه مواضع

أحدها صوم ثلاثه أیام بدل هدی التمتع

وسلم)

مستثنیات حرمه الصوم فی السفر

الأول: صوم أیام بدل هدی التمتع

{إلا فی ثلاثه مواضع} وبعض أنهوا الاستثناء إلی سته مواضع:

الجهل، والنذر، والمندوب، وثلاثه أیام فی المدینه، وثلاثه أیام فی الحج، وثمانیه عشر یوماً بدل البدنه، لکن ما للمدینه یکون حینئذ من باب التأکید للنص الخاص، وإلا فمن یقول بجواز کل صوم مندوب فی السفر لا وجه لجعل الثلاثه الأیام من المستثنی.

وکیف کان ف_ {أحدها صوم ثلاثه أیام بدل هدی التمتع} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه قبل الإجماع الآیه الکریمه، وهو قوله سبحانه:(فَمَنْ F انَ مِنْکمْ مَرِیضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْیَهٌ مِنْ صِیام أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُF فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ ثَلاثَهِ أَیَّامٍ فِی الْحَجِّ وَسَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْF عَشَرَهٌ F امِلَهٌ)((۱)).

لکن الإنصاف أنه لو لا الروایات الخاصه لم یکن الاستدلال بالآیه فی موقعه، إذ أدله عدم جواز الصوم فی السفر تخصص الآیه، فیلزم إقامه الحاج عشره أیام حتی یقضی صومه، ولیس بین الآیه وبین الروایات الداله علی حرمه الصوم فی السفر عموم من وجه، حتی یقال بأن فی مورد التعارض وهو الثلاثه أیام فی السفر بدون الإقامه یرجع إلی الأصل، إذ الروایات حاکمه علی جمیع أدله الصوم التی منها هذه الآیه الکریمه، وکیف کان فیدل علی الاستثناء الروایات

۱- سوره البقره: الآیه ۱۹۶

المستفيضه، كخبر سماعه قال: سألته عن الصيام فى السفر؟ قال: «لا صيام فى السفر قد صام، ناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسماهم العصاه، فلا صيام فى السفر إلا الثلاثه أيام التى قال الله عز وجل فى الحج».((۱))

وخبر يونس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل متمتع لم يكن معه هدى، قال: «يصوم ثلاثه أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفه»، قال: فقلت له: إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغى أن يصوم بمنى أيام التشريق، فقال (عليه السلام): «إذا رجع إلى مكه صام» قال: قلت: فإنه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكه، قال: «فليصم فى الطريق»، قال: فقلت: يصوم فى السفر؟ قال: «هو ذا هو يصوم فى يوم عرفه وأهل عرفه هم فى السفر».((۲))

وصحيح رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: «يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه»، قلت: فإنه قدم يوم التروية؟ قال: «يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق». قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: «يصوم يوم الحصبه وبعده يومين». قال: قلت: وما الحصبه؟ قال: «يوم نفره». قلت: يصوم وهو

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۲ الباب ۱۱ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۳ الباب ۱۱ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

مسافر؟ قال: «نعم، أليس هو يوم عرفه مسافر، إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل: (فصيام ثلاثه أيام فى الحج) يقول فى ذى الحجه».((1))

ثم الظاهر أن الصوم فى السفر فى هذه الثلاثه أيام على وجه العزيمه، إن تمكن أن يصوم قبل يوم الترويه ويومها والعرفه، لإطلاق أدله الوجوب، وإذا لم يتمكن من الصيام فى هذه الأيام فجائز أن يصوم فى السفر وجائز أن يؤخر الصيام إلى أن يرجع إلى أهله، وذلك جمعاً بين الروايات المتقدمه وبين صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الصوم الثلاثه الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفه، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرّها حتى يصومها فى أهله، ولا تصومها فى السفر».((2))

ومرسل المفيد (رحمه الله) قال: سئل (عليه السلام) عمن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثه الأيام كيف يصنع؟ فقال (عليه السلام): «أما إنى لا آمره بالرجوع إلى مكه، ولا أشق عليه، ولا آمره بالصيام فى السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله»((3)).

فإن هذين الخبرين دلا على جواز ترك الصيام فى السفر إذا لم يصم فى الموعد المحدد له، فما ذكره صاحب الجواهر من القطع بالترخيص مطلقاً محل

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۵ باب ۴۶ من أبواب الذبح ح ۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۱۵۷ باب ۴۷ من أبواب الذبح ح ۱۰

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص ۱۶۰ باب ۴۷ من أبواب الذبح ح۵

الثانی: صوم بدل البدنه لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانیه عشر یوماً

إشکال، إذ الجمع بین الطائفتین من الأخبار یعطی الترخیص فیما إذا لم یصم قبل الترویه ویومها ویوم عرفه، لا- أن الترخیص مطلقاً یشمل حتی ما إذا تمکن من الصوم هذه الثلاثه الأیام.

نعم لعله یستفاد الإطلاق من خبر دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) أنه قال: «من تمتع بالعمره إلی الحج فعلیه ما استیسر من الهدی کما قال الله عز وجل، شاه فما فوقها فمن لم یجد فصیام ثلاثه أیام فی الحج، یوماً قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه، وسبعه أیام إذا رجع إلی أهله، وله أن یصوم متی شاء إذا دخل فی الحج، وإن قدمها فی أول العشر فحسن، وإن لم یصم فی الحج فلیصم فی الطریق»((1)).

الثانی: صوم بدل البدنه

لکن بالإضافه إلی ضعف السند لا یمکن الإعتماد علی دلالته، إذ عدم الصیام فی الحج غیر صریح فی جواز ذلک، بل هو تعلیق علی أمر واقع خارجی.

{الثانی} من الصیام المستثنی فی السفر: {صوم بدل البدنه} أی الإبل {لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانیه عشر یوماً} فإن الحاج یجب علیه أن یقف بعرفات إلی غروب الشمس یوم التاسع، فإن أفاض عامداً قبل الغروب وجب علیه نحر بدنه، فإن لم

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۳۸

يتمكن من ذلك صام بدلها ثمانيه عشر يوماً، فإنه يجوز له أن يصوم هذا الصوم فى السفر، والمراد بالسفر نفس سفر مكه، لا مطلق السفر، كما هو الظاهر أيضاً بالنسبه إلى ثلاثه أيام بدل الهدى، إذ الظاهر من تخصيص الروايات المطلقه بالنصوص الخاصه فى هذين المقامين هو ما ذكرناه، لا- أنه إذا لم يصم فى سفر مكه عصياناً أو عذراً جاز أن يصومهما ولو فى أسفار أخر، إذ الأصل عدم الجواز إلا ما خرج.

ثم إن استثناء هذه الثمانيه عشر هو المشهور بين الفقهاء، بل لم يظهر التصريح بالخلاف من أحد، فإن المراسم والوسيله والغنيه والجمل والاقتصار والراوندى وغيرهم إنما سكتوا عن الاستثناء، وذلك ليس بدليل على العدم، فإن كتب القدماء مشحونه بذكر بعض الخصوصيات وعدم ذكر بعض الخصوصيات، وليست ككتب المتأخرين التى بنيت على الإستيعاب والشمول.

وكيف كان فيدل على الاستثناء صحيحه ضريس، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال (عليه السلام): «عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكه أو فى الطريق أو فى أهله»((1)).

وهذه الروايه رواها الشيخ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) لكن لا بهذا التفصيل.

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص ۳۱ باب ۲۳ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه، ح ۳

الثالث: صوم النذر المشترط فيه

وكيف كان، فالروايه صحيحه السند صريحه الدلاله معمول بها، فاللازم الأخذ بها، والإشكال فى ذلك بأن الروايه ساكته عن كون السفر سفر قصر فمن اللازم تقييدها بما دل على عدم جواز الصوم فى السفر ليس فى محله، إذ الظاهر منها كون السفر سفر قصر، خصوصاً بالنسبه إلى الحاج الذى لا يعتاد البقاء فى مكان عشره أيام تشوقاً إلى أهله، إلا فى ما يضطر إلى ذلك.

ثم إن المحكى عن الصدوقين جواز صوم ثمانيه عشر يوماً فى السفر فى جزاء الصيد، ويدل عليه الرضوى، قال: «ولا يصوم فى السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنه ولا التطوع إلا الصوم الذى ذكرناه فى أول الباب من صوم كفاره صيد الحرم وصوم كفاره الاختلال فى الإحرام إن كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثه أيام بطلب الحاجه عند قبر النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعه».((1))

أقول: سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

الثالث: صوم النذر المشترط فى السفر

{الثالث} من الصيام الجائز سفراً، والجواز هنا بمعنى عدم الحظر لا- بمعنى الجواز اللغوى، إذ قد يكون واجباً: {صوم النذر المشترط فيه

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۱

سفراً خاصه، أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق

سفراً خاصه} بأن نذر أن يصوم فى السفر {أو سفراً وحضراً} بالتنصيص لا الإطلاق {دون النذر المطلق} الذى لم ينص فيه على السفر.

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب، كما فى المستند ومنتهى المقاصد، والمعروف كما فى المستمسك، ولا خلاف فيه كما عن المنتهى، ولا أجد فيه خلافاً كما فى الجواهر، والحكم اتفاقى عندهم كما فى الحدائق، ونسبه الشرائع إلى الشهره، وليس ذلك لوجود الخلاف بل لأن المستند عند المحقق ضعيف، كما قال فى المعتبر: لمكان ضعف هذه الروايه جعلناه قولاً مشهوراً.

لكن المدارك توقف فى الحكم، قال: والمسأله محل إشكال، والاحتياط يقتضى عدم التعرض لإيقاع هذا النذر.

والأقوى هو المشهور، ويدل عليه روايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم مسمى، قال: «يصوم أبداً فى السفر والحضر».((1))

وصحيحه ابن مهزيار، قال: كتب إليه (عليه السلام) بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كل يوم سبت، وإنما لم أصمه، ما يلزمنى من الكفاره؟ فكتب (عليه السلام) وقرأته: «لا تتركه إلا من عله، وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت من غير عله فتصدق بقدر كل يوم على سبعه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۱ باب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۷

مساكين، نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى».((1))

وقد أشكل على هذا الخبر بأمور:

الأول: جهاله بندار، وفيه: إن جهالته لا يضر بعد قراءه على بن مهزيار للمكتوب.

الثانى: جهاله المكتوب إليه لأنه لم يصرح باسم الإمام، وفيه: إن ذلك غير ضائر بعد معلوميه أنه الإمام، لكونه مذكوراً فى الكتب المعتبره التى لا تذكر ولا تعتمد إلا على ما يروى عن الأئمه الطاهرين (عليهم السلام).

الثالث: اشتماله على كون الكفاره الصدقه على سبعه مساكين، وهو خلاف سائر الأخبار الداله على كون الكفاره كفاره اليمين أو كفاره شهر رمضان.

وفيه أولاً: إن نسخه المقنع ذكره بلفظ «عشره» مكان «سبعه».

وثانياً: إن سقوط بعض فقرات الروايه لا يوجب سقوط الجميع عن الحجيه.

الرابع: ظهور الروايه فى جواز الصوم حال المرض إذا نوى ذلك، مع أن جواز الصوم فى حال المرض يناط بالضرر ولا يناط بالنيه.

وفيه أولاً: إمكان رجوع الاستثناء إلى خصوص السفر.

وثانياً: ما المانع من إناطه جواز الصوم فى المرض غير الشديد بالنيه، فإنه إذا كان

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ باب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم ح١

المرض شديداً لم يجز الصوم، وإن كان غير شديد مما يجوز فيه كل من الصيام والإفطار _ كما ذكروا فى باب صوم شهر رمضان _ أنيط بالنيه، فإن نوى الصوم فى ذلك الحال وجب، وإلا لم يجب.

الخامس: معارضته بالأخبار الكثيره الداله على عدم الصوم فى السفر، كخبر كرام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم (عليه السلام)، فقال: «صم، ولا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه أنه من شهر رمضان».((1))

وخبر القاسم بن أبى القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقى، فيوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه الصوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: «قد وضع الله عنك الصيام هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى».((2))

أقول: قوله «من الجمعه» إما المراد به الأسبوع، أى يوماً خاصاً من

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۲ باب ۱۰من أبواب من يصح منه الصوم ح۹

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ باب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

الأسبوع، أو لفظه «من» نشويه لا تبعيضيه.

وخبر زراره: «إن أمی جعلت علیها نذراً، إن ردّ الله علیها بعض ولدها من شیء کانت تخاف علیه، أن تصوم ذلک الیوم الذی یقدم فیه ما بقیت، فخرجت معنا مسافره إلی مکه، فأشکل علینا لمکان النذر، أتصوم أو تفطر؟ فقال (علیه السلام): «لا تصوم، وضع الله عز وجل عنها حقه، وتصوم هی ما جعلت علی نفسها».((۱))

أقول: هذا استفهام إنکار، أی کیف تصوم صوم النذر وقد وضع الله عنها الصوم الواجب فی شهر رمضان، أو المراد وقد وضع الله عنها صوم النذر فی السفر.

وخبر معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقول الله علیّ أن یصوم شهراً أو أکثر من ذلک، فیعرض له أمر لا بد له أن یسافر، أیصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فلیفطر، لأنه لا یحل له الصوم فی السفر، فریضه کان أو غیره».((۲))

هذا بالإضافه إلی ما دل علی النهی من الصوم فی السفر بالعموم

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۹ باب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۱ باب ۱۰من أبواب من یصح منه الصوم ح۸

والإطلاق مما جمعها الوسائل والمستدرک فی الباب الأول من أبواب من یصح منه الصوم.

لکن هذه الروایات أعم مطلقاً من المکاتبه المذکوره، فاللازم تخصیص هذه الروایه بالمکاتبه، کما أن اللازم تقیید روایه إبراهیم بن عبد الحمید بالمکاتبه، وإلا کانت مصادمه لهذه الروایات، وعلی هذا فلا یجوز الإتیان بالصوم المنذور مجملاً فی السفر، لمکان هذه الروایات، وهو المشهور بین الأصحاب.

ولا مجال لأن یقال: إذا لم یجز الصوم فی السفر کیف تکون النیه مجوزه له بل موجبه إیاه.

لأنه یقال: حال ذلک حال النذر الموجب لجواز الإحرام بل وجوبه قبل المیقات، مع أنه لا یجوز الإحرام قبل المیقات بدون النذر، ولا استحاله عقلیه فی ذلک.

فلا یقال: إن النذر إنما ینصب علی الموضوع الجائز، فکیف یمکن أن یصحح النذر موضوع نفسه، ثم یحکم علی الموضوع الذی تأتی من قِبله، وهل هو إلا من باب إثبات الموضوع بالحکم، لوضوح أن النذر کاشف عن وجود الموضوع، فالنذر کاشف لا أنه مکوّن للموضوع.

وإن شئت قلت: إن الإحرام قبل المیقات له فردان:

الأول: ما لا يتعلق به النذر، وهو موجب للمفسده.

الثانى: ما تعلق به النذر، وهو موجب للمصلحه، فإذا نذر كان من القسم الثانى.

وقد تعرض الفقهاء لهذا الإشكال فى كتاب الحج، وأجابوا عنه، فراجع تفصيل الكلام هناك.

وكيف كان فقد تحقق مما تقدم ضعف القول المنسوب إلى المرتضى وسلار من وجوب صوم المنذور فى السفر مطلقاً حتى إذا لم ينو ذلك حين النذر، استدلالاً بعموم وجوب الوفاء بالنذر، إذ فيه أن وجوب الوفاء بالنذر إنما يكون فيما إذا لم يرد نص بعدم صحه مثل هذا النذر، وقد عرفت وجوده حتى أنه لو لا المكاتبه لزم القول بعدم الصحه حتى بالنسبه إلى النذر الذى نوى صومه سفراً فقط، أو سفراً وحضراً.

ثم حيث إن التخصيص لعدم جواز الصوم فى السفر كان بالنسبه إلى ما نوى الصوم فى السفر، فهل يعم ذلك ما لو نوى أن يصوم إما سفراً أو حضراً، أم لا؟ احتمالان:

من شمول لفظ «نويت» له، ومن انصرافه إلى صوره نيه الصوم سفراً، إما معيناً أو تعميماً، فلا يشمل صوره النيه تخييراً.

والظاهر أن العهد واليمين ليسا بحكم النذر، وإن كان ربما يطلق لفظ النذر على الثلاثه.

كما أن الظاهر أن جواز الصوم سفراً للناذر الناوى ذلك خاص بنفس الناذر، فلا يجرى ذلك فى القاضى عنه، كما إذا مات ولم يصم

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضاً

فاستنیب عنه.

وهکذا لو نذر الصیام سفراً ثم ترک عصیاناً أو عذراً، فإنه یلزم علیه قضاؤه حضراً لا سفراً، لاختصاص الأدله بالأصل دون القضاء.

وکذلک الظاهر أن متعلق النذر یلزم أن لا یکون واجباً فی نفسه، فلو نذر صیام شهر رمضان أو قضائه سفراً لم ینعقد النذر لانصراف الدلیل إلی المندوب فی نفسه.

الصوم المندوب فی السفر

اشاره

{بل الأقوی عدم جواز الصوم المندوب فی السفر أیضاً} کما اختاره الصدوقان وابن البراج، والمفید فی المقنعه، وابن إدریس وغیرهم، خلافاً للتهذیبین والنهایه والشهید والمحقق وآخرین، بل حکاه الأصبهانی عن الأکثر، فأجازوا ذلک، وقد اختلفوا فی الکراهه وعدمها، فابن حمزه ذهب إلی الکراهه، وآخرون ذهبوا إلی عدمها، فالأقوال فی المسأله ثلاثه:

احتج للقول الأول: بأصاله عدم المشروعیه ما لم یدل علیه دلیل، وبأن الصوم حقیقه واحده کسائر العبادات، فإذا دل القرآن علی عدم جواز الصوم فی السفر بالنسبه إلی شهر رمضان، لزم القول به فی سائر أقسام الصیام، وبالروایات المستفیضه:

کصحیح صفوان، عن أبی الحسن (علیه السلام): «لیس من البر الصوم فی السفر».((۱))

وصحیح عمار بن مروان، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، أنه

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۲۵ باب ۴ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱۰

قال: من سافر قصر وأفطر.((۱))

وصحیحه أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الصیام بمکه والمدینه ونحن فی سفر؟ قال: «أفریضه»؟ فقلت: لا، ولکنه تطوع کما یتطوع بالصلاه، قال: فقال: «تقول الیوم وغداً»؟ قلت: نعم. فقال: «لا تصم».((۲))

وصحیحه زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لم یکن رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصوم فی السفر، فی شهر رمضان ولا غیره»((۳))، بضمیمه أن الرسول (صلی الله علیه وآله) أسوه.

وموثقه عمار: عن الرجل یقول: لله علی أن أصوم شهراً أو أکثر من ذلک أو أقل، فیعرض له أمر لا بد أن یسافر، أیصوم وهو مسافر؟ قال (علیه السلام): «إذا سافر فلیفطر، لأنه لا یحل له الصوم فی السفر، فریضه کان أو غیره، والصوم فی السفر معصیه». ((۴))

۱- الوسائل: ج۵ ص۵۰۹ باب ۸ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۴ باب ۱۱ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۴۳ باب ۱۱ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۴۱ باب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم ح۸

والمروی عن تفسیر العیاشی: «لم یکن رسول الله (صلی الله علیه وآله) یصوم فی السفر تطوعاً ولا فریضه».((۱))

والرضوی: «ولا یصوم فی السفر شیئاً من صوم الفرض ولا السنه ولا التطوع».((۲))

وما رواه أبو الفتوح، عن جابر، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «لیس من البر الصیام فی السفر».((۳))

وعن عوف، عنه (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «الصائم فی السفر کالمفطر فی الحضر».((۴))

وعن جابر أنه قال: قیل لرسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن جماعه یصومون فی السفر؟ فقال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أولئک العصاه».((۵))

۱- تفسیر العیاشی: ج۱ ص۸۱ ح۱۹۰

۲- فقه الرضا: ص۲۶ سطر۱۱

۳- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۴- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۳

۵- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

وعن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «کان أبی لا یصوم فی السفر وکان ینهی عنه»((۱)).

إلی غیرها، وهذه الروایات تدل علی المطلوب إما بالإطلاق، أو بالنصوصیه.

أما القائلون بالجواز، فقد أشکلوا علی الأصل بورود الدلیل الآتی علی مشروعیته، وعلی کون الصوم حقیقه واحده بأنه تام لو لا الدلیل، وعلی الروایات المانعه بما دلّ علی الجواز مما یقتضی الجمع بینهما بالحمل علی الکراهه، کروایه إسماعیل بن سهل، عن رجل، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: خرج أبو عبد الله (علیه السلام) من المدینه فی أیام بقین من شهر شعبان فکان یصوم، ثم دخل علیه شهر رمضان وهو فی السفر فأفطر، فقیل له: تصوم شهر شعبان وتفطر شهر رمضان، فقال: «نعم شعبان إلی إن شئت صمت، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علی الإفطار».((۲))

وروایه الحسن بن بسام، عن رجل قال: کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام) فیما بین مکه والمدینه فی شعبان وهو صائم، ثم رأینا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداک أمس کان من

۱- المستدرک: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۴ الباب ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: «إن ذلك تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا».((1))

وصحيحه الجعفرى التى استدل بها المستند، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «كان أبى يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له»((2)) الحديث، فإن عرفه سفر شرعى كما لا يخفى.

وفى حديث عن الصادق (عليه السلام): «إن خشى من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدعاء والمسأله والقيام، فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسأله».((3))

وقد أشكل الروايتين الأوليين والرابعه بالإرسال، وعلى الثالث بأنه حكايه حال، ولعلّ الإمام كان ناذراً للصيام، مضافاً إلى أنه كيف يمكن الجمع بين صيام الإمام فى السفر، وبين قوله (عليه السلام) فى

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۴۵ الباب ۱۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۴۴ الباب ۱۲ من أبواب من يصح منه الصوم ح۳

۳- المستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۹۴ الباب ۱۹ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲

الروايه المتقدمه: «والصوم فى السفر معصيه».

والإنصاف: إن الإشكال بالإرسال فى الأوليين فى غير محله، بعد روايه الكافى لهما وضمانه حجيه أخباره كما مرّ منا غير مره، كما أن حمل الثالث على نذر الإمام (عليه السلام) خلاف الظاهر، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): «كان أبى» الظاهر فى الاستمرار.

نعم يبقى إشكال قوله (عليه السلام): «معصيه» و «لا يحل»، والإنصاف أنه لا وجه للجمع بينهما جمعاً دلالياً، وإن ذكر كل فريق مؤيدات لما اختاره، فاللازم القول بالتخيير لأنه مقتضى عدم المرجحات الدلاليه، وعدم المرجحات فى باب التعارض، فبأيهما عملت من باب التسليم وسعك.

أما ما أطال به المستند به الكلام ترجيح التحريم، ففيه ما لا يخفى بعد معارضه تلك الوجوه بوجوه مقابله لها.

وربما يحتمل استثناء صيام يوم عرفه لصحه الروايه وقابليه الروايات الناهيه للتخصيص بخلاف مطلق المندوب لإرسال الروايات الداله عليه فلا تقاوم الصحيحه، وفيه ما لا يخفى.

ثم إن من قال بعدم الكراهه فى صوم النافله قال بذلك لإباء روايات الجواز عن ذلك، إذ كيف يلتزم الإمام بالمكروه كما فى الصحيحه.

ومن قال بالكراهه أراد الجمع بين الأخبار الناهيه والأخبار المجوزه، لكن حيث عرفت عدم إمكان الجمع الدلالى

إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه، والأفضل إتيانها فى الأربعاء والخميس والجمعه

فالقول بعدم الكراهه لو قلنا بالجواز أقرب.

ثم إن المناط ملاحظه الأصل فى كونه مندوباً أم لا، فإذا كان الأصل واجباً كمن يجوز له كل من صيام شهر رمضان وإفطاره كالشيخ والشيخه والمريض الذى لا يضره الصيام ضرراً بالغاً ونحوهم، لا يجوز له الصيام فى السفر، وكذلك الذى يصوم قضاء غيره تطوعاً.

وإذا كان الأصل مندوباً، ثم وجب بشرط فى ضمن عقد أو أمر سيد أو ما أشبه، كان مقتضى القاعده جواز صومه.

كما أن الظاهر أن حكم طرف العلم الإجمالى حكم الصوم الواجب، إذ اللازم أن يأتى بالأطراف بحيث يصح المأمور به فى الواقع على كل تقدير، سواء انطبق على هذا الطرف أو على ذاك.

{إلا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه} بلا إشكال ولا خلاف {والأفضل إتيانها فى الأربعاء والخميس والجمعه} لدلاله بعض المطلقات الآتيه عليه، مضافاً إلى أن بناءهم على عدم تقييد المستحبات بالقيود ولو المذكوره منها فى نفس الروايه، اللهم إلا إذا عرف أن الاستحباب لا يتأتى إلا مع ذلك القيد.

ويدل على الحكم صحيح معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن كان لك مقام بالمدينه ثلاثه أيام صمت أول يوم

الأربعاء، وتصلی لیله الأربعاء عند أسطوانه أبی لبابه، وهی أسطوانه التوبه التی کان ربط نفسه إلیها حتی نزل عذره من السماء، وتعقد عندها یوم الأربعاء، ثم تأتی لیله الخمیس التی تلیها ما یلی مقام النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لیلتک ویومک وتصوم یوم الخمیس، ثم تأتی الأسطوانه التی تلی مقام النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) ومصلاه لیله الجمعه فتصلی عندها لیلتک ویومک وتصوم یوم الجمعه، فإن استطعت أن لا تتکلم بشیء فی هذه الأیام فافعل، إلا ما لا بد لک منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجه، ولا تنام فی لیل ولا نهار، فافعل فإن ذلک مما یعد فیه الفضل. ثم احمد الله سبحانه فی یوم الجمعه، وأثن علیه، وصلّ علی النبی (صلی الله علیه وآله) وسل حاجتک، ولیکن فیما تقول: اللّهم ما کانت لی إلیک من حاجه شرعت لنا فی طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتکها أو لم أسألکها، فإنی أتوجه إلیک بنبیک محمد (صلی الله علیه وآله) نبی الرحمه، فی قضاء حوائجی صغیرها وکبیرها. فإنک حریّ أن تقضی حاجتک إن شاء الله تعالی».((۱))

ومثله صحیح الحلبی((۲))، ومرسل ابن قولویه((۳))،

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۷۴ الباب ۱۱ من أبواب المزار ح۱

۲- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۷۴ الباب ۱۱ من أبواب المزار ح۳

۳- الوسائل: ج ۱۰ ص۲۷۵ الباب ۱۱ من أبواب المزار ح۵

والرضوی: «وصوم ثلاثه أیام لطلب حاجه عند قبر النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو یوم الأربعاء والخمیس والجمعه».((۱))

والمروی عن موسی بن جعفر (علیه السلام) أنه قال: «یستحب إذا قام المدینه مدینه الرسول (صلی الله علیه وآله) أن یصوم ثلاثه أیام، فإن کان له بها مقام أن یجعل صومها فی یوم الأربعاء والخمیس والجمعه»((۲)).

ونحوه مرسل الشهید.((۳))

ثم الظاهر أنه لو لم یتمکن من الآداب المذکوره لم یکن الصوم علیه محظوراً، لما تقدم من الإطلاق وقاعده التسامح.

ولو لم یبق فی المدینه ثلاثه أیام فهل یصح منه الصوم أم لا؟ احتمالان: من أن الخارج من موارد الحرمه ثلاثه أیام، فالأقل لا دلیل علیه، بناءً علی عدم جواز مطلق الصوم المندوب فی السفر. ومن احتمال المناط، فإذا جاز الصیام فی السفر لا فرق بین عدد أیامه.

والظاهر لزوم أن یکون فی المدینه قبل الظهر فی الیوم الأول، وأن لا یخرج منها إلا بعد العصر فی الیوم الثالث، إذ لو وردها بعد الظهر

۱- فقه الرضا: ص۲۶ سطر ۱۲

۲- المستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱

۳- المستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۸ الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم ح۵

فات وقت النيه، ولا يجوز الصوم فى السفر غير المدينه فيما نحن فيه. ولو خرج عنها قبل الظهر كان مسافراً، ومثله لا يصح منه الصوم.

وهل يصح أن يجعل هذه الأيام الثلاثه قضاءً أو واجباً آخر، أو هل يصح أن يصومها إذا كان من رمضان؟ محل إشكال، لكن لا إشكال فيما لو نذرها، لما تقدم سابقاً من أن الأصل هو المعتبر لا ما طرأ عليه من الوجوب والندب.

ثم الظاهر أن المراد بالمدينه الأعم من البلد والحرم، فإذا توسعت البلده أكثر من الحرم جاز هذا العمل فيها، كما يجوز الإتيان به فى الحرم الخارج عن البلده.

ولو قصد صوم الثلاثه فصام يوماً أو يومين لم يجب الإتمام، لعدم الدليل عليه. نعم قد عرفت الإشكال فيما لو نوى من الأول صوم يوم أو يومين.

والظاهر من النص والفتوى تتابع الثلاثه، وهل يصح التفريق فيه؟ احتمالان: من أنه خلاف النص، فخروجه عن أصل عدم جواز الصوم فى السفر يحتاج إلى الدليل، ومن المناط.

ولو صام يوماً أو يومين ثم عرض له مانع، ففى الإكتفاء بعد ذلك بما بقى أو الاستئناف الاحتمالان.

والظاهر أنه لا يجوز له الخروج قبل الزوال، ليرجع بعد ذلك، لأنه يكون حينئذ من الصوم فى السفر.

وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه، إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام فى الصلاه، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه.

وأما الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحه، وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال

نعم لا بأس بالخروج بعد الزوال، وإن رجع قبل الظهر من اليوم الثانى، إذ السفر لا يضر بهذه الثلاثه، كما يضر بإقامه عشره أيام، ولفظ مقام فى الحديث لا يدل على الاستمرار فى الإقامه.

{وأما المسافر الجاهل بالحكم} وأن عليه الإفطار {لو صام فيصح صومه، ويجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم} القصر فى {الصلاه} فصلاها تماماً فى السفر {إذ الإفطار كالقصر، والصيام كالتمام فى الصلاه} لما تقدم من الروايات الداله على ذلك فى أول شرط أن لا يكون مسافراً {لكن يشترط أن يبقى على جهله} بحكم الإفطار فى السفر {إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصح صومه} وقد تقدم الكلام فى ذلك فراجع.

{وأما الناسى} للحكم {فلا يلحق بالجاهل فى الصحه} إذا صام فى السفر نسياناً، وقد سبق الكلام فى ذلك، واحتمال الصحه كما عن بعض للمناط وما أشبه.

صحه صوم المسافر إذا سافر بعد الزوال

{وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال} وقد اختلفوا فى ذلك على أقوال:

الأول: اعتبار الزوال، فإن خرج قبله أفطر، وإن خرج بعده صام، لكن من المعلوم أن مرادهم بالإفطار إذا خرج قبل الزوال فيما إذا لم يرجع إلى وطنه أو يقم فى محل عشره أيام، والحال أنه لم يفطر فى السفر، وإلا كان عليه الصيام.

وقد اختار هذا القول الإسكافى والمفيد والكلينى والفقيه والمقنع والمختلف والمنتهى، بل أكثر كتب العلامه وفخر المحققين واللمعه والروضه وغيرهم من المتأخرين على ما حكاه عنهم المستند.

الثانى: اعتبار تبيت النيه وقصد السفر فى الليل، فإن بيت النيه يجب الإفطار متى ما خرج ولو بعد الزوال، وإلا فالصوم وإن خرج قبل الزوال، ذهب إليه النهايه والمبسوط والاقتصار والجمل والقاضى وابن حمزه والمعتبر والشرائع والنافع والتلخيص.

الثالث: عدم اعتبار شىء منهما، بل يجب الإفطار فى أى جزء خرج من النهار بدون التبييت، كما عن والد الصدوق والعمانى والسيد والحلى وابن زهره والإرشاد.

الرابع: اعتبار التبييت والخروج قبل الزوال معاً، وهو محتمل المبسوط.

الخامس: وجوب الإفطار إن خرج قبل الزوال، ويخير بين الصيام والإفطار إن خرج بعد الزوال، كما عن التهذيبين.

السادس: التخيير فی تمام اليوم، كما عن المدارك نفی البعد عنه.

استدل للقول الأول: بصحيحه الحلبی، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه».((۱))

وصحيح ابن مسلم، عنه (عليه السلام): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان».((۲))

وصحيحه عبيد: فی الرجل يسافر فی شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال (عليه السلام): «إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم».((۳))

وموثقه عبيد أيضاً: «إذا خرج الرجل فی شهر رمضان بعد

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۲
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۱ الباب ۵ من ابواب من يصح منه الصوم ح۱
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من ابواب من يصح منه الصوم ح۳

الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر».((۱))

وخبر الدعائم، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «من خرج مسافراً فی شهر رمضان قبل الزوال أفطر ذلک الیوم، وإن خرج بعد الزوال أتم صومه ولا قضاء علیه».((۲))

وهذه الأخبار مؤیده فی القسم الأول منها بعموم الکتاب:(فَمَنْ ﷺانَ مِنْکمْ مَریضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ)((۳))، وعموم ما دل علی أنه إذا قصر أفطر.

واستدل للقول الثانی: بموثقه ابن یقطین، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، فی الرجل یسافر فی شهر رمضان أیفطر فی منزله؟ قال: «إذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم یحدث نفسه من اللیله ثم بدا له فی السفر من یومه أتم صومه».((۴))

وصحیح رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۴

۲- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۶۷ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۲

۳- سوره البقره: الآیه ۱۸۴

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من یصح منه الصوم ح۱۰

الرجل يعرض له السفر فی شهر رمضان حين يصبح؟ قال: «يتم صومه».((۱))

ومرسل إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا (عليه السلام): «لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوی من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر، ولم يفطر يومه ذلك».((۲))

ومرسل صفوان، عمن رواه عن أبی بصير، قال (عليه السلام): «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان».((۳))

ومرسل سماعه وابن مسكان، عن رجل، عن أبی بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا أردت السفر فی شهر رمضان فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل الفجر أو بعده

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۵

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۱

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۲

فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم».((۱))

عدم المرض الشرعى

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآيه الكريمه، خصوصاً مع ذكر المرض الذى هو موجب للإفطار فى أى جزء كان من النهار، وعدم ارتباطه بتبييت النيه، وبإطلاق ما دل على التلازم بين التقصير والإفطار، فإنه يقصر فى صلاته مهما خرج، وبروايه عبد الأعلى: فى الرجل يريد السفر فى شهر رمضان، قال: «يفطر، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل».((۲))

وبمرسله المقنع: «إن خرج بعد الزوال فليفطر، وليقض ذلك اليوم».((۳))

والرضوى: «وإن خرجت فى سفر وعليك بقيه يوم فأفطر».((۴))

واستدل للقول الرابع: بالجمع بين طائفتى أخبار القولين الأولين، أما روايات القول الثالث فاللازم تقييدها بتلك الطائفتين، أو طرحها لضعفها سنداً.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۳ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۳

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۳۴ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۱۴

۳- الجوامع الفقهيه: ص۱۷ من كتاب المقنع سطر ۹

۴- فقه الرضا: ص۲۵ سطر ۳

واستدل للقول الخامس: بصحيحه رفاعه، عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: «إذا أصبح فى بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»((۱))، وذلك بعد تقييده بما بعد الزوال للأخبار المقيده الداله بأن الخروج قبل الزوال موجب للإفطار حتماً.

واستدل للقول السادس: بإطلاق صحيحه رفاعه المتقدمه.

أقول: أما صحيحه رفاعه فالظاهر منها ولو بقرينه الأخبار السابقه، إراده أنه إن خرج قبل الزوال أفطر، وإن خرج بعد الزوال صام، فبيده المشيئه فى الصيام وعدمه بهذا النحو، هذا بالإضافه إلى أنه موافق لمذهب العامه كما فى المستند، وبذلك يسقط القولان الأخيران.

وربما يؤيد المعنى الذى ذكرناه ما ذكره الصدوق فى المقنع الذى هو مضمون الروايات، قال: «وإذا أصبح المسافر فى بلده ثم خرج، فإن شاء صام وإن شاء أفطر»، قال: «وإن سافر قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتم»((۲))، فإنه كالصريح فى أن المشيئه إنما تكون بهذه الكيفيه لا المشيئه المطلقه.

والقول الرابع غير تام، لأن بين

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۳۲ الباب ۵ من أبواب من يصح منه الصوم ح۷

۲- الجوامع الفقهيه: ص۱۷ كتاب المقنع سطر ۷

أخبار الطائفتين تعارضاً لا بد فيه من العلاج كما تعرف، فلا وجه للجمع بينهما جمعاً دلالياً كما ذكره هذا القول.

والقول الثالث قد عرفت ضعف أخباره، بالإضافه إلى معارضه الرضوى والمقنع بنفسهما لنفسهما.

فلا يبقى إلا القولان الأولان.

وبين أخبار الطائفتين تعارض عرفاً، لأن إحدى الطائفتين تعلق الصيام والإفطار ببعد الزوال وقبل الزوال، والطائفه الأخرى تعلقهما بالتبيت وعدم التبييت، ولا يمكن الجمع بينهما، كالجمع بين الطائفتين فى أخبار «إذا خفى الأذان فقصر» و«إذا خفى الجدران فقصر».

فلا يمكن أن يقال: إن الخروج قبل الزوال مع التبييت موجب للإفطار، والخروج بعد الزوال مع عدم التبييت موجب للصيام، فيبقى الخروج قبل الزوال بلا تبييت والخروج بعد الزوال مع التبييت محلاً للمعارضه بينهما، فيرجع فيهما إلى الأصل الذى هو إطلاق آيه السفر.

إذ قد عرفت أن مثل هذا يعد متعارضاً عرفاً، والجمع المذكور ليس جمعاً عرفياً، والفرق بين ما نحن فيه وبين خفاء الجدران والأذان أن هناك لو قيل بالتعارض، وإن لم نقل بمقاله الفقيه الهمدانى من التلازم بين الخفاءين، يكون التعارض ابتدائياً يزول بملاحظه تقييد منطوق كل منهما بالآخر، حتى يكون الشرط خفاءهما، أو مفهوم كل منهما بالآخر حتى يكون الشرط

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر فى صلاته، كناوى الإقامه عشره أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً، وكثير السفر، والعاصى بسفره، وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً فى كتاب الصلاه.

خفاء أحدهما.

وحيث وقع التعارض فى المقام، كان اللازم تقديم أخبار المشهور، لأنها أقوى سنداً، ولذهاب المشهور إليها، ولأن الطائفه موافقه لمذهب أكثر العامه كأبى حنيفه والشافعى ومالك والأوزاعى وأبى ثور وغيرهم.

ثم إن فى المقام روايات ذكرها الوسائل والمستدرك، علق حكم الإفطار على عدم طلوع الفجر أو ما أشبه، لا عامل بها، ولذا يجب رد علمها إلى أهلها، أو حملها على التقيه بمعناها الذى ذكره صاحب الحدائق، من إراده الإمام (عليه السلام) إلقاء الخلاف بينهم حتى لا يعرفوا بطريقه واحده فيؤخذوا بها.

{كما إنه يصح صومه} أى المسافر ـ عرفاً ـ {إذا لم يقصر فى صلاته، كناوى الإقامه عشره أيام، أو المتردد ثلاثين يوماً} فإنه بعد الثلاثين يتم الصلاه ويأتى بالصيام {وكثير السفر، والعاصى بسفره، وغيرهم ممن تقدم تفصيلاً فى كتاب الصلاه} وتقدم هناك بعض الاختلافات فراجع.

ص:۴۰۳

المحتويات

المحتويات

مسأله ۱ ـ لو وجر شیء فی حلقه من غیر مباشره منه..... ۷

مسأله ۲ ـ بطلان الصوم بالإفطار تقیه..... ۹

مسأله ۳ ـ التذکر حین الأکل نسیانا، وطلوع الفجر..... ۲۰

مسأله ۴ عدم البطلان لو دخل الذباب أو الدخان الغلیظ من غیر اختیار ۲۱

مسأله ۵ ـ جواز شرب الماء بقدر الضروره لو خاف الهلاک من العطش ۲۳

مسأله ۶ ـ عدم جواز الذهاب إلی المکان الذی یعلم اضطراره..... ۳۳

مسأله ۷ ـ عدم بطلان الصوم بالجماع نسیانا..... ۳۶

فصل فی أمور لا بأس بها للصائم

۳۹ ـ ۶۸

مسأله ۱ ـ جواز بلع الدم الممتزج بالریق المستهلک فیه..... ۶۵

فصل أمور تکره للصائم

۶۹ ـ ۱۰۸

مباشره النساء..... ۶۹

الاكتحال..... ٧١

دخول الحمام..... ٧٨

إخراج الدم..... ٨٠

السعوط..... ٨٦

شم الرياحين..... ٩٠

بلّ الثوب على الجسد..... ٩٦

جلوس المرأه فى الماء..... ٩٧

الحقنه بالجامد..... ٩٧

قلع الضرس..... ٩٧

السواك بالعود الرطب..... ٩٨

المضمضه..... ٩٨

إنشاد الشعر..... ١٠٠

الجدال والمراء..... ١٠٣

فصل فى المفطرات

١٠٩ _ ٢٦٢

المفطرات توجب القضاء والكفاره..... ١١٠

مسأله ١ _ وجوب الكفاره فى أربعه أقسام من الصوم..... ١١٩

الأول: صوم شهر رمضان..... ١١٩

الثانى: صوم قضاء شهر رمضان..... ١٢٧

الثالث: صوم النذر المعين..... ١٣٨

الرابع: صوم الاعتكاف..... ۱۴۳

ص:۴۰۵

مسأله ٢ _ تكرر الكفاره بتكرر الموجب..... ١٤٩

مسأله ٣ _ الإفطار بالمحرم على قسمين..... ١٥٦

مسأله ٤ _ بعض مصاديق الإفطار بالمحرم..... ١٥٨

مسأله ٥ _ الحكم عند تعذر بعض خصال كفاره الجمع..... ١٦٠

مسأله ٦ _ تعدد الكفارات فى تعدد الجماع..... ١٦٢

مسأله ٧ _ ميزان الأكل والشرب الواحد..... ١٦٣

مسأله ٨ _ تكرر الدخول والخروج فى الجماع الواحد..... ١٦٤

مسأله ٩ _ الإفطار بغير الجماع ثم الجماع، أو الحلال ثم الحرام..... ١٦٥

مسأله ١٠ _ أحكام أنواع من الشك..... ١٦٨

مسأله ١١ _ الإفطار العمدى ثم السفر للفرار عن الكفاره..... ١٧١

مسأله ١٢ _ الإفطار يوم الشك..... ١٧٩

مسأله ١٣ _ حكم استحلال الإفطار فى رمضان..... ١٨١

مسأله ١٤ _ احتمال الكفاره والتعزير..... ١٨٣

مسأله ١٥ _ عدم الإحتمال فى النوم، وفى الإكراه على غير الجماع.... ١٨٩

مسأله ١٦ _ إكراه الزوجه الزوج..... ١٩١

مسأله ١٧ _ الإحتمال على الأجنبيه..... ١٩٢

مسأله ١٨ _ لا يجوز للزوج المفطر إكراه الزوجه الصائمه..... ١٩٤

مسأله ١٩ _ العجز عن الخصال الثلاث فى كفاره قبل رمضان..... ١٩٩

مسأله ٢٠ _ التبرع بالكفاره عن الميت..... ٢١٤

مسأله ٢١ _ عدم تكرر الكفاره لعدم الأداء..... ٢٢٣

مسأله ۲۲ _ عدم وجوب المبادره للكفاره..... ۲۲۴

مسأله ۲۳ _ عدم جواز تأخير الكفاره إلى حد التهاون..... ۲۲۵

مسأله ۲۴ _ مصرف کفاره الإطعام..... ۲۲۶

انتخاب المد من الحنطه والشعیر..... ۲۳۶

اشتراط ستین نفسا فی کفاره واحده..... ۲۴۱

مسأله ۲۵ _ جواز السفر فی رمضان..... ۲۴۹

مسأله ۲۶ _ مقدار المد..... ۲۶۱

فصل فی موارد القضاء دون الکفاره

۲۶۳ _ ۳۲۴

الأول: النوم الثانی والثالث..... ۲۶۳

الثانی: بطلان الصوم بالإخلال فی النیه..... ۲۶۴

الثالث: نسیان غسل الجنابه..... ۲۶۷

الرابع: فعل المفطر قبل مراعاه الفجر..... ۲۶۷

الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر..... ۲۸۳

السادس: إذا أخبره مخبر..... ۲۸۶

السابع: الإفطار تقلیدا..... ۲۸۷

الثامن: الإفطار لظلمه..... ۲۹۲

مسأله ۱ _ الأکل والشرب مع الشک فی طلوع الفجر..... ۳۰۶

مسأله ۲ _ جواز فعل المفطر قبل الفحص لیلا..... ۳۰۹

التاسع: إدخال الماء فی الفم للتبرد..... ۳۱۰

مسأله ۳ _ عدم وجوب القضاء لو تمضمض وسبقه الماء..... ۳۱۹

مسأله ۴ _ کراهه المبالغه فی المضمضه..... ۳۲۰

مسأله ۵ _ عدم جواز التمضمض مع العلم بسبق الماء..... ۳۲۳

العاشر: سبق المنی بالملاعبه..... ۳۲۳

ص:۴۰۷

فصل

فی الزمان الذی یصح فیه النوم

۳۲۵ _ ۳۳۴

زمان الصوم..... ۳۲۶

زمان الإفطار..... ۳۲۸

مسأله ۱ _ عدم مشروعیه الصوم فی غیر النهار..... ۳۳۳

فصل

فی شرائط صحه الصوم

۳۳۵ _ ۴۰۳

الأول: الإسلام..... ۳۳۵

الثانی: العقل..... ۳۵۱

الثالث: عدم الإصباح جنبا..... ۳۵۹

الرابع: الخلو من الحیض والنفاس..... ۳۶۰

الخامس: عدم السفر الشرعی..... ۳۶۳

مستثنیات حرمه الصوم فی السفر..... ۳۷۵

الأول: صوم أیام بدل هدی التمتع..... ۳۷۵

الثانی: صوم بدل البدنه..... ۳۷۸

الثاث: صوم النذر المشترط فی السفر..... ۳۸۰

الصوم المندوب فی السفر..... ۳۹۳

صحه صوم المسافر إذا سافر بعد الزوال..... ۳۹۸

عدم المرض الشرعی..... ۴۰۵

المحتویات..... ۴۰۶

ص:۴۰۸

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹